الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٢٣)
الدراسات الفقهية
(١٨)



شرح مشكل الوسيط

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)

دراسة وتحقيق
د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال

المجلد الأول



دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ثانياً

القسم المحقق

بسم الله ا لرحمن الرحيم

اللهم يسر، قال شيخنا، و سيِّدنا، الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، صدر الحفاظ، بقيُّة السلف، مفتي الأمة تقي الدين أبو عمرو[١] عثمان بن عبدالرحمن ابن عثمان بن أبى نصر الشهرزوري المعروف بابن الصلاح - بارك الله في عمره ورضي عنه - وتلا[٢]:

بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا، إنَّك على كل شئ قدير، ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيئ لنا من أمرنا رشدا، الحمد لله رب العالمين أفضل الحمد، ولا اله إلا الله وحده لا شريك له، أهل الثناء و المجد، وتبارك الله ذو الكمال المطلق، المتعالي في كل أمره عن الشبيه، والضدِّ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، سيِّدنا، سيِّد عباده، وعلى سائر النبيِّين، وآل كلٍ[٣]، والصالحين أجمعين وسلم، صلاة وتسليماً آتيين[٤]على الإحصاء، والعد، آمين آمين.

اللهم ربنا أبلغنا[٥] فيما تصدينا له، وغيره من كل صالحة، وواقية، ما لم تنله أعمالنا، ولم تبلغه آمالنا، واجعلنا من الفهماء الدارِين[٦]، ومن السعداء

---

(١) في (د): أبو عمر، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) هذه افتتاحية الناسخ.

(٣) في (د): والكل، والمثبت من (أ)، و(ب).

(٤) آتيين على الإحصاء والعد بمعنى مفنيان لهما، أي كونهما فوق الإحصاء والعد. انظر: لسان العرب (١/ ٦٦)، القاموس المحيط (٤/ ٦١٣)، المصباح المنير ص(٢).

(٥) في (أ): بلّغنا.

(٦) من الدراية وهى العلم والمعرفة. انظر: الصحاح ٦ / ٢٣٣٥، المصباح المنير ص: ٧٤.

في الدارَين، وعافنا من كل خطأ وحرمان، وأعذنا من كل شيطان وخذلان، وذلّل لنا صعوبة أمرنا، وسهّل علينا حزونته[١]، وارزقنا من الخير أكثر مما نطلب، واصرف عنا من[٢] الشرِّ أكثر مما نخاف ونحذر. بك اللهم نستفتح، وباسمك نستنجح، وبنبيِّنا[٣] محمد نتوجه ونستشفع[٤]، إنك البرُّ، الرحيم، الجواد، الكريم، آمين آمين.

فقوله ـ رحـمه الله وإيَّانا ـ: «**أما بعد حمد الله الذي هو فاتحة كلِّ كتاب، وخاتمة كلِّ خطاب**»[٥] هذا هو على عمومه من غير تخصيص من حيث الاستحقاق، وإن لم يكن كذلك وقوعاً، أما في فاتحتها فلِما رويناه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال/ : (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[٦]) وفي رواية (أقطع) وهما بمعنىً واحدٍ، أخرجه أبو داود سليمان

ل ١ / أ

(١) الحزونة: الخشونة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٠).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): نبيًّا

(٤) التوسل إلى الله تعالى إنما يكون بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه، أو يكون بالعمل الصالح الذي قام به الداعي، أو بدعاء رجل صالح، وماعدا هذه الأنواع الثلاثة ففيه خلاف، والذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لا يجوز؛ لعدم الدليل الذي تقوم به الحجة على جوازه ومشروعيته، وليس مع مجوِّزيه دليل صحيح يعتد به. راجع في هذا الموضوع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١/ ٢٠٢) وما بعدها، الرسالة القيمة "التوسل أنواعه وأحكامه" للألباني، جمع محمد عيد العباسي (ص٤٦) وما بعدها.

(٥) الوسيط (١/ ٢٩٥).

(٦) أجذم: قال الخطابي: معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له. معالم السنن ـ مع سنن أبي داود ـ (٥/ ١٧٢).

ابن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني في سننيهما[١]، وأبوعبد الرحمن النسائي في كتابه في "عمل اليوم والليلة"[٢]، وهو حديث حسن[٣]. وما يحتج به من الحديث عند أهل الحديث قسمان: أحدهما: الموسوم بالصحيح. والثاني: الموسوم بالحسن: وهو ينحطُّ درجة عن الصحيح، مع كونه حجَّة أيضاً، وموضع بيانهما وتحقيق الفرق بينهما كتابنا في "معرفة علوم الحديث"[٤]، وإنما ذكرنا هذا القدر منه؛ لمسيس الحاجة إليه فيما سنتكلم عليه من الأحاديث في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى سبحانه.

---

(١) انظر: سنن أبي داود كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٥/ ١٧٢) برقم (٤٨٤٠)، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ٦١٠) برقم (١٨٩٤).

(٢) انظر: في سننه الكبرى (٦/ ١٢٧) برقم (١٠٣٢٨-١٠٣٣٠). كما رواه أيضاً ابن حبان في المقدمة، باب ما جاء في الابتداء بالحمد لله تعالى انظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٧٣-١٧٥) برقم (٢٠٦)، والدارقطنى في سننه في أول كتاب الصلاة (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة (٣/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم (٥٧٦٨) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٥٩) بلفظ: (كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عزَّ وجل فهو أبتر أو قال أقطع).

(٣) قال النووي: «هذا حديث حسن..... وروى موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد». أهـ المجموع (١/ ٧٣)، وكذا ذكره في التنقيح في شرح الوسيط (ل٩/أ). وقد اختلف العلماء في وصله وإرساله، والموصول فيه قرة بن عبد الرحمن وهو ليس بقوى في الحديث - قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق له مناكير»، تقريب التهذيب (ص٤٥٥) - لذا رجّح أبو داود والنسائي كونه مرسلاً، وجزم به الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٩)، وقد أطال تاج الدين السبكي الكلام على الحديث في أول الطبقات الكبرى (١/ ٥-٢٠) وخلص إلى أنه حديث صحيح موصول، وقد صوّب الألباني إرساله وضعّف الموصول. انظر: إرواء الغليل (١/ ٣٠-٣٢).

(٤) انظر: - مع شرحه التقييد والإيضاح - (ص٨، ٣٠).

وأما في[١] خاتمتها فشكراً على نعمة تمامها، ونستأنس في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣].

وأما قوله «والصلاة على رسوله التي هي جالبة كلِّ ثواب»[٤] فكلمة «كل» في هذا وما[٥] بعده يراد بها الكثرة لا الاستغراق كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٧][٨].

وقوله: «ينسدُّ بيمنهم خلل كل اضطراب»[٩] وقع في بعض النسخ بالنون قبل السين، وفي بعضها بالتاء قبل الدال المشدَّدة[١٠]، وعلى هذا ينبغي أن يجعل من السِداد بكسر السين وهو ما سدَّ الخلل، لا من السَداد بالفتح الذي هو الصواب والاستقامة[١١]؛ فإنه اللائق بهذا، وإن صحّ استعمال ذلك فيهما على الجملة، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سورة يونس، الآية [١٠].

(٣) سورة الزمر، الآية [٧٥].

(٤) الوسيط (١/٥ ٩ ٢).

(٥) في (أ) و(ب): وفيما.

(٦) سورة النمل، الآية [٢٣].

(٧) سورة الأحقاف رقم الآية [٢٥].

(٨) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط (١/٢٩٥).

(١٠) في (أ): قبل الدال يشتدُّ المشدّدة.

(١١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/٢١٠-٢١٢)، المصباح المنير (ص١٠٣).

قوله[١] : «**ولا يُعْوِزُه**[٢] **من مسائل "البسيط" أكثر من العشر**»[٣] وقع في بعض النسخ "أكثر من ثلث العشر" وكأنه إصلاح أوجبه تأمل مسائل الكتابين وأن المعوز منها في"الوسيط" لا يبلغ العشر ولا قريباً منه[٤]، وكل هذا على التقريب لا على التقدير المحقّق، والله أعلم.

قوله : «**صغَّرت حجمه بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيَّفة السخيفة**»[٥] كان ينبغي أن يقول/ : بحذف أقوال ووجوه ضعيفة. بصيغة التنكير أو نحو هذا ؛ فإن[٦]"الوسيط" معروف عند نقلة المذهب بكثرة الأقوال والوجوه الضعيفة، وفيه منها ما ليس في أكثر مصنفات المذهب[٧]، وقد أفصح هو بوصف كثير منها بذلك[٨]، فإذاً إنما حذف بعضها، وهو مراده بهذه العبارة على ما فيها من الإيهام، والله أعلم بالصواب. ل١/ ب

---

(١) في (أ): وقوله.

(٢) من الإعواز مصدر عوِز وهو الحاجة والافتقار. انظر: مختار الصحاح (ص٤٦٢).

(٣) الوسيط (١/ ٢٩٦).

(٤) سقط من (ب) .

(٥) الوسيط (١/ ٢٩٦).

(٦) قوله: (بحذف.... فإن) لم يظهره التصوير من النسخة (د) .

(٧) انظر: التنقيح في شرح الوسيط (ل١٠/أ)، المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي (١/ل٣/أ.ب).

(٨) انظر على سبيل المثال: (١/ ٣٢٣، ٣٥٦، ٤٨١، ٤٨٨)، وغيرها.

ومن كتاب الطهارة

قوله: «الطهوريَّة مخصوصة بالماء من بين سائر المائعات»[١]هذا صحيح من حيث[٢] إن هذه الخصوصية إنما هي بالنسبة إلى المائعات فحسب لا مطلقاً ؛ فإن التراب طهور أيضاً بنص الحديث[٣]، فهذا وجه يصحُّ به هذا الكلام في نفس الأمر ، لكن كأنه أراد غيره ؛ فإنه حصر كتاب الطهارة في قسمين، في كل قسم أربعة أبواب، ليس منها باب التيمم، بل أفرده خارجاً عنها، فيكون مراده بقوله «من بين سائر المائعات» التأكيد ، والتصريح بنفي الطهوريَّة عن المائعات التي هي غير الماء ، ولا يكون مراده[٤]الاحتراز عن التيمم ؛ فإنه إذا لم يجعله طهارة لم يجعل التراب طهوراً ، وذلك غير مرضي ؛ لمخالفته نصَّ الحديث الثابت، ولما اشتهر في كلام الأئمة من الحكم بكونه طهارة [٥]، وهو أيضاً (قد)[٦]جعله في باب صفة الوضوء من «الوسيط» من طهارات

---

(١) الوسيط (١/ ٢٩٦).

(٢) في (أ): من حيث الحكم.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/٤) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**) ..... الحديث. وفي رواية في المسند (١/٩٨، ١٥٨) من حديث عليٍّ بن أبى طالب (**وجعل التراب لي طهوراً**).

(٤) في (أ) و (ب) : مراده به.

(٥) انظر: الأم (١/٤١)، مختصر المزني (ص٤)، الحاوي (١/٢٣٤)، الإبانة للفوراني (ل٧/أ)، فتح العزيز (١/٨٠، ٧٩).

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

الأحداث[١]. ثمّ إن في كلامه هذا استعمالاً منه للفظة سائر بمعنى الجميع[٢]، وذلك مردود عند أهل اللغة، معدود في غلط العامة، وأشباههم من الخاصة، قال أبو منصور الأزهري[٣]صاحب كتاب "تهذيب اللغة" فيه: «أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقي»[٤]. قلت: ولا التفات إلى قول الجوهري[٥]صاحب كتاب[٦]"صحاح اللغة": «سائر الناس جميعهم»[٧]؛ فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به، وقد حُكم عليه بالغلط في هذا من وجهين: أحدهما في تفسير[٨] ذلك بالجميع. والثاني/: أنه ذكره في فصل "سير" وحقه أن يذكره[٩] في فصل"سار"؛ لأنه ل٢/ أ

---

(١) الوسيط (١/ ٣٦٠).

(٢) في (ب): جميع.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي أبو منصور اللغوي الشافعي كان رأساً في اللغة، والفقه، من تصانيفه: تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، وكتاب الروح، وعلل القراءات، وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، طبقات السبكي (٣/ ٦٣)، طبقات الأسنوي (١/ ٤٩)، مقدمة تهذيب اللغة (ا/ ٥-١٢).

(٤) انظر: (١٣/ ٤٧).

(٥) هو إسماعيل بن حمّاد التركي أبو نصر إمام اللغة، كان يضرب به المثل في ضبط اللغة، من تصانيفه: كتاب الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة (٣٩٣)هـ، وقيل في حدود الأربعمائة. انظر ترجمته في: السير (١٧/ ٨٠)، العبر (٢/ ١٨٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٣).

(٦) سقط من (أ).

(٧) الصحاح (٢/ ٦٩٢).

(٨) في (أ) و (ب): تفسيره.

(٩) في (أ) و (ب): يذكر.

من السؤر بالهمز وهو بقية الشراب وغيره[١]، والله أعلم.

قوله: «**أما في طهارة الحدث فبالإجماع**»[٢] قد ينكر عليه؛ لأنه إن أراد به إجماع الشافعي وأبى حنيفة لم يستقم؛ لما عرف من خلاف أبى حنيفة في النبيذ[٣] على أن الإجماع بهذا[٤] المعنى إنما يستعمل في علم الخلاف دون علم المذهب. وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم أيضاً لما ذكرناه، ولأن ابن أبى ليلى[٥]

---

(١) قال الإمام النووي ـ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح السابق في كلمة سائر: «وقد استعمل الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ سائر بمعنى الجميع في مواضع كثيرة في الوسيط، وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري، لم ينفرد بها الجوهري بل وافقه عليها الإمام أبو منصور الجواليقي في أول كتابه شرح أدب الكاتب: أن سائر بمعنى الجميع، واستشهد على ذلك، وإذا اتفق هذان الإمامان على نقلها فهي لغة .....» تهذيب الأسماء واللغات (١٤٠/١/٣)، وراجع التنقيح (ل١٠/ب)، المطلب العالي (١/ل٦/أ).

(٢) الوسيط: (٢٩٧/١)، وقبله: والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة.... الخ.

(٣) لأبي حنيفة ثلاث روايات في نبيذ التمر: أحدها: جواز الوضوء به في السفر لمن فقد الماء. والثانية: يجمع بين الوضوء به والتيمم. والثالثة: رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به ولكنه يتيمم. انظر: مختصر الطحاوي (ص١٥)، المبسوط للسرخسي (٨٨/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١)، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين (٣٢٥/١ ـ ٣٢٦).

(٤) في (أ): في هذا.

(٥) الإمام العلامة القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، ومات أبوه وهو صبي، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، غير أنه كان كثير الخطأ في الحديث، توفي سنة (١٤٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٤/٣)، السير (٣١٠/٦) تهذيب التهذيب (٣٠١/٩).

والأصم[١] أجازا الوضوء بالمائعات[٢]. فأقول: أما خلاف الأصم فلا اعتداد به على ما ذهب إليه إمام الحرمين[٣] والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني[٤]، وهذا كأنه مستند قوله في "الوسيط" في كتاب الإجارة[٥]: «**ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان**» وابن كيسان هذا هو الأصم، ولكن خلاف ابن أبى ليلى يمنع من دعوى إجماع

---

(١) هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم، وكنيته أبو بكر، شيخ المعتزلة، توفي سنة (٢٠١هـ)، من مصنفاته: التفسير وكتاب "خلق القرآن" وكتاب "الحجة و الرسل" وغيرها. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣٠١/٢)، السير (٤٠٢/٩). وقد وهم محقق كتاب المغني لابن قدامة حيث ترجم له على أنه أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري المحدث مسند العصر المتوفى سنة (٣٤٦ هـ). انظر المغني (٢٠/١).

(٢) انظر: المغني (٢٠/١)، المجموع للنووي (٩٣/١)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٥).

(٣) شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، صاحب التصانيف البديعة المشهورة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم، الرسالة النظامية و غيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، طبقات السبكي (٦٥/٥)، طبقات الأسنوي (٤٠٩/١)، البداية و النهاية (١٣٦/١٢ـ ١٣٧)، وغيرها. ولم أقف على قوله هذا في البرهان في أصول الفقه، وانظر النقل عنه في: تهذيب الأسماء (٣٠١/٢)، المطلب العالي (١/٦/ب).

(٤) القاضي أبو بكر محمد بن الطيِّب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل بفهمه وذكائه، من مصنفاته: كتاب الهداية، التقريب و الإرشاد في أصول ا لفقه، وكتاب المقنع فيه، الانتصار للقرآن، وكتاب البيان عن فرائض الدين، وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٨٥/٤)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، البداية و النهاية (٣٧٣/١١)، وغيرها. وانظر النقل عنه في الموضعين السابقين من: تهذيب الأسماء والمطلب العالي.

(٥) انظر: : (١٥٣/٤).

الأمة، فيبقى إجماع الإمامين صالحاً لأن يحمل كلامه عليه، ووجدت فيما علق عنه من لفظه في تدريسه "للوسيط"[(١)] ما يدل على أن مراده به إجماع الإمامين[(٢)]، إلا أن قوله في "البسيط"[(٣)]: «اتفقت الفِرق على ذلك» يشعر بأن مراده ههنا أيضاً إجماع الأمة فيبطله خلاف ابن أبي ليلى إن صحّ عنه[(٤)]. ولما كنت بخراسان[(٥)] ـ حرسها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ وقفت على "تعليق للوسيط"[(٦)] علّقه عن الإمام الغزالي ـ رحمه الله وإيّانا ـ فاضل من أصحابه يقال له: خلف بن أحمد[(٧)]، بلغني أنه مات قبله، علّقه من لفظ المصنف في تدريسه له بعد رجوعه إلى بلاده، وفيه بسط لفظٍ، وجودة ضبطٍ، فعلقت منه أشياء

---

(١) في (أ): في الوسيط.

(٢) انظر: المطلب العالي (١/ل ٦/ب).

(٣) انظر: (١/ل٢/أ).

(٤) سقط من (ب)، وراجع المجموع (٩٣/١).

(٥) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، تشتمل على أمهات المدن مثل: نيسابور، هراة، مرو، بلخ، نسا، أبيورد، سرخس، وغيرها، وخراسان قيل: نسبة إلي خراسان ابن عالم بن سام بن نوح عليه السلام عندما استوطنها، وهي ما تعرف الآن بتركستان ويقع ضمنها الكثير من الجمهوريات الإسلامية التي كانت ضمن الاتحاد السوفييتي، وهي موطن الكثير أو الأكثر من علماء المسلمين كما قال النووي. انظر معجم البلدان للحموي (٤٠١/٢ـ٤٠٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/١/٣)، وراجع حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري (٤٥٣/٢) وما بعدها.

(٦) في (أ): الوسيط.

(٧) ترجم له كل من السبكي والأسنوي ولكن لم يزيدا على ما ذكره عنه ابن الصلاح هنا، غير أن الأسنوي قال: خلف بن رحمة بدلاً عن أحمد. انظر: طبقات السبكي (٨٣/٧)، طبقات الأسنوي (٢٤٧/٢).

استضـأت بها أنا أوردها إن شاء الله تعالى في شرحي هذا. وأما خلاف أبي حنيفة في النبيذ فقد ذكر بعض أصحابه عنه أنه رجع عنه[١]، والصحيح أن المجتهد إذا قال قولاً ثمّ رجع عنه[٢] بطل كالمنسوخ[٣]، والله أعلم/ . ل٢/ ب

قـوله: «**واختصـاص الطهـوريّة به[٤] إما تعبُّد لا يعقل معناه، وإما أن يعلَّل باختصاص الماء بنوعٍ من اللطافة، والرقّة، وتفرد في التركيب لا يشاركه فيها[٥] سـائر المائعـات**»[٦] فتفـرده في التركـيب هـو أنـه جسـم لم[٧] يركّب إلا من جوهـر المـاء، بخلاف مـاء الـورد وغـيره مـن المائعـات، فإنهـا[٨] مـركبة مـن جوهـر المـاء وغـيره، ولهـذا[٩] إذا أُغلـي[١٠] الصـافي مـنها رسـب لـه ثقـل، والمـاء الصـافي إذا أُغلـي[١١] لم يرسـب له ثقل، وتفرده بهذا التركيب هو السبب في تفرده باللطافة والرقّة، فعطف أحدهما على الأخر جمعاً بين السبب والمسبب، والله أعلم.

---

(١) نقل الكاساني عن نوح أنه روى في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك .بدائع الصنائع (١/١٥)، كذا نقله السرخسي في المبسوط (١/ ٨٨).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر التنقيح (ل١١ / أ)، المطلب العالي (١/ل٦ /ب).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ب): فيه.

(٦) الوسيط١/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٧) في (د): ولم، والواو كأنها مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) في (ب): فإنه.

(٩) في (ب): فلهذا.

(١٠) في (ب): غلي.

(١١) في (ب) أيضاً: غلي.

ومن فوائد هذا الاختلاف أنه إذا كان تعبُّداً انسدَّ باب القياس عليه من أصله، وإذا كان معلّلاً توقف امتناع[1] القياس على إثبات قصور العلّة وقيام الفارق[2] والله أعلم.

وقال أبو سعيد[3] محمد بن يحيى[4] تلميذ المصنف في كتابه "المحيط في شرح الوسيط"[5] ـ وإنما هو منه بمنزلة المهذب من التنبيه ـ: «هذا البحث عديم الأثر؛ فإنه حكم على التقديرين مخصوص بالماء». وما ذكرناه أولى، والله أعلم.

قوله: «**ثم**[6] **المياه**[7] **ثلاثة أقسام**»[8] أراد المياه الطاهرة[9]، وقد قدَّم في عقد الباب تخصيصه بالمياه الطاهرة، وإلا فهي أربعة أقسام بالماء النجس.

---

(١) في (أ): امتناع إثبات.

(٢) العلّة القاصرة هي التي لا يمكن تعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع لعدم وجودها في غير محل النصِّ. وقيام الفارق أي عدم وجود جامع يربط بين الأصل والفرع، والله أعلم. وراجع: البحر المحيط (١٤٦/٥ ـ ١٥٧)، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران (٣١٥/٢).

(٣) في (د) و (ب): سعد، والمثبت من (أ).

(٤) تقدم في ٥١/١.

(٥) كتابه مفقود، ولم أقف على من نقل قوله هذا.

(٦) في (أ): ثم أقسام.

(٧) في (ب): المياه على.

(٨) الوسيط (٢٩٩/١). والأقسام الثلاثة هي: الأول: ما بقي على أوصاف خلقته، الثاني: ما تغير عن وصف خلقته ولكنه تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق، الثالث: ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه.

(٩) انظر: التنقيح (ل١١/ب).

قوله : «**الأول: ما بقي على أوصاف خلقته: فهو الطهور وهو الماء المطلق**»[1] هذا ظاهره[2] أنه حدَّ الماء المطلق بالباقي على أوصاف خلقته، كما حدّه به الشيخ أبو محمد الجويني[3]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4] ولا ينبغي أن ينسب إليه تحديده ذلك بذلك؛ لأنه صرَّح من[5] بعد في القسم الثاني في المتغير عن وصف خلقته بطول المكث، وبما يتعذر صونه عنه وغير ذلك، بأنه من الماء المطلق أيضاً، فكأنه أراد بقوله أولاً في الباقي على أوصاف خلقته: أنه هو الماء المطلق. (أي)[6] أنه هو الأصل في ذلك/ والقسم ل٣/ أ

---

(١) الوسيط (١/٢٩٩).

(٢) في (أ): (ظاهر).

(٣) شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، كان فقيهاً، مدققاً، محققاً، نحويًّا، مفسراً، صاحب وجه في المذهب، توفي سنة (٤٣٨هـ)، من تصانيفه: التبصرة في الفقه، والتذكرة، وكتاب التفسير الكبير، وكتاب التعليقة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٧/٣)، السير (١٧/ ٦١٧)، طبقات السبكي (٥/ ٧٣)، طبقات الأسنوي ١/ ٣٣٨، البداية والنهاية ١١/ ٥٩.
وانظر النقل عنه في: التنقيح ل١١/ب، المطلب العالي١/ل١٣/أ.

(٤) الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، رحل الناس إليه من البلاد، وصنف في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، توفي سنة (٤٧٦هـ)، من تصانيفه: المهذب، التنبيه، اللمع في الأصول، شرح اللمع. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (١/ ٣٠٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، طبقات السبكي (٤/ ٢١٥)، تهذيب الأسماء (٢/ ٧٢)، طبقات الأسنوي (٢/ ٨٣). وانظر قوله في: التنبيه (ص١٣).

(٥) سقط من (أ).

(٦) زيادة من (أ).

الثاني ملتحق[١] به . والصحيح في تحديد الماء المطلق : أنه الماء الذي يكتفى[٢] في ذكره بمجرد اسم الماء، أو نقول: هو الماء الذي يتناوله مجرد اسم الماء[٣]. ثمَّ إنه ليس من شرطه أنه لا يُقيَّد، بل قد يُقيَّد فيقال: ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، ونحو ذلك، وليس هذا كتقييد ماء الورد وغيره، مما لا يتناوله مجرد اسم الماء ولا يكتفى في ذكره بمجرد اسم الماء؛ وذلك لأن الماء المطلق إنما سمِّي ماءً[٤] مطلقاً؛ لأنه يطلق عليه اسم الماء ويفهم من إطلاق اسم الماء، والتقييد بالبئر ونحوه لا يمنع من فهمه[٥] من اسم الماء، بخلاف قيد ماء الورد ونحوه فإنه لا يفهم من اسم الماء إذا أطلق، وإنما يفهم إذا قُيِّد فقيل: ماء الورد، فافهم ذلك؛ فإنَّه مزلَّة قدم، ورأيت جمعاً من المصنِّفين قد زلُّوا فيه، وفيهم من جعل المطلق عبارة عما لا يتقيَّد أصلاً، وقسَّم المقيَّد إلى طهور وإلى غير طهور[٦]، والله أعلم.

قوله: «**ولا يستثنى عن هذا إلا الماء المستعمل**»[٧] ظاهره أنه عنده مطلق مستثنى، وهذا وإن كان خلاف ما هو الأقوى[٨]، وخلاف ما صار إليه صاحب

---

(١) في (أ): يلحق.

(٢) في (أ): يكتفى به.

(٣) راجع: المجموع (١/٨٠)، المنهاج - مع مغني المحتاج (١/١٧)، التنقيح (ل١١/ب)، كفاية الأخيار ١/١٧-١٨.

(٤) سقط من (أ).

(٥) من فهمه: سقط من (أ).

(٦) انظر: فتح العزيز (١/٩٤)، المطلب العالي (١/ل١٣/أ).

(٧) الوسيط (١/٢٩٩).

(٨) راجع: التنقيح (ل١١/ب)، المجموع (١/٨٠).

"المهذب"[١]، وغيره[٢]، فهو قول غير واحد من الأئمة المحققين، قال صاحب "التقريب" - ومن نفس كتابه نقلت بخراسان -: «الصحيح أنه ماء مطلق منع من استعماله تعبُّداً "»[٣]. وقرأت هناك أيضاً بخط الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين فيما علَّقه عن شيخه القفَّال[٤] في شرح "التلخيص" لابن القاصِّ[٥] قال: «قد[٦] سمى صاحب الكتاب الماء المستعمل مطلقاً[٧] وهذا صحيح، وكونه مستعملاً لا يخرجه عن[٨] حدِّ الإطلاق؛ لأنه نعت من نعوته كالحرِّ والبرد»[٩].

---

(١) الذي صار إليه صاحب المهذب أنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران. المهذب (١/٨).

(٢) كالماوردي في الحاوي (١/٥٢).

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع (١/٨١)، المطلب العالي (١/ل١٣/أ).

(٤) شيخ الشافعية، الإمام العلامة، أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي الخرساني، كان وحيد زمانه علماً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، صاحب التصانيف، وإليه تنسب الطريقة الخرسانية، توفي سنة (٤١٧هـ)، وقيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال، وله شرح التلخيص، والفروع، وله الفتاوى. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٤٦)، السير (١٧/٤٠٥)، طبقات السبكي (٥/٥٣)، البداية والنهاية (١٢/٢٣).

(٥) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، صاحب المصنفات، توفي (سنة ٣٣٥هـ)، من مصنفاته: التلخيص، المفتاح، أدب القاضي، كتاب المواقيت، وقيل له ابن القاصِّ؛ لأن أباه كان يقصُّ على الناس الأخبار والآثار. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٦٨)، السير (١٥/٣٧١)، طبقات السبكي (٣/٥٩).

(٦) في (ب): وقد.

(٧) انظر التلخيص (ص٧٨).

(٨) في (أ): من.

(٩) انظر النقل عن القفال في: المجموع (١/٨١)، التنقيح (ل١١/ب)، المطلب العالي (١/ل١٣/ب).

قوله: «**ويدلُّ على طهارته قلة احتراز الأولين منه**»[١] استدل فيما عُلِّق من درسه على عدم احتراز الأولين منه: بأنه[٢]لو احترزوا لنقل إلينا. وبمثل هذا يُثْبِتُ كثيراً من الأمور المنفيَّة التي ينسبها في هذا الكتاب وغيره/ إلى الأولين، والله أعلم. ل٣/ ب

قوله: «**ويدل على سقوط طهوريَّته أنَّ الأولين في إعواز المياه لم يجمعوا المياه المستعملة**»[٣] هذا يتضمن دعوى إجماع العلماء على ذلك قبل ظهور الخلاف، وقد قال صاحب "التقريب" ـ رحمه الله ـ: «و[٤] لا نعلم[٥] بين المتقدمين فيه خلافاً»[٦]. وذكر المزني[٧] أنه إجماع العلماء، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (١/ ٣٠١).

(٢) في (ب): بأنهم.

(٣) الوسيط (١/ ٣٠١).

(٤)سقط من: (أ) و (ب).

(٥) في (أ): يُعلم.

(٦) لم أقف على النقل عنه فيما بين يديَّ من مصادر، وقد نقل الإجماع عليه الماوردي في الحاوي (١/ ٢٩٧).

(٧) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، صاحب الشافعي كان رأساً في الفقه والاجتهاد، مع الزهد والورع، توفي سنة (٢٦٤هـ)، من مصنفاته: المختصر الذي ذاع صيته واشتهر، والمبسوط، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وغيرها انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، المجموع (١/ ١٠٧ـ ١٠٨)، السير (١٢/ ٤٩٢)، طبقات السبكي (٢/ ٩٤).

ولم اهتد إلى قوله هذا في المختصر، ولم أقف على أحد نقله عنه بعد البحث.

قولـه: «ثم سقوط الطهوريَّة[١] باعتبار معنيين: أحدهما: تأدي العبادة به[٢]. والآخر: انتقال المنع إليه ....إلى آخره»[٣] فيه إشكال وبحث من جهات ثلاث: إحداها: أن لفظه هذا يشعر بالجمع بين المعنيين في الاعتبار؛ إما بأن يكونا جزأي العلَّة، والعلَّة مجموعهما، وإما بأن[٤] يكونا علَّتين معاً مستقلتين حتى يكون ذلك من قبيل الحكم المعلَّل بعلَّتين معاً وذكر[٥] الشيخ أبو الفتوح العجلي الأصبهاني[٦] صاحب "حواشي الوجيز": أنه لم يجمع أحد في هذا[٧] التعليل بين المعنيين، بل اختلفوا في أنه بأيِّهما يعلَّل[٨]. واتبعه على نحو[٩] ذلك صاحب "شرح الوجيز" أبو القاسم الرافعي القزويني[١٠] عَصْرِيُّنا - رحمهما الله - فقال:

---

(١) في (ب): طهوريته.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر الوسيط (١/ ٣٠١).

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (أ) و (ب): وقد ذكر.

(٦) هو أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني، الفقيه الشافعي، الواعظ، له كتب في شرح مشكلات الوجيز و الوسيط، وكتاب تتمة التتمة، توفي سنة (٦٠٠ هـ). انظر ترجمته في: السير (٢١/ ٤٠٢)، طبقات السبكي (٨/ ١٢٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٤٣).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر النقل عنه في: المطلب العالي ١/ ل١٧/ أ.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، انتهت إليه معرفة المذهب، من تصانيفه: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، وغيرها، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/ ٢/ ٢٦٤)، طبقات السبكي (٨/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٥/ ١٠٨).

"اتفقوا على أنهما ليستا علّتين مستقلتين وإلا لما صار بعضهم إلى نفي الطهوريَّة في صورة وجود أحد المعنيين دون الثاني، وعلى أنَّهما ليستا جزأي علة واحدة وإلا لما صار بعضهم إلى إثبات الطهورية فيها»[١]. وفسَّر العجلي قوله في "الوسيط" «باعتبار المعنيين»: بأن العلة لا تخرج عنهما، ولا تعدوهما من حيث إن العلّة أحدهما. ويتوجه ما قاله بأنه لمّا كان كلٌّ واحد منهما قد علّل به معلّل ساغ الجمع بينهما في الذكر. وهذا الاتفاق الذي ادَّعياه لم أجده منقولاً في كتب من تقدم من الأئمة، والاستدلال عليه[٢] باختلافهم في صورة انتفاء أحد المعنيين لا يصحُّ؛ فإن الخلاف[٣] يتصور فيها بأن يكون بعضهم علّل بالمجموع فأثبت الطهورية عند انتفاء أحد/ المعنيين لانتفاء المجموع، وخالفه غيره فصار إلى أنَّ العلّة المعنى الموجود دون الثاني، أو إلى أنَّ كلَّ واحد[٤] منهما علّة مستقلة فنفى الطهورية لذلك، ويتصور الخلاف فيه أيضاً بأن يصير بعضهم إلى استقلال كل واحد منهما فينفي الطهوريَّة[٥]، ويصير آخر إلى أنَّ العلّة المعنى المنتفي خاصة فلا ينفيها، ثم إنَّ المزني علّل في "المختصر"[٦] بأنه ما أُدي به الفرض مرة. وهذا ظاهره التعليل بالمعنيين جميعاً؛ لأنَّ أداء فرض طهارة الحدث

ل٤/ أ

---

(١) فتح العزيز (١/ ١٠٦).

(٢) في (أ): عليهم.

(٣) في (أ): الإطلاق.

(٤) في (د): واحدة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): الطهورية به.

(٦) انظر: ـ بآخر الأم ـ (ص٨).

من المسلم يشتمل على أداء[١] العبادة، وزوال المنع، وغسل الذمية التي تحت المسلم نادر يبعد أنَّه لاحظه في تعليله[٢]، ثم إنَّ في "البسيط" [٣] التصريح بأنه على أحد الوجهين: يعتبر مجموع الوصفين، والله أعلم.

ووقَّفني أيَّام مقامي بنَيسابور[٤] الشيخ أبو حامد الجاجرمي[٥] على المجلد الأول من "شرحه للوسيط" - وكان قد عمل بعضه - فوجدته يقول فيه: «إنَّ الأصحاب اختلفوا في العلَّة على ثلاثة أوجه: أحدها: قال بعضهم - وهو منقول عن المزني -: هي أنَّه[٦] أدي به فرض الطهور». وذكر المعنيين الآخرين، ثمَّ جمعني وإيَّاه الطريق فقلت له: من أين ذكرت هذا؟ فقال في الخلاصة: لأنَّه أُدي به الفرض.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) قال: نادر؛ لأنه قد ينقض به عليه؛ لأن غسل الذميَّة يزيل المنع من الوطء من قِبَل زوجها المسلم، ولا يشتمل على العبادة لكفرها، والله أعلم.

(٣) انظر: (١/ل٥/ب).

(٤) من مدن خراسان العظيمة، فتحت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان سنة (٣١ هـ)، كانت ذات فضائل حسنة وعمارة، واستمرت على ذلك حتى سنة (٦١٨هـ) عندما داهمها التتار وجعلوها خراباً وهجرها من بقي من أهلها، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى عدداً وهي تعرف الآن باسم (نيشابور) وتقع على بعد (١٢٥) كلم من مدينة (مشهد) الإيرانيَّة. انظر معجم البلدان (٥/ ٣٨٢ - ٣٨٤)، آثار البلاد وأخبار العباد القزويني (ص٤٧٣ - ٤٧٧)، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص: ٤٢٤.

(٥) العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الشافعي معين الدين، من مصنفاته: الكفاية، إيضاح الوجيز، توفي سنة (٦١٣هـ)، وجاجرم بلدة بين جرجان ونيسابور. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٦)، السير (٢٢/ ٦٢)، طبقات السبكي (٥/ ١٩).

(٦) في (أ): أنه إذا.

فقلت له: هذا في "مختصر المزني" ولا كلام فيه، وإنما الجمع بين الثلاثة هو الذي ما رأيت أحداً ذكره، ولعلّك لما رأيت هذا مذكوراً، ورأيت الآخرَين مذكورين جمعت بينهما. فقال: يجوز. ثمَّ بعد ذلك[١] طالبته بإسناده إلى كتاب فلم يقم به، فقلت[٢] له: قد ذكره المزني، ولكن ليس ذلك معنىً ثالثاً؛ وإنما هو عبارة مختصرة عن المعنيين، والله أعلم.

ثمَّ إن قوله في "الوجيز"[٣]: «**لتأدي العبادة به**[٤]، **وانتقال المنع إليه**» وقع هكذا بحرف الواو في أكثر النسخ، أو في كثير منها، وأبى الواو بمعناها من الجمع العجلي والرافعي بناءً على ما/ سبق، وهو متداول بين الطلبة، أما العجلي فقال: «الواو سهو من الكاتب، والصحيح أو[٥]». وأما الرافعي فإنَّه أقرَّ الواو وجعلها بمعنى أو[٦]. قلت: وهذا كالهوش[٧]؛ فإن الواو بمعناها من الجمع لا يزيد على لفظه في "الوسيط" المصرح بالجمع، فإذا كان ذلك محمولاً على أن المراد أن العلّة لا تعدوهما كما سبق بيانه، كان ذلك بلفظ الواو بمعناها من الجمع محمولاً على مثل ذلك. وجمعني والرافعي ـ رحمه الله وإيَّانا ـ جامع

ل٤/ ب

---

(١) ثم بعد ذلك: مكررة في (ب).

(٢) في (أ) و (ب): وقلت.

(٣) انظر: (١/ ٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) لم أقف على قوله هذا فيما بين يديَّ من مصادر.

(٦) انظر: فتح العزيز (١/ ١٠٩).

(٧) الهوش: الهيج والاضطراب. انظر: مختار الصحاح (ص٧٠١).

همذان[١] وهو قافل من الحج وأنا راحل إلى خراسان، فدار بيني وبينه في ذلك كلام لست أحصله الآن، والله أعلم.

الثانية: أن قوله: «انتقال[٢] المنع إليه» مستنكر من حيث إنه موهم أنه انتقل من أعضاء المحدث منعٌ قائمٌ بها إلى الماء المستعمل، كما تنتقل النجاسة من محلها إلى الماء المستعمل في إزالتها، وليس كذلك؛ لأن هذا المنع ليس شيئاً قائماً بالأعضاء حتى يوصف بالانتقال منها، إنما هو حكم من أحكام الشرع، ولو كان قائماً بها لكان في حكم العرض، والعرض لا يتصور انتقاله، وأيضاً فإن انتقال المنع يتوقف على سقوط الطهوريَّة فلا يكون علَّة له أو مشبهاً[٣] بالعلَّة له[٤]. وهذه العبارة من تصرفه في "الوسيط" دون "البسيط"، وإنما عبَّر شيخه إمام الحرمين[٥] وغيره[٦] وهو في "البسيط"[٧] عن ذلك: بأداء الفرض، وذلك

(١) هَمَذَان بالتحريك والذال المعجمة، وهي من مدن الجبال، قيل بناها همذان بن الفلوج بن سام بن نوح ﷺ، وقد فتحت في أول خلافة عثمان ﷺ على يد المغيرة بن شعبة ﷺ سنة (٢٤هـ) وهي من أحسن البلاد، وأنزهها، وأطيبها، إلا أن شتاءها مفرط البرد، من أشهر من ينسب إليها بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات، وهي مدينة مشهورة في إيران. انظر معجم البلدان (٤٧١/٥)، آثار البلاد (ص٤٨٣)، بلدان الخلافة الشرقيَّة (ص٢٢٩).

(٢) في (أ): انتقل.

(٣) في (أ): مشتبهاً.

(٤) أي أن انتقال المنع إلى الماء المستعمل يتوقف على سقوط طهوريته ابتداءً؛ إذ لو كان طهوراً لم ينتقل منع إليه، وعلى هذا ينبغي أن يتقدم سقوط الطهورية على انتقال المنع، وإذا تقدم عليه لم يعلل به وإلا لزم الدور، والله أعلم.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ل١٠٠/ب).

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة (٤٦٨/١)، والفوراني في الإبانة (ل١/ب).

(٧) انظر: (١/ل٥/ب).

شامل لغسل الذميَّة، وكذا وضوء الصبي، والوضوء للنافلة؛ لأن المراد بفرض الطهارة: ما لا يجوز الصلاة أو الوطء وغيرهما مما يتوقف عليها إلا به. لاما يأثم بتركه[١]، والمُمكّن في العذر عنه أن المراد بانتقال المنع: زوال منع من الأعضاء وثبوت منع آخر يماثله أو يقاربه في الماء، وتسمية ذلك نقلاً وانتقالاً كتسمية نسخ الكتاب نقلاً له، مع أنه ليس فيه انتقال المكتوب المنقول بعينه من موضع/ إلى موضع، وهذا أولى منه بذلك؛ إذ ليس في النسخ إلا إثبات المثل في محل آخر مع بقاء المنقول في محله، وهذا فيه إزالة المنقول من محله وإثبات مثله في محل آخر، فهو أقرب إلى النقل الحقيقي الذي يتوارد فيه الإزالة والإثبات على شيء[٢] واحد بعينه. وأما تعليل سقوط الطهورية به فوجهه ما يأتي في البحث الثالث، والإنصاف الاعتراف بأن قوله: «انتقال المنع إليه» تصرف منه غير لائق به و[٣] بفنِّه، والله أعلم.

ل٥/ أ

الثالثة: في صلاحية المعنيين للتعليل، وقد يتخيل أنهما إنما هما: أداء العبادة، وأداء الفرض، فيتجه أن يقال: ما أديت به العبادة، أو أدي به الفرض فلا يؤدى به[٤] ذلك مرة أخرى حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته كالعبد أو الطعام تؤدى به الكفارة، لا تؤدى به الكفارة مرة أخرى حتى يتجدد ما تعود به صلاحيته وهو تجدد الملك هناك، وتجدد الكثرة ببلوغه قلتين هنا. وذكر

---

(١) انظر المجموع (١/ ١٦٠)، التنقيح (ل١٢/ب).

(٢) في (أ): كل.

(٣) به و: سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

الإمام أبو المعالي في "نهاية المطلب"[١] أن الأئمة ذكروا الأمرين لضبط المذهب، وخرَّجوا عليهما المتفق عليه والمختلف فيه، وقال: «المسلكان جميعاً لا يصلحان لإثبات أصل المذهب، وإنما معتمد المذهب ما قدمناه من التمسك بسيرة الماضين، ولكن ما كان فرضاً وعبادة فلا استرابة في أنه المستعمل الذي استدْللنا فيه بعادة الماضين، وما وجد فيه أحد هذين المعنيين تردد الأصحاب فيه، وليس منع استعمال[٢] المستعمل مما يربط بمعنى صحيح على السير»، والله أعلم.

قوله: **«لأن تلك القوة في حكم خصلة لا تتجزأ»**[٣] فقوله: تلك القوة إشارة إلى ما ذكر من القوَّتين[٤] فالمَعْني إذاً بالقوة جنس القوى، وقوله لا تتجزأ أي ثبوتاً وارتفاعاً فإذا ارتفع بعضها ارتفع كلُّها بدلالة الأدلة المعتمد عليها في أصل الباب[٥].

---

(١) انظر: (١/ل١٠٠/ب ـ ل١٠١/أ).

(٢) في (أ): استعمال الماء... الخ. والمثبت موافق لما في النهاية.

(٣) الوسيط (١/٣٠٢)، وقبله: المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث؟ فيه وجهان .... والثاني: لا ؛ لأن تلك القوة... الخ.

(٤) هما قوة الحدث، و قوة إزالة النجاسة، و هذا ا لتعليل في مسألة: المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث؟ وجمهور الشافعية على أن المستعمل في الحدث لا يزيل النجاسة، وذهب أبوالقاسم الأنماطي وأبو علي ابن خيران إلى أنه يزيلها ؛ بناءً على أن للماء قوتين: قوة رفع الحدث وقوة رفع النجاسة فإذا ذهبت إحداهما بقيت الأخرى. وأجابهم الجمهور بما ذكره صاحب المتن. انظر: المهذب (١/٨)، فتح العزيز (١/١١١)، المجموع (١/١٥٦).

(٥) أي الأدلة الدالة على سقوط طهورية الماء المستعمل في الحدث كما في (ص١٦٧)، فإذا ثبت سقوط طهوريته فإنه لا يزيل النجاسة .وقول الغزالي: لأن تلك القوة في حكم الخصلة لا تتجزأ . أي أن القوتين الموجودتين في الماء هما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع فإذا فعل به أحدهما لم يصلح للآخر، والله أعلم، وراجع المجموع (١/١٥٦)، التنقيح (ل١٣/أ).

قوله: «**فيما إذا بلغ الماء المستعمل قلّتين فيه وجهان: أحدهما: يعود طهوراً / كالماء النجس إذا بلغ قلّتين، ولأن الكثرة تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت قطعت حكمه كالنجاسة**»[١] اشتمل هذا على علتين وقياسين، أحدهما: يرتفع حكم الاستعمال بالكثرة كما يرتفع حكم النجاسة بها وأولى؛ لأنها أغلظ منه، فهذا إلحاق للرفع بمثله من الرفع. والثاني: الكثرة تدفع حكم الاستعمال إذا طرأت كما تدفعه إذا قارنت[٢]، فهذا إلحاق الدفع بالدفع، ووجهه أن الدفع دلَّ على المنافاة بينهما[٣]، ويلزم منها الرفع أيضاً[٤]، ويتأكد أيضاً ذلك بالنجاسة من حيث إنَّا سوَّينا فيها بين الرفع والدفع، فإلحاق هذا بها[٥] أولى من إلحاقه بالعدة والإحرام[٦] اللّذين لم يلحق الرفع فيهما بالدفع؛ لتباعد ذينك النوعين[٧] وتقارب نوعي الطاهريَّة[٨] والطهوريَّة، والله أعلم.

ل٥/ ب

---

(١) الوسيط (١/٣٠٣).

(٢) أي: إن الماء المستعمل انتهى بالكثرة إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم يضره الاستعمال، فإذا عاد إلى تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال. انظر فتح العزيز (١/١١٢) بتصرُّف.

(٣) أي بين كونه كثيراً بلغ القلتين وبين كونه مستعملاً، والله أعلم.

(٤) أي الرفع لحكم الاستعمال، والله أعلم.

(٥) في (أ): بهذا.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولم أجد لها تطرقاً فيما بين يديَّ من مصادر.

(٧) في (أ): المعنيين.

(٨) في (أ): الطهارة.

قوله: «**إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً. وقال الخضري**[١]**: لا ترتفع جنابته**»[٢] صورته: ما إذا انغمس ناوياً[٣]، فأما إذا لم ينوِ حتى استوى عليه الماء[٤] ارتفعت[٥] بلا مخالفة فيه من الخضري[٦]. وقوله «**وخرج**» ليس شرطاً في ارتفاع جنابته؛ فإن جنابته ارتفعت قبل خروجه بوصول الماء إلى جميع بدنه، وإنما هو شرط في مجموع الحكمين المذكورين، وحاصله راجع إلى اشتراطه[٧] في الثاني منهما وهو صيرورة الماء مستعملاً، فإنَّ الانفصال شرط فيه[٨]. قلت: ثمَّ إنهم إنما أخروا الحكم بالاستعمال إلى انفصال الماء عن الجميع لما ذكروه[٩] من أنه لو صار مستعملاً بملاقاة أول جزء من البدن لارتفاع حدث ذلك الجزء، لاحتاج في كل جزء إلى

---

(١) ستأتي ترجمته ١/٢٩ عند ترجمة المؤلف له.

(٢) الوسيط (١/٣٠٣).

(٣) لأنه إذا نزل ناوياً رفع الجنابة يصير الماء بنفس الملاقاة مستعملاً فترتفع الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله، أما الجزء الباقي من بدنه فإن الخضري منع ارتفاع الجنابة عنه؛ لأن الماء يصير مستعملاً بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عنه. والصحيح الذي عليه الأصحاب أنه ترتفع جنابته؛ لأن الماء إنما يحكم عليه بالاستعمال بالانفصال لا قبله، والله أعلم. انظر: فتح العزيز (١/١١٤-١١٥)، المجموع (١/١٦٥)، التنقيح (ل١٣/ب).

(٤) في (ب): الماء عليه.

(٥) في (ب): ارتفعت جنابته.

(٦) وذلك لوصول الماء الطهور إلى جميع البدن «محل الحدث» مع النية، وقد نقل الاتفاق عليه بين الأصحاب الرافعي والنووي. انظر فتح العزيز (١/١١٢)، المجموع (١/١٦٥).

(٧) في (د): اشتراط، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) انظر: الحاوي (١/٣٠٠)، الإبانة (ل٢/أ)، نهاية المطلب (١/ل١٠١/ب).

(٩) في (أ): ذكره.

ماء جديد وذلك حرج، فتأخر لذلك الحكم بالاستعمال إلى الانفصال، و إلى خروج المنغمس من الماء، وهذا يحصل بدون ذلك بأن يؤخر ذلك إلى وصول الماء إلى جميع بدنه وإن لم يخرج بعد، فينبغي إذاً أن يحكم بالاستعمال قبل خروجه/ عند ارتفاع الجنابة عن جميع بدنه، وهكذا يلزم في الذي يصب الماء عليه أن نحكم فيه بالاستعمال عند تكامل وصول الماء إلى عضوه أو أعضائه وإن لم ينفصل بعد، هذا مشكل[١] لم أجد لهم جواباً عنه[٢] والممكّن فيه أن الاستعمال صورة مستمرة إلى الانفصال فيسوَّى بين الجميع في هذا الحكم، ويلحق ما بعد زوال الحدث منه بما قبله في ذلك تبعاً[٣] كما ألحقت التسليمة الثانية في عدِّها من الصلاة بما قبلها تبعاً، وإن خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى[٤]، وحكم الاستعمال مستنده إجماع من تقدم كما تقدم[٥] ولم يثبت ذلك عنهم إلا فيما بعد الانفصال، وهذا كله على ما عرف من[٦] أن الحدث يرتفع عن كل عضو باستتمام غسله، ولا يتوقف على تمام وضوئه[٧]، فلا نقول: إنَّ ارتفاع الحدث عن وجهه يتأخر إلى تمام وضوئه، كما قاله[٨] الإمام

ل٦/ أ

---

(١) استشكل هذا كذلك الرافعي والنووي، انظر فتح العزيز (١/ ١١٧)، المجموع (١/ ١٦٥).

(٢) في (أ): عنه جواباً، بالتقديم والتأخير.

(٣) أي أن صورة الاستعمال أعطيت حكم الاستعمال. انظر حاشية الأذرعي - بهامش المجموع - (١/ ١٦٥).

(٤) انظر المجموع (٣/ ٤٨٢).

(٥) (١/ ١٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) راجع: الحاوي (١/ ٣٠٠)، المجموع (١/ ١٦٢).

(٨) في (أ): قال.

أبوالمعالي في "نهاية المطلب"[١] مستدلاً بامتناع مسِّ المصحف بوجهه قبل تمام وضوئه، فإنَّ هذا بعيد عجيب مخالف للمعروف[٢] ولقاعدة المذهب، وإنما امتنع مسُّ المصحف لأن شرطه تمام الطهارة في جميع بدنه، والله أعلم.

قوله في قول الخضري: «هو غلط»[٣] يتضمن أنه ليس معدوداً وجهاً في المذهب، وأن المسألة لا خلاف فيها في المذهب، فاعرف ذلك فيه وفيما يرد عليك من أشباهه، وأيضاً فقد نُقل عن الخضري أنه رجع عنه لمّا عرف أنه خلاف النص[٤]. وهو الخضري بكسر الخاء وإسكان الضاد، وهو أبو عبدالله محمد بن أحمد من أئمة مرو[٥]، والله أعلم.

قوله: **«إن[٦] غفل عن رفع الحدث وقصد الاغتراف»**[٧] استبعد شيخه[٨] تصور هذا، فإن من ينقل الماء من الإناء فقصده الاغتراف لا غسل اليد في الماء

---

(١) (١/ل٣٨/ب).

(٢) في (أ): المعروف.

(٣) الوسيط (١/٣٠٣).

(٤) نقل رجوعه الفوراني في الإبانة (ل٢/أ).

(٥) هو المروزي، مقدم الأصحاب الخراسانيين، والخضري نسبة إلى الخضر رجل من أجداده، عاش نيِّفاً وسبعين عاماً، وكان ـ رحمه الله ـ صاحب وجه في المذهب .انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢١٥)، تهذيب الأسماء (٢/٢٧٦)، طبقات السبكي (٣/١٠٠)، طبقات الأسنوي (١/٤٦٩) ومرو: أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، وهي تقع الآن في جمهورية تركمانيا، إحدى الجمهوريات السوفيتية، والنسبة إليها مروزيّ على غير قياس . انظر: معجم البلدان (٥/١١٢) وما بعدها، حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري (٢/٤٥٦).

(٦) في (أ): وإن.

(٧) الوسيط (١/٣٠٤). وبعده: فالمشهور أنه يصير مستعملا لبقاء حكم النيّة السابقة.

(٨) أي إمام الحرمين، وانظر نهاية المطلب (١/ل١٠١/ب).

الذي في الإناء، وقد قطعا ـ رحمهما الله وإيَّانا ـ (بأنه)[١] إذا قصد الاغتراف لم يصر مستعملاً[٢]، ولم يخرِّجاه على الخلاف فيما إذا قصد التبرُّد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء[٣]، فأحد الوجهين/ أنه لا يعتبر القصد الطارئ، وتراعى نية رفع الحدث السابقة فيرتفع[٤] الحدث؛ لأنَّ بقاءها حكماً كبقائها حقيقة، وهذا كذلك، وينبغي أن يقال: إن ضمَّ إلى قصد الاغتراف قصد أن لا يرفع به حدث الكفِّ قطعنا بأن لا يرتفع[٥] حدثها من غير خلاف[٦]، وإن اقتصر على قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فينبغي إجراء ذلك الخلاف فيه. وهذا التفصيل يجري مثله في مسألة نية التبرُّد الطارئة[٧]، ونية التنفُّل في

ل٦/ ب

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) انظر نهاية المطلب والوسيط في الموضعين السابقين.

(٣) ذكر النووي أن فيها وجهين، الصحيح منهما عدم صحة غسل الأعضاء التي قصد بغسلها التبرد، والوجه الآخر حكاه الخراسانيون وضعفوه وهو الصحة لبقاء حكم النية الأولى. المجموع (١/٣٢٧ـ ٣٢٨)، وراجع: الإبانة (ل٨/ب)، فتح العزيز (١/٣٢٩)، وقد قطع الماوردي بأنه وجه واحد وهو عدم الصحة وذلك في الحاوي (١/٩٩).

(٤) في (أ): ويرتفع.

(٥) في (أ) و(ب): يرتفع به.

(٦) لأنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناوٍ للاغتراف ولرفع الحدث، فإن قصد أن لا يرفع بهذا الاغتراف الحدث لم يكن هناك مجال لاصطحاب نية رفع الحدث المبتدأة لا حقيقة ولا حكماً؛ وذلك للتصريح بعدم قصد رفع الحدث، أما إذا قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فيكون هنا مجال لاصطحاب نية رفع الحدث المبتدأة حكماً، فيجري فيها الخلاف الذي ذكره المؤلف في مسألة قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء.

(٧) أي إذا صرَّح بعدم رفع الحدث مع قصد التبرد لم يصح وضوءه بلا خلاف، وإن قصد التبرد في أثناء الوضوء عند غسل بعض الأعضاء مع عدم التعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات فيجري فيها الخلاف، والله أعلم.

مسألة إغفال اللُّمعة[١]، والله أعلم. و[٢] إذا غفل عن القصدين فقد قطع شيخه بأنه يصير مستعملاً[٣]. وقال هو من عنده: «**ويتجه أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملاً**»[٤] وهذا لا يتجه بمجرد الهيئة العارية عن قصد الاغتراف مع بقاء ما سبق من قصد رفع الحدث حكماً[٥]، وإنما اتجاهه بما ذكره في الدرس[٦] من أنه لما جلس من الابتداء للوضوء فهو ناوٍ للوضوء والاغتراف معاً فاصطحبت النِّيتان، والهيئة الآن تخص جهة الاغتراف، وتمسَّك أيضاً بحال الأوَّلين[٧]، والله أعلم.

---

(١) اللمعة: القطعة من النبت تأخذ في اليُبس، والموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد، المصباح المنير (ص٢١٣). ومسألة نية التنفل عند إغفال اللمعة ذكرها الغزالي في الوسيط (١/٣٦٥) إذ قال: «و أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهي على قصد التنفل هل يرتفع الحدث؟ فيه وجهان: ووجه المنع أن نية الفرض باقية حكماً، وقصد التنفل موجود حقيقة، فلا يتأدى الفرض به». وراجع فتح العزيز (١/٣٣٣-٣٣٤)، المجموع (١/٣٣٢).

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل١٠٢/أ.

(٤) الوسيط ١/٣٠٤.

(٥) سقط من (ب).

(٦) نقله الأذرعي في حاشيته بهامش المجموع ١/١٦٣.

(٧) قال ابن الرفعة في المطلب العالي١/ل٢٤/ب - بعد أن نقل كلام ابن الصلاح السابق: «أي فإنهم كانوا يتوضؤون من الأواني الصغار ويغترفون منها، فالظاهر الغفلة عن قصد الاغتراف، وحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ - كما سنذكره - بإطلاقه يدل لذلك؛ فإن الأصل عدم تجدد قصد الاغتراف». أهـ

قوله: «**القسم الثاني: ما تغيَّر عن وصف خلقته ولكن تغيراً يسيراً**[١] **لا يزول به اسم الماء المطلق**»[٢] أراد بكونه يسيراً: كونه لم يسلب إطلاق اسم الماء وإن كان تغيراً كثيراً فاحشاً من حيث الصورة، كما في المتغيِّر بطول المكث[٣]، والمتغيِّر بما يجاوره[٤]، والمتغيِّر بما يجري عليه في مقره[٥]، فكل ذلك يطلق عليه أهل اللسان اسم الماء وإن تفاحش تغيُّره[٦]، والله أعلم.

قوله: «**والنورة**»[٧] ليس المراد به النورة المعروفة المحرَّقة بالنَّار[٨]، وإنما النورة ههنا: حجارة رخوة فيها خطوط بيض إذا جرى عليها الماء[٩] انحلت فيه[١٠]، وهي مذكورة في "نهاية المطلب"/ في الرمي في الحج[١١]، والله أعلم. ل٧/ أ

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من الوسيط، ولعل الكلمة (لكنَّه) وذلك حتى تصح من حيث الإعراب، والله أعلم.

(٢) الوسيط (١/ ٣٠٤).

(٣) المكث: الإقامة واللبث، وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح؛ قال الله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ الإسراء (١٠٦). انظر المصباح المنير (ص٢٢٠)، المجموع (١/ ١٦٩).

(٤) كالعود والعنبر والكافور الصلب. انظر الوسيط (١/ ٣٠٤).

(٥) كالكبريت والقار وغيرهما. انظر المغني لابن قدامة (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، التنقيح (ل١٤/أ)، المطلب العالي (١/ل٢٦/أ).

(٧) الوسيط (١/ ٣٠٤) حيث قال: «القسم الثاني: ما تغيَّر عن وصف خلقته، ولكن تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور..... وكذا المتغير بما يتعذر صون الماء عنه كالتراب والزرنيخ والنورة.... الخ».

(٨) وهي عبارة عن أخلاط تستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير (ص٢٤١).

(٩) في (ب): الماء عليها. بالتقديم والتأخير.

(١٠) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ١٧٥)، التنقيح (ل١٤/ أ).

(١١) انظر: (٢/ ٢٣٢)، من مخطوطة مكتبة البلديَّة بالإسكندرية، مصر ورقمها (١٣٧٠ب).

قوله: «نعم في المشمَّس كراهيَّة من جهة الطبِّ»[١] هذه الكراهيَّة إذا أثبتناها على المشهور عند الأصحاب[٢]، فهل هي كراهيَّة شرعيَّة أو كراهيَّة إرشاديَّة؟ فيه وجهان: ـ والفرق في فنِّ أصول الفقه[٣] بينهما: أن الكراهيَّة الشرعيَّة يتعلق فيها الثواب بالترك. وكراهيَّة الإرشاد لا يتعلق بها ثواب على الترك، وفائدتها دنيويَّة لا دينيَّة، وهي مثل كراهيَّة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد[٤]. أحدهما: أنها كراهيَّة إرشاديَّة من جهة الطبِّ، وهذا هو طريقة صاحب هذا[٥] الكتاب، وأفصح عنه في التدريس[٦] وهو ظاهر كلام الشافعي[٧]. والأظهر والوجه الثاني: أنها كراهيَّة شرعيَّة، وهذا طريقة صاحب "الحاوي"[٨]، وصاحب "المهذب"[٩]،

---

(١) الوسيط (١/٣٠٥). وقبله: القسم الثاني: ما تغير عن وصف خلقته ولكن تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور... وكذلك الماء المسخَّن والمشمس، نعم في المشمس.. الخ.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٩٨)، الإبانة (ل١/أ)، نهاية المطلب (١/ل٦/أ).

(٣) انظر مثلاً: البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٨).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطبِّ من سننه، باب الحمية (٢/١١٣٩) رقم(٣٤٤٣) بلفظ: عن صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي ﷺ: (أُدنُ فكل). فأخذت كل من التمر، فقال النبي ﷺ: (تأكل تمراً وبك رمد؟) قال فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله ﷺ. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٢٨) بنحوه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): الدرس. قلت: صرح بهذا في الوسيط حيث قال: نعم في المشمَّس كراهيَّة من جهة الطب.

(٧) حيث قال: «ولا أكره من المشمس إلا أن يكره من جهة الطب» الأم (١/٣).

(٨) انظر الحاوي (١/٤٣).

(٩) انظر المهذب (١/٤).

وغيرهما[١]، والله أعلم.

قوله: **«لأنَّ حمي الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلوا الماء كالهباء»**[٢] حمي الشمس بفتح الحاء وإسكان الميم على مثال الرمي، حكاه الأزهري في "تهذيب اللغة"[٣] وغيره[٤]، يقال: حميت الشمس تحمي حمياً[٥]. والهباء بفتح الهاء والباء الموحدة والمدّ هو ما يدخل من الكوَّة[٦] مع ضوء الشمس شبيه بالغبار[٧]، والله أعلم.

الأواني المنطبعة[٨]: هي التي تطرق بالمطارق، من نحاس وغيره[٩].

قوله[١٠]: **«ولعله لا يجري في الذهب والفضة»**[١١] ليس فيه جزم بالحكم، وقد

---

(١) كالشاشي في حلية العلماء (١/٦٧)، والبغوي في التهذيب (ص١٧)، والرافعي في فتح العزيز (١/١٣٥). وهذا الذي رجحه ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ هو المشهور عن الأصحاب. انظر المجموع (١/٨٩)، كفاية الأخيار (١/١٩)، نهاية المحتاج (١/٧٠).

(٢) الوسيط (١/٣٠٥) وبعده: فإذا لاقى البدن أورث البرص.

(٣) (٥/٢٧٤).

(٤) حكاه الجوهري في الصحاح (٦/٢٣٣٠) عن الكسائي.

(٥) وذلك إذا اشتد حرها، انظر القاموس المحيط (٤/٣٤٨).

(٦) الكوَّة بفتح الكاف وضمها: الثقبة في الحائط. انظر: المصباح المنير (ص٢٠٨).

(٧) انظر: القاموس المحيط (٤/٤٠٥)، المصباح المنير (ص٢٤٢).

(٨) قال الغزالي: «.... والمحذور من جهة الطبّ يختص بالحرارة المفرطة في البلاد الحارة، ولا يختص بوجود القصد، ويختص بالجواهر المنطبعة ... الخ». الوسيط (١/٣٠٥).

(٩) انظر: المجموع (١/٨٨)، التنقيح (ل١٤/ب).

(١٠) في (أ) و (ب): وقوله.

(١١) الوسيط (١/٣٠٥)، وقبله: ويختص بالجواهر المنطبعة فلا يجري في الخشب والخزف والجلد، ولعله لا يجري ... الخ.

جزم غيره فقال الشيخ أبو محمد الجويني: «يجري فيهما أيضاً»[١]. وقال الصيدلاني أبو بكر[٢]: «لا يجري فيهما وفيما عدا النُّحاس»[٣]، وخصَّص النُّحاس بالاعتبار. والتخصيص بالنُّحاس موجود أيضاً في "تعليقة" القاضي حسين[٤]، وفي "التتمة"[٥]، و "التهذيب"[٦]، وغيرها[٧]، والله أعلم.

قوله: «ولأنَّ التراب مجاور فإنَّه / يرسب على القرب»[٨] كان ينبغي أن يقول: ل٧/ ب

---

(١) نقله عنه ابنه إمام الحرمين في نهاية المطلب (١/ل٦/ أ)، وانظر المجموع (١/ ٨٨).

(٢) في (أ): أبو بكر الصيدلاني، بالتقديم والتأخير. وسقطت من (ب) كنيته، وهو محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، صاحب أبي بكر القفال، له شرح على المختصر، انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/ ٣٦٤)، طبقات الأسنوي (٢/ ١٢٩).

(٣) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب (١/ل٦/أ)، المجموع (١/ ٨٨)، المطلب العالي (١/ل٣١/أ).

(٤) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له أيضاً: المروروذي، وهو من أصحاب الوجوه من تصانيفه: التعليق الكبير، والفتاوى، وهو يأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين، وكثيراً القاضي فقط، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي فهو المراد، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر ترجمته في: طبقات العبادي (ص١١٢)، تهذيب الأسماء (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، طبقات السبكي (٤/ ٣٨٦).
وقوله في التعليقة ١/ ١٩٨ .

(٥) انظر النقل عنه في: التنقيح ل١٥/أ، المطلب العالي ١/ل٣١/أ.

(٦) ص: ١٨.

(٧) في (ب): غيرهما. وممن خصصه به الفوراني في الإبانة ل١/أ.

(٨) الوسيط ١/ ٣٠٧، وقبله: المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً فيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بطهور؛ لأنه مستغنى عنه. وهو ضعيف؛ فإن التغير بالتراب لا يسلب اسم الماء... ولأن التراب مجاور... الخ.

إنَّه في حكم المجاور ؛ إذ هو في تلك الحالة مخالط[١] حقيقة[٢]، والله أعلم.

قوله: «إذا[٣] تغير الماء بالملح ففيه ثلاثة أوجه»[٤] يعني به الملح المطروح فيه قصداً[٥].

قوله[٦]: «يفرِّق في الثالث بين الجبلي والمائي، ويشبِّه المائي بالجمد، وهو ضعيف؛ لأنه لو كان كالجمد لذاب في الشمس، ولكن تعليله: التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً»[٧] هذا كلام مشكل مُغلط، فاعلم أنه ليس الضمير في «ولكن تعليله» عائداً إلى الفرق بين الجبلي والمائي، وإنما هو عائد على كون المائي لا يسلب الطهورية، فإن قوله: «ويشبِّه المائي بالجمد» المراد به أنَّه يشبَّه بالجمد في عدم السلب فقال: ليس تعليل عدم السلب فيه تشبيهه[٨] بالجمد،

---

(١) في (أ): مخالطه.

(٢) انظر التنقيح (ل١٥/أ).

(٣) في (أ): وإذا.

(٤) الوسيط (١/٣٠٧). والأوجه هي: لا يؤثر مطلقاً، يؤثر مطلقاً، الفرق بين الجبلي والمائي؛ حيث يؤثر الجبلي؛ لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، بخلاف المائي حيث لا يؤثر في طهوريته؛ لأنه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج. والصحيح من هذه الأوجه: أنه يسلب الجبلي دون المائي. انظر: فتح العزيز (١/١٤٥) وما بعدها، روضة الطالبين (١/١٢٠)، التنقيح (ل١٥/أ)، المطلب العالي (١/ل٣٤/أ)، نهاية المحتاج (١/٦٦).

(٥) انظر المطلب العالي (١/ ل٣٤/أ).

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) الوسيط (١/٣٠٧).

(٨) في (أ): تشبيه.

ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصداً[١]. ثم يلزم من ذلك بطلان الفرق بين المائي والجبلي، وإجراء وجهي التراب فيهما؛ فإنهما كلاهما[٢] من أجزاء الأرض كالتراب، وفيما علقته مما علّق عنه في درسه "للوسيط" مصداق ما شرحته[٣]، والله أعلم. الجمد ذكره صاحب "العين"[٤] بفتح الميم. وقال صاحب "الصحاح"[٥]: «الجمد بالتسكين ما جمد من الماء، مصدر سمي به، والجمد بالتحريك جمع جامد، مثل خادم وخدم»، والله أعلم.

والمشهور في الملح المائي أنه لا يسلب الطهورية كالجمد، وهو المقطوع به في كثير من التصانيف المشهورة[٦]، وهو الأصح في بعضها[٧]. وهو كالجمد في أنه ماء منعقد وإن لم يكن مثله في الذوب، ولا مانع من[٨] أن يكون المنعقد من الماء منقسماً في ذلك[٩]. وما ذكره في سبب ملوحة البحر[١٠] فيه نزاع

---

(١) لأن التراب يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به. انظر: المهذب (١/٥)، وشرحه المجموع (١/١٠٢).

(٢) في (أ) و (ب): كليهما.

(٣) وانظر: المطلب العالي (١/ل٣٤/ ب).

(٤) أي الخليل بن أحمد في كتاب العين (٦/٨٩).

(٥) أي الجوهري في الصحاح (٢/٤٥٩).

(٦) كالتلخيص لابن القاصّ (ص١١٤)، الإبانة (ل١/ب)، المهذب (١/٥).

(٧) كالحاوي (١/٤٠).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (١/١٤٩).

(١٠) حيث قال: «فإن ماء البحر ملح وملوحته من أجزاء سبخة في الأرض تنتشر فيه». الوسيط (١/٣٠٧)، وذكر في البسيط (١/ل٤٩/أ) أن الماء في أصل الخلقة لا طعم له والملوحة ليست إلا من أجزاء سبخة في منابع الماء تمتزج به.... الخ.

واختلاف[١]، والأصحُّ أنَّ الأصحَّ أنَّه يسلب الطهوريَّة؛ لأنَّه يسلب إطلاق اسم الماء[٢].وأما إجراء الخلاف/ في الجبلي فبعيد غريب، والمشهور فيه القطع بأنه يسلب[٣]، والله أعلم. ل٨/ أ

قوله: «إذا صُبَّ مقدار من ماء الورد أو غيره من المائعات على ماء قليل، وكان بحيث لو خالف لونه لون الماء لتفاحش تغيره، خرج عن كونه طهوراً»[٤] هذا فيه عليه استدراكات ثلاثة ـ اثنان عنهما جواب، والثالث لا جواب عنه مخلِّصاً.

الأول: في إطلاقه ماء الورد، والمسألة مخصوصة بماء الورد المنقطع الرائحة الموافق للماء في صفاته[٥]، وقد استبعد تصور ذلك صاحب "الشامل"[٦]، ولا يبعد عند امتداد مدته، أو يفرض فيما إذا كان الماء المصبوب عليه متغيِّراً بطول المكث، أو نحو ه تغيُّراً صار به على وفْق صفة ماء الورد المنقطع. ويجاب عن هذا الاستدراك بأنه اكتفى بإشعار قوله: **«وكان بحيث لو خالف لونه»** بأنَّ الكلام فيما ليس مخالفاً للماء، والله أعلم.

---

(١) فقد ذكر البعض أنه هكذا نبع من الأرض. انظر المهذب (١/ ٤).

(٢) انظر: الحاوي (١/ ٤٠)، نهاية المطلب (١/ل٤/أ).

(٣) انظر نهاية المطلب الموضع السابق. وذكر الخلاف في سلب الطهورية به بالإضافة للغزالي الفوراني في الإبانة (ل١/ب) وصحح عدم السلب، قال النووي: «وممن ذكره ـ أي الخلاف ـ في الجبلي الفوراني والروياني، ونقل الفوراني أن اختيار القفال لا يسلبان».أهـ المجموع (١/ ١٠٢).

(٤) الوسيط (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (١/ ١٥١)، التنقيح (ل١٥/ ب)، المطلب العالي (١/ل٣٧ /أ).

(٦) انظر النقل عنه في: المطلب العالي الموضع السابق.

الثاني: في قوله: «**على**[١] **ماء قليل**» ولا فرق بين القليل والكثير؛ فإنَّ الكلام في التغيُّر[٢]. ويجاب عنه بأنَّه فرضه في القليل لأجل قوله في التفريع «**فلو استعمل الكلَّ فهو جائز**»[٣] فإنَّ المراد لو استعمل الكلَّ في طهارة واحدة. وإنما يقع هذا في القليل، لا فيما إذا كان قلَّتين.

والثالث: في تخصيصه المخالفة في اللون بالتقدير من بين المخالفات، والصواب أن المبتلى بذلك يستحضر في ذهنه المخالفات الثلاث بالأوصاف الثلاثة التي هي: الطعم واللون والرائحة. ويعتبر الوسط الأعدل من كل واحد منها، ويلحظ مقدار تأثير كل واحد منها في تغيير الماء، ويقابل بينها ثم يقدِّر الوسط من الجميع في هذا المائع. هذا تحقيق الحق في ذلك[٤]. وقد يجاب له عن هذا: بأنه ذكر اللون مثالاً لا تقييداً[٥]، وآية ذلك أن شيخه خصَّ الطعم بالتقدير[٦]، وهذا لا يصفو به المخلِّص؛ فإنه لم يذكر ذلك ذكر المثال، وليس لفظه/ مشعراً به، فهو إذاً دائر بين استدراكين خافيين إما من حيث اللفظ، وإما من حيث الحكم، ولا يمكننا أن نستدل بذلك منهما على أنه يتخيَّر فيما يقدره من الأوصاف، إذ لا سبيل إليه؛ فإنه قد يكون بتقدير وصف مُغيِّراً فيكون

ل٨/ ب

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): المتغير. وانظر: فتح العزيز ١/ ١٥١، التنقيح (ل١٥/ب).

(٣) الوسيط (١/ ٣٠٨).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٥)، التنقيح (ل١٦/أ)، المطلب العالي (١/ل٣٧/ب).

(٥) في (أ): تقيُّداً.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ل٥/أ).

سالباً للطهوريَّة ، وبتقدير[1] وصف آخر لا يغيِّر فلا يكون سالباً لها ، فيلزم أن يكـون مخيَّـراً بـين أن يجعلـه طهـوراً ، وبـين أن لا يجعلـه طهـوراً ، وذلـك محال ، والله أعلم.

(١) في (أ) : تقدير.

ومن الباب الثاني في المياه النجسة

قوله: «فالجمادات أصلها على الطهارة إلا الخمر فإنها نجس»[١] لم يستثن الفضلات النجسة المنفصلة من باطن الحيوان[٢]؛ لكونه جعلها من قبيل أجزاء الحيوان، وذلك اصطلاح منه مع نفسه بعيد[٣]. قوله[٤] «فإنها نجس» الأجود أن يقال: بفتح الجيم؛ فإنه مصدر يجوز استعماله في المؤنث، ويجوز كسر الجيم على أن التقدير فيه[٥]: فإنها شئ نجس[٦]، والله أعلم.

قوله في الآدمي الميت: «لأنه تُعُبِّد بغسله والصلاة عليه، فلا يليق بكرامته الحكم بنجاسته»[٧] إن أراد بغسله غسل الميت الشامل لبدنه فتأثيره من وجهين: أحدهما: دلالته على ما ذكره من كرامته المنافية لنجاسته. والثاني: أنه لا عهد لنا بعين نجسة تغسل ولا معنى لذلك. وإن أراد به غسله من نجاسة تقع عليه فإنه يجب إزالتها فوجه دلالته: أنه لا عهد لنا بنجاسة يجب إزالتها عن نجاسة[٨]، والله أعلم.

قوله: «قال رسول الله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك

---

(١) الوسيط (١/٣٠٩). وقبله: والأعيان تنقسم إلى حيوانات وجمادات. والجمادات أصلها...الخ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المطلب العالي (١/ل٣٩/ب).

(٤) في (أ): وقوله.

(٥) في (ب): منه.

(٦) انظر: الصحاح (٣/٩٨١)، المصباح المنير (ص٢٢٧)، التنقيح (ل١٦/ ب).

(٧) الوسيط (١/٣١٠). وقبله: فإذا ماتت - أي الحيوانات - فأصلها على النجاسة إلا في أربعة أجناس: الأول: الآدمي فهو طاهر على المذهب الصحيح؛ لأنه تُعُبِّدَ .... الخ.

(٨) انظر: المطلب العالي (١/ل٤٣/ب).

والجراد، والدمان: الكبد والطحال)[١] هذا هكذا حديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متماسك، رويناه في كتاب "السنن الكبير" [٢]/ للحافظ أبي بكر البيهقي[٣] بإسناده عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم[٤] عن أبيه[٥] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ... قال البيهقي: «كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم[٦]، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح»[٧]. قلت: أخواه هما عبد الله وأسامة، وإن كانوا[٨] قد ضعفوا

ل٩/ أ

---

(١) الوسيط ١/٣١٠. وقبله: الثاني - أي من أن ميتته من المستثنيات من النجاسة - السمك والجراد قال رسول الله ..... الحديث.

(٢) انظر: كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال، (١٠/١٢) رقم (١٩٦٩٧).

(٣) العلامة الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الترغيب والترهيب، شعب الإيمان، نصوص الشافعي، وغيرها توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٧٥)، تذكرة الحفاظ (٢/١١٣٢)، طبقات السبكي (٤/٨)، طبقات الأسنوي (١/١٩٨)، البداية والنهاية (١٢/١٠٠).

(٤) هو العدوي مولاهم قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجه، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر ترجمته في: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/٢٣٣)، ميزان الاعتدال (٢/٥٦٤)، تقريب التهذيب (ص٣٤٠).

(٥) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبوعبد الله وأبوأسامة، المدني، ثقة عالم وكان يرسل، روى له الجماعة، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٥٥)، تهذيب الكمال (١٠/١٢)، ميزان الاعتدال (٢/٩٨)، تقريب التهذيب (ص٢٢٢).

(٦) في (ب): عن أبيهم مرفوعاً.

(٧) السنن الكبرى (١٠/١٢).

(٨) في (ب): كان.

ثلاثتهم[١]، فعبد الله منهم قد[٢] وثقه أحمد بن حنبل[٣] وعلي بن المديني[٤]، وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه قوة صالحة، وقد أخرجه أبو عبد الله ابن ماجه القزويني في "سننه"[٥]، لكن لم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب الخمسة التي هي أصول الحديث وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود السجستاني،

---

(١) قال يحيى بن معين: «أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف، وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف». أهـ، وقال إبراهيم بن عبد الله السعدي الجوزجاني: «أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ضعفاء في الحديث من غير خِربة في دينهم، ولا زيغ عن الحق في بدعة ذكرت عنهم». اهـ انظر هذين النقلين في: تهذيب الكمال للمزي (١/٣٣٥-٣٣٦)، الكامل لابن عدي (٤/١٥٠٢-١٥٠٣).

(٢) في (د): فقد، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في كتاب العلل ومعرفة الرجال (١/١٣٢).

(٤) أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني إذ أصله من المدينة، شيخ البخاري، برع في الحديث وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل، بلغت تصانيفه مائتي مصنف منها: الأسماء والكنى، الضعفاء والمدلسون، غير أن جميعها إما مفقود أو منقرض، توفي سنة (٢٣٤ هـ). انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/١٩٣)، تهذيب الأسماء (١/٣٥٠)، السير (١٤/١٤)، البداية والنهاية (١٠/٣٢٦)، طبقات الحفاظ (ص١٨٤).
و انظر قوله في الكامل لابن عدي (٤/١٥٠٣).

(٥) في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٢/١١٠٢)، رقم (٣٣١٤). وأخرجه كذلك الشافعي في مسنده (ص٥٠٠)، أحمد في مسنده (٢/٩٧)، والدار قطني في سننه (٤/٢٧٢)، وقد صحح وقف الحديث الدار قطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبيهقي، والنووي، أما المرفوع فقال عنه النووي: «ضعيف جداً»، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث منكر». انظر: المجموع (٩/٢٣-٢٤)، وقال في التنقيح (ل١٧/ ب): «هو حديث ثابت، ومعناه مجمع عليه». وصحح الحديث الألباني في الإرواء (٨/١٦٤) رقم (٢٥٢٦)، وراجع نصب الراية (٤/٢٠١-٢٠٢)، تذكرة الأخيار (ل٤ - ل٥/أ)، التلخيص الحبير (١/١٦٢ - ١٦٣).

وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي[١]. ثم إن ثبوته عن ابن عمر كافٍ في صحة الاحتجاج به؛ لأن قوله «أحلت لنا ميتتان[٢]» بمنزلة قول الصحابي: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، في أنه عندنا وعند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ لأن مطلق ذلك منصرف إلى من إليه الأمر والنهي والإحلال وهو رسول الله ﷺ[٣]، فثبت الحديث على الجملة، والله أعلم.

قوله فيما مات من دود الطعام: «**يحلُّ أكله على أحد الوجهين**»[٤] يعني مع الطعام[٥]، وعلّله في الدرس بوجهين: بأنه[٦] يصعب تكليف التفتيش وإخراجه منه، وبأنه كأنه جزء من الطعام. وذكر شيخه[٧] في أكله منفرداً عن الطعام وجهين. وهذا يكون مرتباً على قول من قال: يحل مع الطعام، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ): النسوي، وهو يصح في النسبة إلى نسا ـ انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٢٥ـ، لكن المشهور هو المثبت، وهو في (ب).

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) انظر: علوم الحديث للمصنف ـ مع شرحه التقييد والإيضاح ـ (ص٥٢)، المجموع (١/ ٥٩)، (٩/ ٢٤)، التلخيص التحبير (١/ ١٦٣).

(٤) الوسيط (١/ ٣١١). ذكر النووي أنه على ثلاثة أوجه: يحل مطلقا، يحرم مطلقاً، يحل مع ما تولد منه ولا يحل منفرداً وقال: إنه الأصح .روضة الطالبين (١/ ١٢٤).

(٥) انظر: التنقيح (ل١٧/ ب).

(٦) في (ب): لأنه.

(٧) نهاية المطلب (١/ل١١٠/ب)، وذكر أن أصحهما التحريم.

قوله: «**الرابع: ما ليس له نفس سائلة**»[١] بناه على قول القفال[٢] في أنه لا ينجس بالموت على القول بأنه لا ينجِّس الماء، وقول القفال هو الصحيح عنده[٣]، والأكثرون على خلافه، وقولهم هو الصحيح[٤]، والله أعلم/ . ل٩/ ب

قوله: «**أما أجزاؤها**[٥] **فكل عضو أُبين من حيٍّ فهو ميت إلا العظم والشعر ففيه خلاف سيأتي**»[٦] هذا إن حملته على ظاهر لفظه وهو عود الاستثناء إلى الموت فالحصر سالم على أن يكون المراد بالشعر: الشعر وما يلتحق به من

---

(١) الوسيط (٣١١/١). وبعده: كالذباب، والبعوض، والخنافس، والعقارب، ففي نجاسة الماء بموتها قولان: الجديد ـ وهو مذهب أبي حنيفة ـ: أن الماء لا ينجس به ...الخ. وقوله ما ليس له نفس سائلة يعني: ما ليس له دم يسيل، والنفس الدم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٠/٢/٣)، المجموع (١٢٨/١).

(٢) اشتهر بهذا اللقب عالمان من أكابر الشافعية وهما: محمد بن علي بن إسماعيل، وعبد الله ابن أحمد بن عبدالله، فالأول: القفال الشاشي الكبير. والثاني: القفال المروزي الصغير. لكن إذا أطلق فالمراد به القفال الصغير، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه، في حين أن القفال الكبير إذا ذكر قُيِّد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين، وهو أكثر ذكراً في الأصول، والتفسير، والحديث، والكلام، والجدل. قال النووي: «ولا ذكر له ـ أي الشاشي الكبير ـ في الوسيط». تهذيب الأسماء (٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣)، التنقيح (ل١٨/ب).

وانظر النقل عنه في: المجموع (١٣٠/١)، روضة الطالبين (١٢٣/١).

(٣) وممن صحح قول القفال الفوراني في الإبانة (ل٣/ب).

(٤) انظر: الحاوي (٣٢٠/١)، التنبيه (ص١٣)، المهذَّب (٦/١)، المجموع (١٣٠/١)، الغاية القصوى (٢٢٨/١)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (٢٣/١).

(٥) أي أجزاء الحيوانات، وقد تقدم الكلام على الحيوانات في الوسيط راجعه (٣٠٩/١ ـ ٣١٢).

(٦) الوسيط (٣١٣/١).

صوف، ووبر، وريش[١]، والخلاف في موتها هو الخلاف المعروف في أنها[٢] هل[٣] تحلُّها الحياة أو لا؟[٤]، وإن حملته على ما يقتضيه سياقة[٥] الكلام كان المراد كل عضو أبين من حيٍّ فهو نجس، ثم لا يسلم الحصر؛ فإن ما يبان من أعضاء الآدمي والسمك طاهر على الصحيح[٦].

وقولهم[٧]: «ما أبين من حيٍّ فهو ميت»، يذكرونه عن رسول الله ﷺ، والذي رويناه في ذلك في كتب الحديث حديث أبي واقد الليثي[٨] أن النبي ﷺ قال: (**ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميت**[٩]) أخرجه أبو داود في "سننه"[١٠]، وأخرجه

---

(١) الصوف للغنم، والوبر للإبل، والريش للطير، والشعر للمعز ويكون في الإنسان. انظر: القاموس المحيط (١٢٦/٢، ٢٤٧، ٤٢٥، ٢٢١/٣)، المصباح المنير (ص١٢٠، ٩٤، ٢٤٧).

(٢) في (ب): أنه.

(٣) سقط من (أ) و (ب).

(٤) بمعنى هل فيه حياة فينجس بالموت أم لا؟ فمن قال: فيه حياة استدل: بأنه ينمو من الحيوان فينجس بموته كأعضائه. ومن قال: إنه لا حياة فيه استدل: بأنه لا يحس ولا يألم وهما دليل الحياة، ولأنه لو انفصل في الحياة كان طاهراً ولو كان فيه حياة لنجس بفصله للحديث (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) وسيأتي كلام المصنف على هذا الحديث قريباً والذي عليه المذهب من القولين: أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢١٧/١)، فتح العزيز (٢٩٩/١)، المجموع (٢٣١/١)، المغني لابن قدامة (١٠٧/١).

(٥) في (ب): سياق.

(٦) انظر: فتح العزيز (١٧٢/١)، روضة الطالبين (١٢٤/١)، التنقيح (ل٢٠/أ).

(٧) في (ب): وقوله.

(٨) هو الحارث بن عوف صاحب رسول الله ﷺ، وقيل: عوف بن الحارث، شهد بدراً والفتح، روى حديثه الجماعة، توفي سنة (٦٨هـ) وقيل: (٦٥هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٨٠/١٢)، السير (٥٧٤/٢)، الإصابة (٨٨/١٢).

(٩) في (أ) و (ب): فهو ميتة.

(١٠) انظر: كتاب الصيد، باب في الصيد قطع منه قطعة (٢٧٧/٣) رقم (٢٨٥٨).

أبو عيسى الترمذي[١] بإسناده عن أبي واقد الليثي قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبُّون[٢] أسنمة الإبل، ويقطعون أليات[٣] الغنم، فقال: (ما يقطع من البهيمة وهي حيَّة فهي[٤] ميتة) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم».

لفظ البهيمة غير مخصوص بالحمار[٥]، والله أعلم.

قوله: «**كل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه[٦] كالدمع، واللعاب، والعرق، فهو طاهر من كل حيوان طاهر. وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة كالدم، والبول، والعذرة**»[٧] فقوله «**ليس له مقر يستحيل فيه**» يصح تفسيره على وجهين: أحدهما: نفي الاستحالة رأساً، أي ليس له مقر

---

(١) في جامعه، كتاب الأطعمة تابع الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٤/٦٢) رقم (١٤٨٠) وقال: «وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ....»، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٨)، والدارمي في سننه (١/٥٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حيَّة (٢/١٠٧٣) رقم (٣٢٣٦) ولكن عن ابن عمر ﷺ، وراجع التلخيص الحبير (١/١٧٠) وما بعدها.

(٢) الجب القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣٣).

(٣) في (أ): أعلم.

(٤) في (أ): فهو.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولم يتضح لي وجه ذكر الحمار هنا. والبهيمة في اللغة: كل ذات أربع من دواب البحر والبر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، وجمعه بهائم. المصباح المنير (ص٢٥). ولعل لفظ البهيمة خصٌ بالاستعمال في بعض الأماكن بالحمار لذلك نبَّه عليه، ولكن لم أجد ذلك منصوصاً في كتب اللغة مع شدة البحث.

(٦) يستحيل: أي يتغير عن طبعه ووصفه، يقال: استحال الشيء إذا تغير عن طبعه ووصفه. انظر: القاموس المحيط (٣/٤٩٧)، المصباح المنير (ص٦٠).

(٧) الوسيط (١/٣١٣-٣١٤).

ل١٠/ أ يستحيل فيه فلا/ يستحيل، لعدم المقر الذي تتوقف عليه الاستحالة، وهذا الظاهر من سياقة كلامه[(١)]، وأضاف إليه في الدرس: وإنما تترشح غير مستحيلة. وهذا تصريح بهذا الوجه، ثم إنه يحمل على نفي الاستحالة إلى فساد. والثاني: نفي استحالته بقيد وهو: الاستحالة في مقرٍّ يجتمع فيه، وعلى هذا معنى[(٢)] قوله في القسم الثاني: «**وما استحال في الباطن**» أي في مقرٍّ يجتمع فيه[(٣)]، والله أعلم.

قوله: «**إلا ما هو مادة الحيوان كاللبن والمني[(٤)] والبيض**»[(٥)] مادة الشيء: أصله وعمدته وما يستمد منه[(٦)]؛ فاللبن مادته في بقائه، والمني أو البيض مادته في وجوده[(٧)]، والله أعلم.

قوله: «**لما روي أن أبا طيبة الحاجم شرب دمه ﷺ فقال: إذاً لا يتجع بطنك أبداً**»[(٨)] هو أبو[(٩)] طيبة بطاء مهملة[(١٠)] مفتوحة ثم ياء مثناة من

---

(١) انظر: فتح العزيز (١/١٨٥).

(٢) في (ب): في معنى.

(٣) يجتمع فيه: سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) الوسيط (١/٣١٤). وقبله: وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة.... إلا ما هو مادة الحيوان ....الخ.

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٨٤)، التنقيح (ل٢٠/ ب).

(٧) انظر: التنقيح الموضع السابق.

(٨) الوسيط (١/٣١٤). وقبله: والنظر في فضلات خمس: الأولى: الدم والقيح: فهو نجس من كل حيوان إلا من رسول الله ﷺ ففيه وجهان .... الثاني: أنه طاهر، لما روي أن أبا طيبة .....الحديث.

(٩) في (ب): أبا.

(١٠) في (ب): بالطاء المهملة.

تحت ساكنة، واسمه نافع، وقيل: غير ذلك[١]. وقوله (يتجع) هو بفتح الجيم، وفيه وجهان: أحدهما: (يتجع) بالياء المثناة من تحت في أوله، وبالرفع في (بطنك)، على أن يكون الفعل لبطنه. والثاني: تتجع بالتاء المثناة من فوق في أوله، وبنصب قوله بطنك، على أن يكون الفعل لأبي طيبة. ثم النصب فيه (هل هو)[٢] على التمييز أو على نزع الخافض؟ فيه من الخلاف ما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[٣] حققت ذلك من معنى ما ذكره الأزهري في تهذيب اللغة[٤] من أصل عليه خطه. وهذا الحديث غريب عند أهل الحديث لم أجد له ما يثبت به[٥]،

---

(١) قيل: اسمه نافع ورجحه الحافظ ابن حجر، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، كان عبداً لبني بياضة أو لبني حارثة من الأنصار. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٤٦)، الإصابة (١١/ ٢١٧).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٣) سورة البقرة، الآية [١٣٠].

(٤) (٣/٥٢) مادة وجع. وراجع إعراب الآية في: معاني القرآن للفرَّاء (١/٧٨)، إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحاس ١/٢١٤، كتاب إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش (١/١٨٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «والذي وقع لي فيه ـ أي حديث أبي طيبة ـ أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضاً، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً فلم ير أحداً تحسَّ دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من وراء الحائط. قال: أين غيبته؟ قلت: يا رسول الله نفست على دمك أن أهريق في الأرض فهو في بطني، قال: اذهب فقد أحرزت نفسك من النار) ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث. وقال يحيى بن معين: «كذاب».ـ وللحديث رواية أخرى ـ قال الحافظ: «وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة .... وفي إسناده أبو الجحاف وفيه مقال». أ هـ التلخيص الحبير (١/١٧٩) وما بعدها، وراجع كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (٣/٥٩). وقال النووي: «وحديث أبي طيبة ضعيف، وقد أحسن المصنف بقوله: روي، بصيغة التمريض» أ هـ التنقيح (ل٢٠/ب)، وراجع تذكرة الأخيار (ل٥/ أ ـ ب).

ولا لما[1] روي أن ابن الزبير شرب دمه[2]، والله أعلم.

قوله: «لما روي أن أم أيمن[3] شربت بوله ولم[4] ينكر عليها وقال: إذاً لا تلج النار بطنك»[5] فقوله (لا تلج النار بطنك) يجوز في قوله(النار) النصب، مع الرفع في/ قوله (بطنك) ويجوز بالعكس. ل١٠/ب

وهذا حديث قد ورد متلوناً ألواناً، ولم يخرَّج في الكتب الأصول، فروي بإسناد جيد عن أميمة بنت رقيقة ـ إحدى الصحابيات، واسمها واسم أبيها

---

(١) في (د) و(ب): ما، والمثبت من (أ).

(٢) رواه عنه البزار في مسنده ـ انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١٤٥/٣) ـ وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/١)، والحاكم في المستدرك (٥٥٤/٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨٢/٨) وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة .أهـ وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم». التلخيص الحبير (١٨٠/١).

(٣) في (أ): أم أمين. وهي حاضنة رسول الله ﷺ، واسمها بركة ـ بفتح الباء الموحدة والراء ـ بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن، كنيت بابنها أيمن، وهي مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، أعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة والمدينة، وبايعت الرسول ﷺ، توفيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أشهر وقيل: بستة. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء (٣٥٧/٢)، الإصابة (١٧٧/١٣).

(٤) في (ب): فلم.

(٥) الوسيط (٣١٥/١). وقبله: الثانية: ـ أي من الفضلات ـ البول والعذرة نجس من كل حيوان، ويستثنى عنه موضعان: الأول: بول رسول الله ﷺ ففيه وجهان: وجه الطهارة: ما روي أن أم أيمن ...الحديث.

مضموم ـ[١] : الأول : (أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان[٢] ويوضع تحت سريره[٣]، فبال فيه ليلةً فوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال: لامرأة يقال لها: بركة[٤]ـ كانت تخدمه، لأم حبيبة جاءت معها

---

(١) هي أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف أخت مخرمة بن نوفل لأمه على ما رجحه الحافظ ابن حجر في التفريق بينها وبين أميمة بنت رقيقة التي أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى أخت خديجة زوج النبي ﷺ وهي أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير بن الحارث بن سعد بن تميم بن مرة، ولم يفرق بينهما الحافظ ابن عبد البر وابن الأثير. انظر: الاستيعاب (٢١٦/١٢)، أسد الغابة (٢٧/٧)، الإصابة (١٣٥/١٢ـ ١٣٦) وقول المؤلف: «اسمها واسم أبيها» يقتضي أن رقيقة علم لرجل، وهو خلاف ما عليه أهل التراجم من أن رقيقة أمٌّ لأميمة. انظر بالإضافة إلى مصادر ترجمتها السابقة، تهذيب الكمال في ترجمة حكيمة بنتها (١٥٦/٣٥).

(٢) قال الإمام السندي: «اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود، أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله؟ وقيل بالكسر أشهر رواية، وردَّ بأنه خطأ معنى؛ لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذٍ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه» أهـ حاشية السندي على النسائي (٣٥/١)، وانظر: حاشية السيوطي (زهرة الربى) على النسائي (٣٤/١ ـ ٣٥)، القاموس المحيط (٤٤١/١).

(٣) إلى هنا رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يوضع عنده (٢٨/١) رقم (٢٤)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب البول في الإناء (٣٤/١) رقم (٣٢)، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان (٢٧٤/٤)ـ والحاكم في المستدرك (١٦٧/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة. ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١٦١/١) رقم (٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨/١) رقم (١٩)، وصحيح سنن النسائي (٩/١) رقم (٣٢).

(٤) يأتي تمييزها عند المصنف قريباً.

من أرض الحبشة[1] ـ : البول الذي كان في القدح ما فعل؟ قالت: شربته يا رسول الله). وبعض رواته يزيد[2] على بعض، وزاد بعضهم: (فقالت: قمت وأنا عطشانة فشربته وأنا لا أعلم).[3] وفي رواية أبي عبد الله ابن مندة الحافظ[4] فقال: (لقد احتظرت[5] من النار بحظار). (قلت: هذا القدر منه قد اتفقت عليه

---

(١) أرض واسعة، تقع في شرق أفريقيا، تشمل ما يعرف الآن بإرتريا وإثيوبيا وما جاورهما، وهي مهاجر الصحابة قبل المدينة، ومنها النجاشي الذي كان في عهد الرسول ﷺ واسمه أصحمة. انظر: سيرة ابن هشام (١/٣٢١)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٠).

(٢) في (أ): تزيد.

(٣) الحديث بزيادته رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤/١٨٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/٢٢٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٨٤) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقة. وتُكلم في حكيمة هذه فقال الحافظ ابن حجر: «لا تعرف». تقريب التهذيب (ص٧٤٥)، وكذا قاله ابن الملقن في تذكرة الأخيار (ل٦/ أ).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة، صاحب التصانيف البديعة، والرحلة الواسعة، من تصانيفه: كتاب الإيمان، والتوحيد، والصفات، والتاريخ، ومعرفة الصحابة، والكنى، توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٦٧)، السير (١٧/ ٢٨)، البداية والنهاية (١١/٣٥)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨).

وهذه الرواية أثبتها عنه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٨).

(٥) الحظر: المنع والحجر. انظر: لسان العرب (٣/٢٢٩)، مختار الصحاح (ص١٤٣)، القاموس المحيط (٢/٦٣).

هذه الروايات، وأما ما اضطربت فيه منه فالاضطراب مانع من تصحيحه.
ذكر[١] الدار قطني[٢] أن (حديث المرأة التي شربت بوله ﷺ[٣] صحيح[٤])[٥].

---

(١) في (أ): وذكر. وقوله: «ذكر الدار قطني» إلى قوله: «صحيح» مقدم في (أ) و (ب) على قوله: «قلت».

(٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي المقرئ المحدث، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات، من مصنفاته: السنن، العلل، الأفراد، الإلزامات والتتبع توفي سنة ٣٨٥هـ، والدارقطني نسبة إلى دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، السير (١٦/ ٤٤٩)، تذكرة الحفّاظ (٣/ ٩٩١)، البداية والنهاية (١١/ ٣٣٨)، طبقات الحفّاظ (ص٣٩٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) لم أقف على قوله هذا، ونقله كذلك عنه النووي في التنقيح (ل٢١/ أ)، ولعله تبع في ذلك الحافظ ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ، وقد ذكر ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام الواقعين في أحكام عبد الحق ـ في نقل عبد الحق ذلك عن الدار قطني ـ بأنه خطأ عن الدار قطني. وقد نقل ابن الملقن عن الدار قطني أنه قال عن الحديث: إنه مضطرب. انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٥/ ٥١٤)، تذكرة الأخيار (ل٦/ أ)، ثم وجدت مصداق نقل ابن الملقّن في كتاب العلل للدار قطني (٥/ل٢٢٥/ ب ـ ل٢٢٦/أ) إذ قال عن حديث أم سليم هذا: «يرويه أبو مالك النخعي، واسمه عبدالملك بن حسين، واختلف عنه؛ فرواه شهاب عن أبي مالك عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن، وخالفه سالم بن قتيبة وقرّة ابن سليمان فروياه عن أبي مالك عن معلّى بن عطيّة عن الوليد بن عبد الرحمن عن أم أيمن، وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته». أهـ

(٥) تأخر ما بين القوسين في (أ) و (ب) إلى ما بعد حديث أبي نعيم الآتي بعده، وما أثبته موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح. انظر: المطلب العالي (١/ل٥١/أ ـ ب).

وروى أبو نعيم الحافظ[١] في كتابه: في[٢]"حلية الأولياء"[٣] من حديث الحسن بن سفيان صاحب المسند[٤] بإسناده عن أم أيمن قالت: (بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل فبال في فخارة فقمت وأنا عطشى لم أشعر بما في الفخارة فشربت ما فيها، فلما أصبحنا قال لي[٥]: يا أم أيمن أهريقي ما في[٦] الفخارة[٧]، قلت: والذي بعثك بالحق شربت ما فيها. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: (أما)[٨] أنه لا يتجعنّ[٩]/ بطنك بعده أبداً). قلت: ل١١/ أ

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن إسحاق، العالم الحافظ العلامة أبو نعيم المهراني الأصبهاني، صاحب التصانيف المشهورة والتي منها: حلية الأولياء، ومعجم شيوخه، والمستخرج على الصحيحين، ودلائل النبوة، وذكر أخبار أصبهان، توفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٩١)، تذكرة الحفّاظ (٣/ ١٠٩٢)، طبقات السبكي (٤/ ١٨)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٨).

(٢) سقط من (أ). وكأنه هو الظاهر.

(٣) (٢/ ٦٧)، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٨٩ـ٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣ـ ٦٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٤٨٤)، وقال: «فيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف».أهـ، وراجع التلخيص الحبير (١/ ١٨٢).

(٤) هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان، الإمام الحافظ أبو العباس الشيباني النسوي، محدث خراسان، رحل إلى الآفاق، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي بمذهبه، من تصانيفه: المسند وهو مشهور به، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٣)، طبقات السبكي (٣/ ٢٦٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٣٣)، طبقات الحفاظ (ص٣٠٥).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (ب): الفخار.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) في (أ) و (ب): يتجع.

فالاستدلال بذلك[1] يحتاج إلى أن يقال فيه: لم يأمرها ﷺ بغسل فم ولا نهاها عن عودةٍ[2].

وكون المرأة أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ قد يظن من حيث إن اسمها بركة، وفي الحديث تسمية المرأة الشاربة بركة، ولا يثبت ذلك بذلك؛ فإن في الصحابيات أخرى اسمها بركة بنت يسار مولاة لأبي سفيان بن حرب، هاجرت إلى أرض الحبشة[3]، وما في الحديث من نسبتها إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان يدل على أنها بنت يسار[4]، والله أعلم.

قوله: «البول[5] والعذرة نجس[6]، ويستثنى عنه موضعان: الأول: بول رسول الله ﷺ»[7] وفي بعض النسخ: الأول: من رسول الله ﷺ. وعلى هذا يكون الاستثناء شاملاً[8] للعذرة، وفي طرده في العذرة

---

(١) في (أ) و (ب): بذلك إذاً.

(٢) في (ب): عود.

(٣) وذلك مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٢/ ٢٢٤)، أسد الغابة (٧/ ٣٧)، وذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (١/ ٣٢٤) فيمن هاجر من بني أسد إلى الحبشة.

(٤) وهذا يفيد أن حادثة شرب بول النبي ﷺ تكرر لامرأتين وهما بركة أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، وبركة بنت يسار مولاة أبي سفيان. وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٨٣).

(٥) في (ب): والبول.

(٦) في (ب): نجسة.

(٧) الوسيط (١/ ٣١٥).

(٨) في (أ): متناولاً.

بُعْد[١]، وكلام من لا أحصيه من المصنفين مخصوص بالبول[٢]، غير أن الإمام أبا المعالي قال في فضلات بدنه ﷺ كبوله، ودمه، وغيرهما: وجهان[٣]، والله أعلم.

حديث شرب أبوال الإبل[٤] هو[٥] حديث أنس المخرج في الصحيح[٦] في قوم من عُرينة[٧] استوخموا[٨] المدينة، فسقمت أجسامهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من ألبانها وأبوالها[٩]، والله أعلم.

---

(١) قال النووي: «وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة، وأشار إلى تفرده به، وهذا الإنكار غلط فاحش وعجب من هذا المنكر إنكاره مع شهرة المسألة في الكتب التي ذكرتها ـ ذكره عن القفال، والقاضي حسين، وصاحبي العدة والبيان، وغيرهم ـ وقد بسطت إيضاحه في شرح المهذب، وأما ما يقع في بعض نسخ الوسيط: الأول: بول رسول الله ﷺ، فلا اعتماد عليه، ولا اغترار به، بل صوابه: من رسول الله ﷺ». التنقيح (ل٢١/ أ)، وانظر: المجموع (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، المطلب العالي (١/ل٥١/أ).

(٢) انظر مثلاً: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٢١)، الإبانة (ل٦/ ب).

(٣) نهاية المطلب (١/ل١٣/ أ ـ ب).

(٤) قال الغزالي: «فأما بول ما يؤكل لحمه فنجس خلافاً لأحمد. وما روي عنه ﷺ أنه قال لجماعة اصفرت وجوههم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من أبوالها وألبانها لرجوت لكم الشفاء، ففعلوا ذلك فصحوا». محمول على التداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر» .أهـ الوسيط (١/ ٣١٦ـ٣١٧).

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١/ ٤٠٠) رقم (٢٣٣)، صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١١/ ١٥٣).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «عرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حيٌّ من قضاعة، وحيٌّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني» أهـ فتح الباري (١/ ٤٠٢).

(٨) استوخموا البلد: أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٤)، لسان العرب (١٥/ ٢٤٥)، القاموس المحيط (٤/ ١٦٢).

(٩) في (ب): أبوالها وألبانها، بالتقديم والتأخير.

حديث **(سئل رسول الله ﷺ عن التداوي بالخمر فقال : إن الله تعالى لم يجعل / شفاءكم فيما حرم عليكم)**[١] رويناه في كتاب "السنن الكبير "[٢] عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (نبذت نبيذاً في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فَنُعِت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم). ولم يخرَّج في الكتب الخمسة المعتمدة، ولا في "سنن ابن ماجة"، ويغني عنه ما هو[٣] أصح، وأولى، وأدلُّ، وهو حديث وائل بن حجر الكندي[٤]: أن طارق بن سويد الجعفي[٥] سأل النبي ﷺ عن

ل١١/ ب

---

(١) الوسيط (١/ ٣١٧). وذكر الحديث بعد قوله السابق: «.... محمول على التداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر».

(٢) انظر: كتاب الضحايا (١٠/ ٨) رقم (١٩٦٧٩). وأخرجه كذلك أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٠٢) برقم (٦٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/ ٢٣٣ رقم (١٣٩١)ـ، والطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٣٢٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٤٠) برقم (٨٢٨٧) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني ... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسَّان ابن مخارق، وقد وثَّقه ابن حبَّان».أهـ وذكره البخاري تعليقاً من قول ابن مسعود في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (١٠/ ٧٨)، وأورده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٩ـ٣٠) من طرق إليه صحيحة كما ذكر ذلك الحافظ نفسه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) أبو هنيدة وائل بن حجر الكندي الحضرمي، سكن الكوفة، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ (٧١) حديثاً، وروى حديثه مسلم والأربعة، عاش إلى أيام معاوية. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/ ٤٢)، تهذيب الأسماء (٢/ ١٤٣)، الإصابة (١٠/ ٢٩٤).

(٥) ويقال: الحضرمي، ويقال: سويد بن طارق، قال ابن عبد البر: له صحبة، حديثه في الشراب، حديث صحيح الإسناد. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥/ ٢١٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٦٤)، أسد الغابة (٣/ ٦٩)، الإصابة (٥/ ٢١٢).

الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء) أخرجه مسلم في" صحيحه"[١]، ومعنى الحديث الذي ذكره: أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به أو ما يشبه[٢] هذا من المعنى، وفي ذلك إعلام بأن الخمر المسئول عنها يحرم التداوي بها، ولا يشمل[٣] ذلك التداوي بسائر النجاسات؛ فإنها غير محرمة في حالة التداوي بدلالة ما سبق من قصة العرنيين[٤]، والله أعلم.

«غصَّ بلقمة»[٥] هو بفتح الغين لا بضمها[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٣/ ١٥٢).

(٢) في (أ): يشبهه.

(٣) في (د) و (ب): يشتمل، والمثبت من (أ).

(٤) حديث العرنيين دليل على عدم نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وقول الغزالي وتبعه فيه ابن الصلاح: إنها أبيحت للتداوي وللضرورة، لا يصح؛ إذ لو كان كذلك لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم كما في الصحيحين، ومرابض الغنم لا تخلوا من روثها وأبوالها. والله أعلم. انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (٦٢٧/١) رقم (٤٢٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٨/٥)، المغني لابن قدامة (٤٩٢/٢).

(٥) الوسيط (٣١٨/١). حيث قال الغزالي: «ونصَّ الشافعي ﷺ على أن من غص بلقمة له أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها».

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٠/١/٣)، والغصة: الشجى. انظر: مختار الصحاح (ص٤٧٥).

قوله: «الإنفحة لبن يستحيل في جوف الخروف»[١] هي الإنفحة بكسر الهمزة، وبعدها نون ساكنة، ثم فاء مفتوحة، ثم حاء مهملة مخففة، هذه[٢] اللغة الجيدة فيها، ويجوز بتشديد الحاء[٣]، وتكون في جوف الجدي[٤] أيضاً، والصحيح أنها طاهرة[٥] لأن استحالتها لا إلى فساد، وهذا / قبل تناوله غير اللبن فإذا أكل غير اللبن فقد ذُكر أنها نجسة بلا خلاف[٦]. قلت: هذا لازم من اسمها، فإنها الإنفحة وبعد الأكل ليست إنفحة، وذكر صاحب "الصحاح "[٧] أنها إنفحة ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، والله أعلم. ل١٢/ أ

---

(١) الوسيط (١/٣١٨). وقبله: الألبان: وهي طاهرة من الآدمي وكل حيوان مأكول، والمذهب نجاستها من كل حيوان لا يؤكل؛ لأنها من بين فرث ودم، وإنما طهارتها لحل التناول. واختلفوا في الإنفحة وهي ...الخ.

(٢) في (أ): هذا.

(٣) انظر: الصحاح (١/٤١٣)، القاموس المحيط (١/٣٤٨)، والإنفحة ويقال: المنفحة: شئ يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وهو لا يستعمل إلا لذي كرش. انظر: القاموس المحيط الموضع السابق، المصباح المنير (ص٢٣٥).

(٤) وهو ولد المعز، وقيَّده البعض بما كان دون السنة. انظر: الصحاح (٥/٢٢٩٩)، المصباح المنير (ص٣٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (١/١٨٧)، روضة الطالبين (١/١٢٧)، الغاية القصوى (١/٢٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٨٠).

(٦) انظر: فتح العزيز الموضع السابق، المطلب العالي (/ل٥٤/ ب).

(٧) (١/٤١٣)، مادة: نفح.

قوله: «**مني المرأة فيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو نجس[(١)]؟**»[(٢)] ليس هذا خلافاً في نجاسة نفس منيِّها من أصله، وإنما هو خلاف في نجاسة منيِّها بالمجاورة عند انفصاله منها[(٣)]، والله أعلم.

قوله في البيضة: «**إذا[(٤)] استحالت مذرة فتخرَّج على الوجهين في المني إذا استحال علقة**»[(٥)] المذرة[(٦)]: هي الفاسدة، وليس مراده مطلق المذر بل ما إذا استحالت دماً، ووقع في كثير من النسخ: في المني إذا استحال مضغة[(٧)] وصوابه علقة[(٨)]، والله أعلم.

قوله: «**إذا ماتت دجاجة وفي بطنها[(٩)] بيض هل ينجس؟ فعلى وجهين: أحدهما: نعم كاللبن**»[(١٠)] صورة المسألة: ما إذا تصلب قشرها، فتنجس بالموت

---

(١) في (ب): طاهرة أو نجسة.

(٢) الوسيط (١/ ٣٢٠). وقبله: الرابعة: المني: فهو طاهر من الآدمي ...وأما مني المرأة ...الخ.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/ل٧٠/ ب)، المجموع (٢/ ٥٥٣)، المطلب العالي (١/ل٥٦/ أـ ب). والصحيح أن رطوبة فرجها طاهرة. انظر: التهذيب (ص٨٠)، تصحيح التنبيه للنووي (١/ ١٠١).

(٤) في (أ) و (ب): فإذا.

(٥) الوسيط (١/ ٣٢٠). وبعده: ففي وجه تستدام الطهارة. وفي وجه يحكم بنجاسته؛ لأنه استحال دماً .أهـ

(٦) انظر: القاموس المحيط (٢/ ١٣٧)، وهي بفتح الميم وكسر الذال.

(٧) انظر: الوسيط (١/ ٣٢٠).

(٨) أجرى الأصحاب كذلك الخلاف في المضغة، فلا وجه لإنكاره، والصحيح من الوجهين فيهما هو الطهارة. انظر: المجموع (٢/ ٥٥٩)، التنقيح (ل٢٢/ب)، المطلب العالي (١/ل٥٨/ب ـ ل٥٩/ أ).

(٩) في (أ) و (ب): جوفها.

(١٠) الوسيط (١/ ٣٢٠).

على[1] أحد الوجهين كاللبن في ضرع الشاة الميتة، فإن نجاسته كانت بالموت تنزيلاً له منزلة أجزائها، لا بنجاسة الوعاء؛ فإنها تقع عفواً كما في نجاسة الدَّنِّ فيما يتخلل من الخمر[2]، فاعرف ذلك فإنه مشكل، والله أعلم.

وجه الوجه الذي ذكره في نجاسة العضو المبان من الآدمي والسمكة[3] أنه صار فضلة لبقائه حيًّا بدونه، فتنجس نجاسة الفضلات، والله أعلم.

قوله في دود القز «**وفي روثه وبزره**[4] **من الخلاف ما في بيض الحيوان الذي لا يؤكل**»[5] يعني وما في روث مالا نفس له سائلة[6]/ ، والله أعلم. ل١٢/ ب

---

(١) في (ب): في.

(٢) المشهور في كتب الشافعية أن اللبن في ضرع الشاة الميتة إنما ينجس بالمجاورة، والمنقول في البيضة ثلاثة أوجه: أصحها: إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة. انظر: المهذب (١/ ١١)، التهذيب (ص ٨١ـ ٨٢)، المجموع ١/ ٢٤٤، المطلب العالي (١/ل٥٩/أ)، مغني المحتاج (١/ ٨٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٧٦).

(٣) في (د) و(ب): السمكة والآدمي، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) وهو موافق لما في الوسيط وانظر: (١/ ٣٢١)، والأظهر أنه طاهر كما قال الغزالي، انظر: الغاية القصوى (١/ ٢٢٨).

(٤) البزر بكسر الباء والفتح لغة: الحب الذي يلقى في الأرض للزراعة، وعند الخليل البذر بالذال والزاي بمعنىً، حيث نقل عنه: كل حب يبذر فهو بذر وبزر. وفرق البعض بينهما بأن البذر بالذال للحبوب، والبزر بالزاي للرياحين والبقل وهو المشهور في الاستعمال، ويقال: بزر القز أي بيضه مجازاً على التشبيه ببزر البقل؛ لأنه ينبت كالبقل. انظر: لسان العرب (١/ ٣٥١، ٣٩٧)، القاموس المحيط (٢/ ١٦)، المصباح المنير (ص١٦، ١٩) مادة بذر بالذال والزاي.

(٥) الوسيط (١/ ٣٢١). وقال الغزالي في البيض: «وهو طاهر من كل حيوان مأكول، ومما لا يؤكل وجهان». والأظهر من الوجهين النجاسة. انظر: الوسيط (١/ ٣٢٠)، وراجع: الإبانة (ل٣/ ب)، فتح العزيز (١/ ١٩١)، التنقيح (ل٢٣/ أ)، والأصح في البزر الطهارة وفي الروث النجاسة انظر: التنقيح الموضع السابق، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٤)، الإقناع (١/ ٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٨٠).

(٦) انظر: التنقيح الموضع السابق، المطلب العالي (١/ل٦٠/أ).

من أحسن ما يوجه به القول بطهارة فأرة المسك[١]. على تقدير أنها جزء بان من حيٍّ ـ : ما عَلِقَ بحفظي من مدة متقادمة عن القفال الكبير أبي بكر الشاشي ـ رحمه الله ـ وهو أنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر طهارة المدبوغات، وهذا فيه عمل بدليلي نجاستها وطهارتها[٢]، وقد أنكر بعضهم كونها بائنة من حيٍّ[٣]، وسنذكر ذلك في الموضع الذي تكرر ذكرها فيه من كتاب البيع إن شاء الله تبارك وتعالى[٤].

قوله بعد حكاية الخلاف فيما لا يدركه الطرف «**ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حدٍّ لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث يدركه الطرف على تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه**»[٥] هذا كلام موهم مُعْتَرَضٌ عليه فيه؛ لأنه يوهم أن ما سبق من الخلاف ليس فيما لا يدركه الطرف لقلته مع مخالفة اللون، بل في مطلق ما لا

(١) قال الغزالي: «المسك طاهر، وفي فأرته وجهان: أصحهما الطهارة» .أهـ الوسيط (١/ ٣٢١). وفأرة المسك: نافجته أي وعاء المسك، يعني الجلدة التي يتجمع فيها، قال صاحب القاموس: «الصواب إيراد فأرة المسك في (ف و ر) لفوران رائحتها، أو يجوز همزها؛ لأنها على هيئة الفارة».أهـ القاموس المحيط (١/ ٢٨٧، ٢/ ١٨٨)، مختار الصحاح (ص٤٨٨).

(٢) دليل نجاستها أنها جزء انفصل من حيٍّ. ودليل طهارتها أنها تنفصل بالطبع كالجنين، ولأن المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجساً. والوجهان فيما لو انفصلت في الحياة، أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة. انظر: الإبانة ل/٣ب، البسيط للغزالي ١/ل٩/أ، فتح العزيز ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: المطلب العالي١/ل٦٠/ب.

(٤) راجع شرح مشكل الوسيط ٢/ل٥١/ب.

(٥) الوسيط ١/ ٣٢٣.

يدركه الطرف: إما لقلته، وإما لاتفاق اللون، وليس كذلك، فإنه لا يخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لا يدركه الطرف لقلته، لا لاتفاق اللون، وقد صرح في الدرس بتصوير أصل المسألة فيما لا يدركه الطرف لقلته[1].

فأقول: ليس ما ذكره طريقة أخرى، وحاصله أنه اختار مما سبق ذكره من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب[2]، ولم يحقق صورة المسألة من الابتداء فذكر ذلك عند ذكره ما هو المختار عنده، وأعاد ذكر القسم الآخر الذي لا يعفى عنه وهو ما يدركه الطرف؛ من أجل أنه الآن/ حقّق صورة المسألة، فاعلم ذلك[3]، والله أعلم. ل١٣/ أ

قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»[4] رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وفي رواية قوية أخرجها أبو داود[5] وغيره[6] «**فإنه لا ينجس**» وهذا

---

(١) كذا ذكره في الوسيط ١/ ٣٢٢.

(٢) قال الغزالي في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة: «أما القليل فينجس وإن لم يتغير مهما وقعت فيه نجاسة يدركها الطرف، فإن كان لا يدركها فنص الشافعي ـ ﷺ ـ فيه مختلف: فمنهم من قال: قولان: أحدهما: أنه يجتنب في الماء والثوب؛ لتحقق وصول النجاسة. والثاني: أنه يعفى عنه؛ لتعذر الاحتراز منه. ومنهم من قال: يعفى عنه في الماء ولا يعفى عنه في الثوب..... وهو الأصح». الوسيط (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: التنقيح (ل٢٣/ أ ـ ب)، المطلب العالي (١/ل٦٤/أ).

(٤) الوسيط (١/ ٣٢٣) حيث قال الغزالي: «قال مالك: الماء لا ينجسه شئ إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه. وفرق الشافعي ﷺ بين القليل والكثير؛ لقوله ﷺ: إذا بلغ الماء قلتي..الحديث».

(٥) في سننه كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ٥٢ رقم (٦٥).

(٦) أخرجها كذلك أحمد في المسند٢/ ١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١/ ٣٩٦) رقم (١٢٤٣)، وأخرجها ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١/ ١٧٢) رقم (٥١٧) بلفظ: «لا ينجسه شئ»، وابن حبان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/ ٥٧ رقم (١٢٤٩)ـ، والدار قطني في السنن (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢).

الحديث حسن ثابت رواه الشافعي، وأحمد بن حنبل[١]، وعملا به[٢]، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم[٣]، وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ[٤] في "صحيحه المستدرك"[٥] وذكر أنه صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم[٦] ولم يخرجاه، ومطاعن المخالفين فيه[٧] مندفعة عند من أحاط بعلمي الحديث والفقه.

---

(١) انظر: مسند الشافعي (ص٣٣٥)، والأم (١/ ٤٣)، ومسند أحمد (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: الأم الموضع السابق، مختصر المزني (ص١١)، كتاب المسائل عن أبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ص١٢٠)، المغني (١/ ٣٦)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٥٩).

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١/ ٥١) رقم (٦٣)، وجامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٧) رقم (٥٢)، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (١/ ٤٩ ـ ٥٠) رقم (٥٢)، وممن رواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٩) رقم (٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة (١/ ٣٩٣) رقم (١٢٣١).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، واسع المعرفة، صاحب التصانيف، والتي منها: المستدرك على الصحيحين، معرفة الحديث، تاريخ علماء نيسابور، وغيرها، توفي سنة ٤٠٥هـ بنيسابور. انظر ترجمته في: تذكرة الحفّاظ (٣/ ١٠٣٩)، طبقات السبكي (٤/ ١٥٥)، البداية والنهاية (١١/ ٣٧٩).

(٥) (١/ ١٣٢ـ ١٣٣)، والحديث حسنه النووي في المجموع (١/ ١١٢)، والتنقيح (ل٢٣/ ب)، وراجع التلخيص الحبير (١/ ١٢٢) وما بعدها.

(٦) في (ب): على شرط الصحيحين.

(٧) قد وُجّه إلى الحديث عدة مطاعن من حيث إنه مضطرب الإسناد، والمتن، والمعنى. وقد أجاب عنها العلماء راجع في ذلك: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٠٤ـ ١١٢)، المجموع (١/ ١١٢ـ ١١٦)، التلخيص الحبير (١/ ٩٠ـ ٩٢، ١/ ١١٢) وما بعدها، إرواء الغليل للألباني (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

ونصر صاحب الكتاب في "الإحياء"[١] مذهب مالك: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر[٢]، واحتج بأشياء عنها أجوبة صحيحة. وقد قيل: إن ذلك قول قديم للشافعي[٣] ولا يثبت ذلك، والله أعلم.

قوله: «**ولو زال بوقوع الزعفران والمسك فلا؛ لأنه استتار، لا زوال**»[٤] لا تناقض بين قوله أولاً «**زال**» وبين قوله آخراً «**لا زوال**»؛ لأن المراد الأول: كونه صار بحيث لا يشمُّ رائحته، ولا يدرك[٥] مع بقاء التغيُّر في نفسه حقيقة.

قوله: «**ولو زال بوقوع التراب فقولان منشؤهما التردد في أنه ساتر أو مزيل**»[٦] كنت قد[٧] حققت صورة هذه المسألة فيما أمليته من "شرح مشكل المهذب" وقلت: هذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه - إن شاء الله تعالى - فذكرت أنه لابد في تصويرها من شرطين: أن يكون تغير الماء بالرائحة، وأن

---

(١) انظر: (١/١١٩).

(٢) وهي رواية المدنيين عن مالك انظر: التمهيد (١/٣٢٧)، الكافي لابن عبد البر (١/١٢٨)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص٥٥)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص٣٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٨)، حاشية الدسوقي (١/٦٥).

(٣) قال ابن الرفعة: «قال بعض الشارحين: إنه قول قديم للشافعي، ولم أره منقولاً، وابن الصلاح قال: إنه لا يثبت ذلك». أهـ المطلب العالي (١/ل٦٢/ب).

(٤) الوسيط (١/٣٢٤). وقبله: فإذا بلغ - أي الماء - قلتين فينجس إذا تغير بالنجاسة وإن كان تغيراً يسيراً، ثم يعود طاهراً مهما زال التغير بهبوب الريح أو طول المكث. ولو زال بوقوع زعفران.... الخ

(٥) في (أ): تدرك.

(٦) الوسيط الموضع السابق.

(٧) سقط من (ب).

يكون الماء متكدِّراً لم يَصْفُ بعد ؛ وذلك لأنه إذا صفا الماء ولم يصادف تغيُّراً فلا وجه للخلاف/ ، بل يجب القطع بزوال التغيُّر سواء كان بالطعم أو اللون أو الرائحة ؛ لأن التراب قد انفصل عن الماء فلن يكون ساتراً لتغيره ، فعلم اختصاص الخلاف بحالة التكدُّر. ثم إن تكدُّرَه يستر التغيُّر الكائن في الطعم أو اللون لا محالة ، فتعين أن يكون محل الخلاف ما إذا كان التغيُّر بالرائحة والماء متكدر بالتراب[١] ، فإذا لم تدرك الرائحة فهل يقضى بزوالها ثم بطهارته؟ لأن الظاهر زوالها ، أو لا يقضى بزوالها ؛ لجواز بقائها واستتارها برائحة التراب؟ لأن له رائحة ، والأصل بقاؤها ، فهذا الذي فيه القولان المذكوران. وإنما لم يجر[٢] القولان فيما إذا صفا الماء ؛ لأن رائحة التراب لا تبلغ إلى أن[٣] تستر[٤] بعد انفصاله عن الماء فاعلم ذلك ، والله أعلم.

ل١٣/ ب

قوله في مقدار القلتين : «و[٥] **الأقصد**[٦] **ما ارتضاه**[٧] **القفال وصاحب الكافي** :

---

(١) انظر: فتح العزيز (١/ ٢٠٥)، التنقيح (ل٢٤/أ)، المطلب العالي (١/ل٦٥/ ب). وممن أجرى الخلاف في اللون والطعم القاضي حسين في التعليقة (١/ ٤٨٩)، والفوراني في الإبانة (ل٤ /ب)، ونقله النووي في الموضع السابق عن المحاملي والمتولي. ثم إن الصحيح من القولين: أنه لا يطهر. انظر: روضة الطالبين (١/ ١٣١)، المنهاج (١/ ٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٢).

(٢) في (أ): تجر.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (د): تستتر، والمثبت من (أ)، (ب).

(٥) سقط من (أ).

(٦) كذا في جميع النسخ بالصاد والدال، وفي متن الوسيط «الأقسط» بالسين والطاء، والأقصد بمعنى الأوسط، والأقسط بمعنى الأعدل، وكلاهما يؤدي المعنى، والله أعلم. انظر: المصباح المنير (ص١٩٢).

(٧) في (ب): ما اختاره.

أنه ثلاثمائة مناً[١] ؛ **لأنه مأخوذ من استقلال البعير، وبعير العرب يكون ضعيفاً لا يحمل أكثر من مائة وستين مناً، فتحطُّ عنه عشرة أمناء للراوية والحبال»**[٢] هذا كلام غير مرضي ولا يصح قوله «**إن ذلك مأخوذ من استقلال البعير**»، بل من المعلوم أن القلة سميت قلة لأنها تقل بالأيدي ونحو ذلك[٣]، أي تحمل من غير تخصيص للبعير، وهي عند العرب عبارة عن الجرَّة الكبيرة أو شبهها نحو الجُب[٤] وقد فسرها الثقة[٥] من رواة هذا الحديث[٦] بقلال كبار كانت بالمدينة تسمى قلال هجر، / وهجر ههنا قرية بقرب المدينة لا هجر المعروفة عند البحرين[٧]، وتفسير الحديث من راويه يقبل وإن لم يسنده إلى رسول الله ﷺ، وكانت معلومة المقدار عندهم كالمكايل، ولولا ذلك لم يقدر بها الشارع ﷺ. ثم

ل١٤/ أ

---

(١) منا على وزن عصا: هو رطل، وتثنيته منوان وجمعه أمناء، وفي لغة قليلة: منّا بتشديد النون. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢/١٤٥).

(٢) الوسيط (١/٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٥٣)، المصباح المنير (ص١٩٦)، المغني لابن قدامة (١/٣٦).

(٤) انظر: القاموس المحيط (٣/٦٠٢)، مختار الصحاح (ص٥٤٩)، المصباح المنير (ص١٩٦). والجُب: المزادة يخيط بعضها إلى بعض. انظر: القاموس المحيط (١/٥٧).

(٥) في (د): الثقاة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) وهو يحيى بن عُقيل كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة (١/٣٩٩) رقم (١٢٥٢) حيث قال: «.... عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ـ أي ابن يحيى ـ فذكره ـ أي حديث القلتين ـ قال محمد ليحيى بن عقيل: أي القلال؟ قال: قلال هجر».
ويحيى بن عقيل قال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٩/١٧٦)، تقريب التهذيب (ص٥٩٤).

(٧) انظر: معجم البلدان (٥/٤٥٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢/١٨٨).

إنه احتيج[١] إلى التقدير بغيرها لفنائها، أو غير ذلك، فقدِّرت بقرب الحجاز، وهي كبار معروفة عندهم، فذكر ابن جريج[٢] - وهو أحد أكابر المتقدمين من علماء الحجاز - أن القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا[٣]، فاحتاط الشافعي - ﷺ وعنهم - وقدر القلتين بخمس قرب منها، وجعل الشيء فيه نصفاً؛ ليستوعب جميع ما يحتمله لفظ الشيء في مثله[٤]، ثم احتاج من تباعد من الحجاز إلى تقدير تلك القرب بالأرطال، فاتفق أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد على تقدير كل قربة منها بمائة رطل بالرطل العراقي[٥]، وفي

---

(١) في (أ): ثم إنه إن احتيج.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد القرشي الأموي مولاهم المكي، ويقال: أبوخالد، وهو من كبار تابعي التابعين، وأول من دون العلم بمكة، قال عنه الحافظ ابن حجر ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل، روى حديثه الجماعة. توفي سنة ١٥٠ وقيل: ١٥١ هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبَّان (٩٣/٧)، الجرح والتعديل (٣٥٦/٥)، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)، تقريب التهذيب (ص٣٦٢).

(٣) انظر: الأم (٤٣/١)، مختصر المزني (ص١١)، السنن الكبرى كتاب الطهارة (٣٩٨/١) رقم (١٢٥٠).

(٤) انظر: الحاوي (٣٣٤/١)، التعليقة للقاضي حسين (٤٨٤/١)، التهذيب (ص٣٠).

(٥) انظر: الحاوي (٣٣٥/١)، حلية العلماء (٨١/١)، المجموع (١٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٣٧/١)، قال ابن قدامة: «واتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي، لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً». ا.هـ

والرطل: بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح. واختلف في مقدار رطل بغداد: فقيل: (١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم)، وقيل: (١٢٨ درهماً فقط)، وقيل: (١٣٠ درهماً). فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول: (٦٩٥، ٤٠٧)، وعلى القول الثاني: (٨٨، ٤٠٥)، وعلى القول الأخير: (٢٣، ٤١٢). انظر تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/١/٣)، المجموع (١٢٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٤١٣)، تحقيق اللباب للدكتور عبد الكريم العمري (ص٥٦).

"الشامل"[١] لابن الصباغ[٢] نسبة تقدير القربة بمائة رطل إلى الشافعي نفسه، ولم أجد ذلك في كلام الشافعي[٣] ومنصوصاته، وغيره صرح بأن ذلك كان من أصحابه[٤]. فالقلتان إذاً على مذهب الشافعي وأصحابه خمسمائة رطل بالعراقي سوى من شذَّ منهم فقال: إنهما[٥] ألف رطل[٦]، أو (قال)[٧]: ستمائة رطل[٨]، وذكر القاضي حسين في[٩] طريقته عن المهندسين أن مقدار القلتين من

---

(١) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، وقد نقل هذا التقدير عن الشافعي البندنيجي، وقال المحاملي: «حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه: إنه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل». وقال إمام الحرمين: «ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة رطل» . نهاية المطلب (١/ل١١١/ب)، المجموع (١/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية، من مصنفاته: الشامل، والكامل، وتذكرة العالم و الطريق السالم، توفي سنة ٤٧٧ هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٩)، السير (١٨/ ٤٦٤)، طبقات السبكي (٥/ ١٢٢)، طبقات الأسنوي (٢/ ١٣٠).

(٣) في (ب): الشافعي نفسه.

(٤) كالماوردي في الحاوي (١/ ٣٣٥)، والقاضي حسين في التعليقة (١/ ٤٨٣)، وراجع المجموع (١/ ١٢٠).

(٥) في (ب): إنها.

(٦) محكي عن الشيخ أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي شيخ القفال المروزي. انظر: المجموع ١/ ١٢٠.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) وهو اختيار أبي عبد الله الزبيري والقفال، قال الفوراني: «هو الأصح وعليه الفتوى». وقال الغزالي: «والأقسط ما ارتضاه القفال وصاحب الكافي» . انظر: الإبانة (ل٤/أ)، الوسيط (١/ ٣٢٤)، المجموع (١/ ١٢٠).

(٩) في (أ): من.

الماء على الأرض المتساوية: ذراع وربع في ذراع وربع في عمق ذراع وربع [١]، فاعلم ذلك؛ فإن فيه من تحقيق أمر القلتين رغائب عزيزة مهمة، والله أعلم.

قوله: «وبعير العرب» كذا وقع بلفظ الواحد في البعير [٢] ولفظ الجمع في العرب وفيه عجمة [٣]. وقوله: «للراوية/ والجِبَال» يتضمن كون الراوية قلة، وذلك غير صحيح ولا يعرف ذلك في اللغة أصلاً. ثم إن الراوية في لسان العرب عبارة عن الدابة التي تحمل الماء، واستعمالها فيما تحمل فيه الماء منسوب إلى العامة، وهو محتمل على وجه الاستعارة [٤]، والله أعلم.

ل١٤/ ب

والمنا [٥] بالتخفيف على وزن العصا أفصح من المنّ [٦]، والله أعلم.

وصاحب "الكافي" المذكور هو أبو عبد الله الزبيري [٧] من قدماء الأصحاب العراقيين في الطبقة الثالثة. والقفال ههنا وحيث يذكر في "الوسيط" ونحوه هو

---

(١) التعليقة (٤٨٤/١).

(٢) في البعير: سقط من (ب).

(٣) جاء في نسخة أخرى للوسيط (إبل العرب) وقد أثبتها محقق الوسيط فتزول العجمة. انظر: الوسيط (٣٢٤/١).

(٤) انظر: الصحاح (٢٣٦٤/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٠/١/٣ - ١٣١)، لسان العرب (٣٨٠/٥).

(٥) في (ب): وقوله: والمنا ... الخ.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٥/٢/٣).

(٧) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين، له كتب كثيرة منها: الكافي، النية، ستر العورة، الهداية، الاستشارة والاستخارة، رياض المتعلم، الإمارة، وغيرها، توفي سنة ٣١٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي (ص١٠٨)، وفيات الأعيان (٦٩/٢)، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥٦)، طبقات السبكي (٢٩٥/٣).

أبوبكر عبدالله بن أحمد القفّال المروزي إمام المراوزة في الطبقة الخامسة أو السادسة، وهو القفال الصغير، والقفال الكبير هو: أبوبكر محمد بن علي الشاشي، وقلَّ ما يأتي ذكره في هذه الكتب، وإذا ذكر قيِّد بالشاشي[١]، والله أعلم.

وصاحب "التقريب" المذكور هو ابن القفال الشاشي، واسمه القاسم أبو الحسن[٢]، جليل القدر صاحب طريقة في المذهب، وكتابه "التقريب" كبير شروح "مختصر المزني"[٣]، وربما أُعتقد أنه كتاب "التقريب" للإمام سليم بن أيوب الرازي[٤] وليس به، والله أعلم.

قول[٥] ابن جريج: «**رأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً**»[٦] تحتمل «أو» فيه التردد والشك كما ذكره في الكتاب، وتحتمل التقسيم كما في «أو» من

---

(١) تقدم التمييز بينهما.

(٢) في (ب): أبو الحسين. وكان رحمه الله صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتوثيق، توفي في حدود الأربعمائة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨)، طبقات السبكي (٣/٤٧٢)، طبقات الأسنوي (١/٣٠٣).

(٣) في (ب): المختصر، بدلاً عن مختصر المزني.

(٤) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتى برع في المذهب وصار إماماً لا يشق له غبار، من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، والتقريب والمحرر والإشارة في الفقه، وغيرها، توفي غرقاً سنة ٤٤٧ هـ وهو قافل من الحج. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي (ص١٣٢)، تهذيب الأسماء (١/٢٣١)، السير (١٧/ ٦٤٥)، طبقات السبكي (٤/٣٨٨).

(٥) في (أ): وقول.

(٦) قال الغزالي: «وقال صاحب التقريب: لا يضر نقصان نصف القربة، وهو الذي تردد فيه ابن جريج إذ قال: لقد رأيت قلال هجر فكانت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً». الوسيط (١/٣٢٥-٣٢٦).

آية المحاربة[١]، أي أنها كانت منقسمة فمنها ما تسع قربتين، ومنها ما تسع قربتين وشيئاً/ ، والله أعلم. تقدير النقصان على قول القائل بالتقريب بأرطال معلومة تَشَوُّف إلى التحديد كما ذكره[٢]، ولكنه تحديد آخر غير التحديد الذي نفاه القائل بالتقريب، فإن الذي نفاه هو التحديد بخمسمائة رطل، والعبارة المفصحة عما اختاره في ضبط النقصان أن نقول: إذا كان الناقص بحيث يغيِّره من الزعفران أو غيره ما لا يغيِّر مثله[٣]القدر الكامل فهو[٤]دون القلتين، وإذا كان الناقص بحيث لا يغيِّره إلا ما يغيِّر مثله القدر الكامل فليس دون القلتين المعتبرتين، والله أعلم.

ل١٥ / أ

قوله في النجاسة الجامدة الواقعة في قلتين: «**القول الجديد: أنه لا يجوز الاغتراف إلا مما بعد عنها بقلتين**»[٥] كان ينبغي أن لا يقتصر في تصوير المسألة على قلتين، بل يقول أكثر من قلتين؛ حتى يتصور الاغتراف مما بعد عنها بقلتين، فكأنه أراد في قلتين فصاعداً، غير أن في العبارة كزازة[٦]. ثم إن القلتين المجتنبتين نجستان على هذا القول فيما ذكره صاحب "التهذيب"[٧]، وصاحب

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، سورة المائدة الآية [٣٣].

(٢) قال الغزالي: «ولعل الأقرب أن يقال: إذا نقص قدر لو طرح عليه من الزعفران مثل ما طرح على الكامل لظهر التفاوت للحسِّ فهو مؤثر. وهذا الضبط أولى من التقدير بالأرطال؛ فإن ذلك تشوف إلى التحديد». ا.هـ الوسيط (١/٣٢٦).

(٣) في (ب): مثله من، و «من» هنا مقحمة.

(٤) في (أ): فهو في ضبط النقصان أن نقول: إذا كان الناقص دون القلتين، وإذا كان الناقص بحيث يغيره من الزعفران أو غيره ما لا يغير مثله القدر الكامل فليس.... الخ. وهذا لا معنى له.

(٥) الوسيط (١/٣٢٦).

(٦) الكزازة: اليُبس والانقباض. انظر: القاموس المحيط (٢/٢٠١)، مختار الصحاح (ص٥٦٩).

(٧) انظر التهذيب (ص٣٦).

الكتاب في درسه له، وصرح به شيخه وقال: «لو كان الماء قلتين بلا مزيد كان[1] نجساً على هذا القول»[2]. وكلام صاحب "الحاوي"[3]، وصاحب "المهذب"[4]، وغيرهما[5] وكأنهم الأكثرون يقتضي أن ذلك طاهر مُنِعَ من استعماله لقربه من النجاسة، وعن بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد الجويني أن الخلاف إنما هو في جواز الاستعمال ولا خلاف في الطهارة[6]. والوجهان كلاهما ضعيفان، والقول / بالتنجيس أضعفهما لمصادمته قوله ﷺ: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)**[7]، والله أعلم. ل١٥/ب

والقول القديم: أنه لا يجب التباعد عن النجاسة[8]، وذكر الشيخ أبوعلي السنجي[9] في "شرحه للتلخيص" أنه قوله في «اختلاف الأحاديث». فعلى هذا

---

(١) في (ب): كان الكل.

(٢) نهاية المطلب (١/ل١١٤/ أ).

(٣) انظر الحاوي (١/٣٣٦).

(٤) انظر المهذب (١/٧).

(٥) كالقاضي أبي الطيب في التعليقة (١/ل ١٠١/أ)، ونقله النووي عن: المحاملي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخرسانيين. انظر: المجموع (١/١٤٠)، روضة الطالبين (١/١٣٤).

(٦) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين (١/١٣٣ ـ ١٣٤).

(٧) تقدم تخريجه انظر (١/٦٣-٦٤).

(٨) انظر: الوسيط (١/٣٢٦)، فتح العزيز (١/٢١٤)، المجموع (١/١٣٩).

(٩) سقط من (أ). وهو الحسين بن شعيب المروزي السنجي، منسوب إلى سنج قرية من قرى مرو، إمام زمانه في الفقه، شرح التلخيص وفروع ابن الحداد والمختصر، وهو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين، توفي سنة ٤٢٧هـ وقيل غيرها. انظر ترجمته في: طبقات العبادي (ص٦٥)، طبقات الشيرازي (ص١٣٢)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦١)، طبقات الأسنوي (٢/٢٨). وانظر النقل عنه في: المجموع ١/١٣٩.

هو أيضاً أحد القولين في الجديد ؛ فإن كتاب "اختلاف الحديث[١]" من كتبه الجديدة.

ثم إن فيما عُلِّق عن صاحب الكتاب في تدريسه له أنه على هذا القول لا يجب التباعد إلا عن حريم[٢] النجاسة وما تغير شكله بسبب النجاسة، وذلك هو المذكور في متن الكتاب في فصل الماء الجاري حيث يقول: **«وهذا الحريم مجتنب[٣] في الماء الراكد أيضاً»**[٤] وهذا غير معدود من المذهب[٥]، وإنما هو شئ جرَّ إليه جري الخاطر السريع حالة[٦] التأليف والتفريع، أو نحو هذا، والذي ذكره أئمة المذهب ومنهم الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه "المحيط"[٧]، وولده في كتابه "النهاية"[٨]، والشيخ أبو علي السنجي[٩]، وصاحب "التتمة"[١٠]، وصاحب

---

(١) في (ب): الأحاديث.

(٢) حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه. انظر: مختار الصحاح (ص١٣٢)، المصباح المنير (ص٥١).

(٣) في (أ): يجتنب.

(٤) الوسيط ١/ ٣٣١.

(٥) قال النووي ـ بعد أن ساق قول الغزالي باجتناب حريم النجاسة: «وهذا الذي قاله شاذ متروك، مخالف لما اتفق عليه الأصحاب». أهـ المجموع (١/ ١٤٠)، وراجع المطلب العالي (١/ل٧٢/ أ ـ ب).

(٦) سقط من (أ).

(٧) لم اقف على كتابه هذا، وقد نقل قوله هذا ابن الرفعة عن ابن الصلاح انظر: المطلب العالي (١/ل٧٢/ ب).

(٨) (١/ل١١٧/ ب).

(٩) انظر: المطلب العالي الموضع السابق.

(١٠) انظر المرجع السابق.

"التهذيب"[١]، وصاحب "الحاوي"[٢]، وصاحب "الشامل"[٣]، ومن لا تحصيه من الخراسانيين والعراقيين، على اختلاف عباراتهم: أنه[٤] على القول بعدم وجوب التباعد، لا يجتنب شئ منه، بل له الاغتراف من أي موضع شاء منه[٥]، وهكذا ذكره[٦] هو في "البسيط"[٧] فقطع فيه بأن الراكد[٨] لا حريم له يجتنب، وأن الجاري يجتنب حريمه على المذهب، وفرق بينهما بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض[٩] عن البعض في الحكم، والله/ أعلم. ل١٦/ أ

قوله في كيفية التباعد: **«ينبغي أن يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب كان قلتين»**[١٠] (فقوله: «وسائر الجوانب»)[١١] كلام موهم، وإنما هو جانب العرض فحسب، إذ المعتبر في ذلك الطول والعرض والعمق فحسب من

---

(١) انظر التهذيب (ص٣٦).

(٢) انظر الحاوي (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (١/ل٧٢/ب).

(٤) في (ب): أن.

(٥) سقط من (ب). وانظر: التنقيح (ل٢٦/أ)، المجموع (١/ ١٤٠)، المطلب العالي (١/ل٧٠/ب)، نهاية المحتاج (١/ ٧٥).

(٦) في (أ) و (ب): ذكر.

(٧) (١/ل١٣/ أ).

(٨) في (أ): الذي.

(٩) في (أ): بعضه.

(١٠) الوسيط (١/ ٣٢٧).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (أ).

صوب المغترف، وذلك مصرح به في "البسيط"[١]، و "النهاية"[٢]، وغيرهما[٣]، وليس لك أن تجعل ذلك مصيراً منه إلى وجه ليس في هذه الطريقة ـ ذكره صاحب "التتمة"[٤] ـ وهو أنه لا يعتبر القلتان من صوب المغترف فحسب، بل من جميع جوانب النجاسة، فإن هذا الكلام إنما هو في جوانب الماء وأبعاده لا في جوانب النجاسة، وبيان كيفية التباعد واعتبار الأبعاد الثلاثة فيه كما[٥] سبق بكشف إشكاله الإمام القفال قرأت[٦] ذلك بخط تلميذه أبي محمد الجويني عنه[٧]، وذكر أنه سأل عن تحقيق ذلك جماعة منهم الشيخ أبو بكر الأودني[٨]، والشيخ أبو عبد الله الخضري وجارا فيه أبا يعقوب الأبيوردي[٩]، فما استقرت آراؤهم فيه على شئ[١٠].

---

(١) (١/ل١١/ب).

(٢) (١/ل١١٣/ب).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/٤٩١، ٤٩٢)، الإبانة (ل٤/أ).

(٤) انظر النقل عنه في: المجموع (١/١٤٠).

(٥) في (د): مما، والمثبت من (أ).

(٦) في (ب): نقلت.

(٧) انظر النقل عنه في: المطلب العالي (١/ل٧٢/ب ـ ل٧٣/أ).

(٨) محمد بن عبدالله بن بصير بن ورقة أبو بكر الأودني البخاري، من أصحاب الوجوه، توفي سنة ٣٨٥ هـ ببخارى، وأودن من قرى بخارى، قيل بضم أوله، وقيل بالفتح. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (١/١٩٥ ـ ١٩٦)، طبقات الأسنوي (١/٥٤).

(٩) هو يوسف بن محمد الأبيوردي من أقران القفال، وتفقه عليه الشيخ أبو محمد الجويني، صنف التصانيف السائرة منها: كتاب المسائل في الفقه. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/٣٦٢)، ذيل طبقات ابن الصلاح (٢/٩٠٥).

(١٠) من قوله «قوله في كيفيَّة التباعد .... إلى نهاية هذه الفقرة سقط من (ب). وقد نقل ابن الرفعة هذا عن ابن الصلاح انظر: المطلب العالي (١/ل٧٣/أ).

قوله في البئر التي يقع فيها فأرة ويتمعط[1]شعرها: «فالطريق أن يستقى الماء[2] بدلاء على الولاء إلى أن ينزف[3]مثل جمّة البئر مرة، أو مرتين، أو مرات استظهاراً»[4] جمّة البئر: بفتح الجيم وتشديد الميم: ما اجتمع فيها[5]من الماء[6]، والولاء بكسر الواو والمد: التوالي والتواصل[7]، وفسره صاحب "النهاية"[8]: بأن تتابع الدلاء بحيث لا تسكن جمّة البئر عن تحركها[9] بالدلو الأولى حتى تلحقها الثانية ثم هكذا فهكذا حتى ينزح مثل جمّة البئر، قال: «والاستظهار/ عندي أن ينزح مثل «ماء»[10] البئر مراراً». فإذاً قوله في "الوسيط": «مرة» بيان للمشروط، وقوله: «أو مرات استظهاراً» بيان للمستحب، وقوله «استظهاراً» يتعلق بالمرتين والمرات، وصرَّح في "البسيط"[11] بما فسرناه، وقد اقتصر في بعض النسخ على ذكر «مرة»، وفي بعضها «مرة أو مرتين» دون مرات، وفي بعضها جميعهن[12]. وهذا الماء

ل١٦/ ب

---

(١) يتمعط: بمعنى يتساقط. انظر: القاموس المحيط (٢/٥٨٥)، المصباح المنير (ص٢٢٠).

(٢) في (د): من الماء، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو موافق لما في متن الوسيط.

(٣) يُنْزَف بالزي والفاء: يُخْرَج. انظر: المصباح المنير (ص٢٢٩)، التنقيح (ل٢٧/أ).

(٤) الوسيط (١/٣٢٨).

(٥) في (ب): فيه.

(٦) انظر: لسان العرب (٢/٣٦٥)، القاموس المحيط (٤/٢٩)، التنقيح (ل٢٧/أ).

(٧) انظر: مختار الصحاح (ص٧٣٦)، القاموس المحيط (٤/٤٦٥).

(٨) (١/ل١١٥/ أ).

(٩) في (ب): تحريكها.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) (١/ل١٢/ب).

(١٢) راجع التنقيح (ل٢٧/أ).

عند كثرته وعدم تغيره طاهر يمتنع استعماله[١]، فلو استقى منه في دلو، ونظر فلم يجد فيه شيئاً من المتنجس جاز له استعماله. ثم إن الظاهر أنَّا إذا قلنا بطهارة الشعر فلا منع، ولكن ذكر عنه فيما عُلِّق عنه في تدريسه "للوسيط" طرده ذلك وإن قلنا بطهارة الشعر، وعلَّل: بأنَّ الشعر يتمعط ملتصقاً به شئ من جلد الفأرة ولحمها، وذلك نجس لا محالة[٢]. وقال في الدرس: «وأما جدران البئر[٣] وأطرافها فإنها تتنجس[٤] بما في الدلاء حالة النزح فلتغسل». ثم إن قلنا: الغسالة[٥] طاهرة[٦] فلا بأس، وإن قلنا: نجسة فلتنزح تلك الغسالة، وإن شاءَ شاءٍ بحث جدران البئر وأخرج ذلك التراب، والله أعلم.

الجريات جمع جرية بكسر الجيم[٧]، وهي ههنا اسم لقطعة جارية من الماء[٨].

---

(١) لأنه لا ينزح منه دلو إلا وفيه شيء من أجزاء النجاسة. انظر: فتح العزيز (١/٢٢٢) روضة الطالبين (١/١٣٥)، مغني المحتاج (١/٢٣).

(٢) راجع: المجموع (١/١٤٩)، التنقيح (ل٢٧/ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): تنجس.

(٥) في (ب): إن الغسالة.

(٦) غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع، وإن لم تتغير فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وقيل: أقوال، أصحها: إن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسة. انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/ل٩٢/ب)، الإبانة (ل٤/ب)، المهذب (١/٨)، التهذيب (ص٩٦)، المجموع (١/١٥٩).

(٧) قال الغزالي في فصل الماء الجاري: «وطبيعة الماء الجاري التفاصل في الجريات». الوسيط (١/٣٢٩).

(٨) انظر: التنقيح (ل٢٨/أ).

قوله[1]: «**وما على يمينها وشمالها وسمتها إلى العمق فيه طريقان: منهم من قطع بالطهارة، ومنهم من خرَّج على قولي التباعد**»[2] هذا[3] ليس على إطلاقه، وشرحه: أن حريم النجاسة ـ وهو ما يلامس النجاسة، وينعطف عليها، ويلتف بها، ويتغير شكل جريانه[4] بها ـ نجس قطعاً على المذهب[5]، وما زاد على ذلك مما على يمينها وشمالها إلى حافتي النهر[6] وما في سَمْتِها إلى[7] العمق/ فذلك الذي فيه الطريقان: منهم[8] من قطع بطهارته؛ لأنه متفاصل عنها كتفاصل ما فوقها وما أمامها، ومنهم من جعل جميع ذلك ماء واحداً كالراكد، فإن كان دون القلتين فهو نجس، وإن كان أكثر من قلتين خُرِّج على قولي التباعد[9]، والله أعلم.

ل١٧/ أ

---

(١) في (أ) و (ب): وقوله.

(٢) الوسيط (١/ ٣٢٩). وقبله: فإذا وقعت نجاسة فإن كانت جامدة تجري بجري الماء فما فوقها طاهر؛ إذ لم يتصل بالنجاسة، فإن الجريات متفاصلة، وما تحتها طاهر؛ إذ النجاسة لم يتصل بها، وما على يمينها .... الخ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): جرايته.

(٥) انظر: البسيط (١/ل١٣/ أ)، التهذيب (ص٣٨، ٣٩)، فتح العزيز (١/ ٢٢٨)، التنقيح (ل٢٨/ ب).

(٦) في (أ): البئر.

(٧) في (ب): من.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: البسيط (١/ل١٣/أ)، فتح العزيز (١/ ٢٢٦)، التنقيح (ل٢٧/ب).

الجدول[١] : النهر الصغير[٢] ، والله أعلم.

قطع في النجاسة المائعة الواقعة في الماء الجاري من غير تغيير[٣] بأنها لا تنجسه وإن كان قليلاً ؛ لأن الأولين كانوا يتوضؤون من الأنهار الصغيرة أسفل من المستنجين منها[٤] ، واحتج به في الدرس على صحة اختياره لمذهب مالك في أن الماء مطلقاً[٥] لا ينجس إلا بالتغير[٦] ، وادعى أنه نقض على مذهبنا ، وأنه بالمصير إلى مذهب مالك يتخلص من مناقضات وتخبيطات تلزمنا في مذهبنا. ولما ارتقى ـ رحمه الله وإيانا ـ في ذلك مرتقى لم يكن له ارتقاؤه ، لم تستقر قدمه عليه ، ولم يستقم نقله ولا دليله ، فالذي عليه جمهور أئمة المذهب ونقلته[٧] التسوية بين الجاري والراكد في الفرق بين القليل والكثير عملاً بعموم الخبر[٨]. ونقل صاحب "التلخيص"[٩]

---

(١) في (ب) : والجدول. قال الغزالي : «فإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا ما أمام النجاسة ؛ فإن الماء يجري عليها وينفصل عنها ، فهو نجس فيما دون القلتين ، فإذا انتهى إلى حد القلتين فوجهان : .... وقال ابن سريج : هو نجس وإن امتدَّ الجدول فراسخ إلى أن يجتمع في حوض قدر قلتين». أهـ الوسيط (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) انظر : الصحاح (٤/١٦٥٤) ، القاموس المحيط (٣/٤٧٤).

(٣) في (أ) و (ب) : تغير.

(٤) سقط من (ب). وانظر : الوسيط (١/٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٥) في (أ) : المطلق.

(٦) تقدم هذا ، انظر : (١/٦٥).

(٧) انظر : الحاوي (١/٣٤٠) ، التعليقة للقاضي حسين (١/٤٩٠ ، ٤٩٢) ، التهذيب (ص٢٨) ، وراجع فتح العزيز (١/٢٣١) ، المجموع (١/١٤٤).

(٨) أي (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) المتقدم (١/٦٣).

(٩) انظر التلخيص (ص١٠٩).

وغيره[1] قولاً قديماً أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، ولكن من غير فرق بين النجاسة المائعة والجامدة، واختاره بعض الأصحاب[2] احتجاجاً بأن الماء الجاري وارد على النجاسة فلم ينجس المزال به

النجاسة، وما احتج به من أمر الأولين لا يسلَّم له[3]؛ فإنه[4] تخمين لا يعضده نقل يعتمد، والله أعلم.

الفرق الذي ذكره هو[5] وشيخه[6] بين الأنهار المعتدلة والأنهار العظيمة، بعيد لم يذكره الأكثرون[7]، والله أعلم.

قوله: «**وهذا الحريم/ مجتنب في الماء الراكد**»[8] غير صحيح على المذهب، ل١٧/ ب وقد بينت ذلك في فصل الراكد[9]، وإنما الحريم المذكور المجتنب مخصوص

---

(١) كالشيرازي في التنبيه (ص١٣)، والبغوي في التهذيب (ص٣٨).

(٢) نقله ابن الرفعة عن صاحب التتمة المتولي. انظر المطلب العالي (١/ل٨٠/أ)، وراجع فتح العزيز (١/٢٣١).

(٣) قال النووي: «وأما ما ذكره من وضوء الأولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤون تحت المستنجين، ولا أنهم كانوا يستنجون في نفس الماء». أهـ المجموع (١/١٤٤)، وراجع التنقيح (ل٢٨/ ب).

(٤) في (ب): لأنه.

(٥) قال الغزالي: «وإن انمحقت ـ أي النجاسة ـ لم ينجس الماء وإن كان قليلاً؛ لأن الأولين ما زالوا يتوضؤون ويستنجون من الأنهار الصغيرة، وهذا في الأنهار المعتدلة. وأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جميع جوانب النجاسة بقدر قلتين فصاعداً فالذي قطع به معظم الأئمة أنه لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة». ا.هـ الوسيط (١/٣٣١).

(٦) انظر نهاية المطلب (١/ل١١٩/أ).

(٧) انظر: التنقيح (ل٢٨/ ب)، المطلب العالي (١/ل٨٢/ ب).

(٨) الوسيط (١/٣٣١).

(٩) انظر (١/٧٤).

بالجاري[١] ؛ لأنه متفاصل الأجزاء[٢] فينجس حريم النجاسة منه[٣] لملاقاته إياها من غير أن يحصل فيه كثرة دافعة لتفاصله، وأما الراكد فليس فيه إلا التباعد بقلتين على قول، وجواز الاغتراف من أي موضع شاء على القول الآخر الصحيح[٤] ، والله أعلم.

فرع[٥]: الحوض الذي ينصبُّ في وسطه ماء يجري فيه ويمر، وطرفاه[٦] راكدان، إذا وقعت نجاسة في الجاري منه، فحكمه على ما سبق: فينجس من الجاري حريمها، ولا ينجس الراكد على طريقة من لم يوجب التباعد منها، بل قطع بطهارة ما وراء حريمها؛ إذ الراكد مما وراء حريمها.

وقوله: «**إذا لم نوجب التباعد**[٧] **وإن كان الجاري قليلاً**»[٨] محمول على هذه الطريقة، وهي الطريقة الأولى، وينبغي على الطريقة الثانية الجاعلة ما على[٩] يمين النجاسة وشمالها إلى حافتي النهر و إلى العمق شيئاً واحداً كماء راكد، أن تعتبر الجرية التي فيها النجاسة مع ما يحاذيها من الراكدين إلى حافتي الحوض

---

(١) راجع البسيط ١/ل١٣/أ ، التهذيب ص٣٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): المذكور منه.

(٤) انظر تفاصيل ذلك في: فتح العزيز ١/٢١٤، المجموع ١/١٣٩.

(٥) انظر: في الوسيط ١/٣٣١ .

(٦) في (ب): فطرفاه.

(٧) في (أ): التباعد منها.

(٨) الوسيط ١/٣٣١ . وقبله: فلو وقعت نجاسة في الجاري فلا ينجس الراكد إذا لم نوجب.... الخ .

(٩) في (د): على ما، بالتقديم والتأخير، والمثبت من (أ) و (ب) .

وإلى العمق، فإن لم يبلغ الجميع قلتين فالجميع نجس، وإن كان أكثر من قلتين فعلى الخلاف كما سبق[١]. وأما إذا وقعت النجاسة في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس، و[٢]الماء الجاري يلاقي في جريانه ماءً نجساً فهو كنجاسة واقفة يلاصقها الماء الجاري منحدراً، فقياس ما تمهد من القاعدة أن يحكم بنجاسة ما يماسُّ الراكد ويلاقيه من الجاري وهو الحريم، وما / زاد على ذلك فهو ل١٨/ أ على[٣]الطريقة الأولى طاهر، وعلى الطريقة الثانية إن كان قليلاً فنجس، وإن كان كثيراً فعلى قولي التباعد. وأما قول صاحب الكتاب: «**فإن كان يختلط به ما يغيُّره لو خالف[٤]لونه فينجِّسه**»[٥]فلا أراه يستقيم، وهو منفلت عن رابطة القاعدة؛ فإنه فرضه مختلطاً به فيجب أن يعتبر بنفسه ولا يقدر بغيره؛ لأن المانع من نجاسة الجاري تفاصله وعدم اختلاطه، فإذا كان مختلطاً به نجس إن كان دون القلتين كماء نجس وقع في ماء قليل، وأيضاً فالماء النجس إذا وقع فيما لا يتنجَّس إلا بالتغير كالماء الكثير فليس كالبول الموافق للماء في صفائه في أنه يعتبر بغيره، ويقدر فيه أنه لو خالفه هل كان يغيره؟ فتأمل ذلك[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر (١/ ٧٢-٧٣).

(٢) في (ب): وأما.

(٣) في (أ) و(ب): ذلك فعلى.

(٤) في (أ) و (ب): خالفه.

(٥) الوسيط (١/ ٣٣٢). وقبله: وإن وقعت ـ أي النجاسة ـ في الراكد وهو أقل من القلتين فهو نجس، والجاري يلاقي في جريانه ماءً نجساً، فإن كان يختلط به... الخ.

(٦) راجع: المطلب العالي (١/ل٨٣/أ ـ ب).

ثـم إنـه قسَّـم النجاسـة إلى حكمـية وعينية[١]، أما الحكمية فهي: التي لا يشاهد لها عين، ولا يُحَسُّ لها طعم، ولا لون، ولا رائحة. والعينية نقيض ذلـك[٢]، وهـذا أجـود وألـيق بكـلام[٣] صـاحب الكـتاب، مـن قـول صـاحب "الـنهاية"[٤]: «العينـية: الـتي يشـاهد عيـنها، والحكمـية: الـتي لا يشاهد عينها»، والله أعلم.

قـولـه: **«وإن بقـي اللـون بعـد الحـتّ والقـرص، فمعفـو عـنه»**[٥] فالحتُّ هـو الحكُّ، والقـرص هـو تقطيعه وقلعـه بالظفر[٦]. ثم إن ظاهر كلامه مشعر[٧] بأن ذلك شرط، وقد قاله غيره[٨] وهو الصحيح[٩]، والله أعلم.

---

(١) حيث قـال: «والنجاسـة لا تخلـو إن كانـت حكمـية فيكفـي إجـراء الماء على جميع مـوارد النجاسة، وإن كانت عينية فلابد من إزالة عينها». الوسيط (١/٣٣٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (١/٢٣٥)، التنقيح (ل٢٩/أ)، المطلب العالي (١/ل٨٥/أ).

(٣) في (ب): كلام.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ل١٠٢/ب ـ ل١٠٣/أ، ٢/ ل١١٤/ ب).

(٥) الوسيط (١/٣٣٣). وقبله: وإن كانت ـ أي النجاسة ـ عينية فلا بدَّ من إزاله عينها، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر؛ فإنه يدل على بقاء العين، وإن بقي اللون .... الخ.

(٦) انظر: الـنهاية في غـريب الحـديث والأثـر (٢/٣٣٧، ٤/٤٠)، تهـذيب الأسمـاء واللغـات (٢/١/٦٣).

(٧) في (ب): يشعر.

(٨) كالبغوي في التهذيب ص: ٩٤، وراجع: فتح العزيز ١/٢٤٢، روضة الطالبين ١/١٣٨، المطلب العالي (١/ل٨٥/ ب).

(٩) وصـححه إمـام الحـرمين في نهاية المطلـب (٢/ل ١١٤/ ب). وعـند جمهـور الأصـحاب أنـه مستحب وليس بشرط انظر: فتح العزيز وروضة الطالبين في الموضعين سابقين.

ثم إن المحل يحكم بطهارته أو يبقى نجساً ويعفى عنه كدم البراغيث؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التتمة[١] وغيره[٢]، والله أعلم.

قوله: «وإن بقيت الرائحة فوجهان»[٣]/ وإنما هما قولان معروفان[٤]، والله أعلم. ل١٨/ ب

قوله: «ويستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة»[٥] فالاستظهار بالظاء المعجمة وهو الاستعانة[٦]، وقد أبعد من قال: تجوز قراءته بالطاء المهملة ومعناه طلب الطهارة[٧]، والله أعلم.

قوله في الوجهين في وجوب عصر الثوب: «يبتنيان على أن الغسالة طاهرة أو نجسة»[٨] فيه إشكال من جهة أن طهارة الغسالة مقطوع بها ما دامت مترددة على

---

(١) انظر النقل عنه في: التنقيح (ل٢٩/أ).

(٢) قال النووي في الموضع السابق: «قوله (عفي عنه) يحتمل أنه أراد أنه نجس ويعفى عنه، ويحتمل أنه أراد طاهر عفي عن الحكم بنجاسته، وهذان الاحتمالان وجهان حكاهما المتولي وغيره، والصحيح منهما - وبه قطع الجمهور - تطهر حقيقة».اهـ

(٣) الوسيط (١/٣٣٣).

(٤) انظر: حلية العلماء (١/٣٢٢)، التهذيب (ص٩٥)، وأظهرهما أنه يطهر وانظر: فتح العزيز (١/٢٤٠)، روضة الطالبين (١/١٣٨).

(٥) الوسيط (١/٣٣٣). حيث قال: «ثم يستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة» اهـ.

(٦) انظر: القاموس المحيط (٢/١٥٦)، المصباح المنير (ص١٤٧).

(٧) وعلى القراءة بالطاء المهملة سار محقق الوسيط، وجوَّز أن يقرأ بهما الرافعي في فتح العزيز (١/٢٤٣).

(٨) الوسيط ١/٣٣٤.

المحل غير متغيرة[١]، وإنما الخلاف بعد انفصالها[٢]، وفي "نهاية المطلب"[٣] هذا البناء محكي عن الشيخ أبي علي السنجي موجهاً: بأنّا إذا حكمنا بنجاسة الغسالة بعد الانفصال فهي نجسة ما دامت على المحل، فإن عصرت فالبلل الباقي بعد العصر المعتاد طاهرٌ. قلت: وهذا بعيد يأباه النقل والدليل؛ فإن الغسالة قبل انفصالها طاهرة وفاقاً، مقطوع بذلك في طريقتي العراق وخراسان[٤]، وفي "الحاوي"[٥] نقل الوفاق فيه، وفي "التهذيب"[٦] وغيره[٧] القطع به، وقد وجدته منصوصاً عليه للشافعي في كتابه "كتاب اختلاف

---

(١) انظر: الحاوي (١/٣٠٢)، التهذيب (ص٩٦).

(٢) أي انفصال الغسالة عن المحل وهي غير متغيرة ففيها ثلاثة أوجه، وقيل: أقوال، انظر (ص٢١٧)، وانظر المراجع السابقة، وكذا المجموع (١/١٥٩)، التنقيح (ل٢٩/أ).

(٣) انظر: (١/ل١٠٣/ب).

(٤) الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز وجهاً واحداً أو قولاً واحداً، وهكذا، وقد اشتهر في نقل المذهب الشافعي طريقتان: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين، فالعراقيون هم فقهاء الشافعية الذين سكنوا بغداد وما حولها. والخراسانيون: هم الذين سكنوا مدن خراسان. قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً. المجموع (١/٦٥، ٦٩)، طبقات السبكي (١/٣٢٤ - ٣٢٦).

(٥) انظر: (١/٣٠٢).

(٦) انظر: (ص٩٦).

(٧) كالإبانة (ل٤/ ب)، وراجع: التنقيح (ل٢٩/أ)، المطلب العالي (١/ل٨٧/أ).

الحديث"[١]قال فيه: «إذا ورد الماء على النجاسة لم[٢]ينجس؛ لأنا لو قلنا: ينجس، لم يطهر الثوب». ثم إنه يمكن أن يوجه هذا البناء بأن المقصود من الغسل إهدار النجاسة عن المحل، وإنما يحصل ذلك بالعصر فوجب، ثم لا يتوجه ذلك على الحكم بطهارة الغسالة؛ فإنه لو أعادها إلى المحل بعد انفصالها لم يمتنع[٣]، فيتعين ابتناؤه على الحكم بنجاستها، والله أعلم.

ابن سريج[٤]قضى بأن الثوب النجس إذا أورده على الماء القليل على قصد غسله أجزأ /؛ لأن الأصل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة، واستثنى ل١٩/ أ للحاجة ما إذا كانت ملاقاته إياها على جهة الغسل، وكما تنصرف الملاقاة إلى جهة الغسل بكونها على هيئة الغسل بأن يكون الماء وارداً، فكذلك تنصرف إلى جهة الغسل بقصد الغسل مع كون الماء موروداً، والمقصود من الغسل إزالة أثرها واستهلاكها، وذلك حاصل في هذه الصورة أيضاً. فتوسَّع ابن سريج في الطرق المحصِّلة لهذا المقصود بزيادته[٥]هذا الطريق، وزاد عليه طريقاً آخر ليس

---

(١) انظر: ص: ٥٦٠.

(٢) في (أ): لا.

(٣) في (أ): يمنع.

(٤) الإمام أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي سنة ٣٠٦هـ، يقال: إن مصنفاته بلغت أربعمائة مصنف منها: الرد على ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض فيها على الشافعي، وكتاب الخصال. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥١)، طبقات السبكي (٣/ ٢١)، طبقات الأسنوي (٢/ ٢٠)، وغيرها.
وراجع المسألة في: الوسيط (١/ ٣٣٤).

(٥) في (أ): زيادة.

معتاداً في الغسل فأنزله منزلة الغسل، وهو مكاثرة الماء النجس بما يُصَبُّ عليه من الماء الطهور فجعله كالغسل له وحكم بطهارته[١]، فهذا وجه قول صاحب الكتاب فيه: «**وزاد**»[٢]، وأيضاً ففي "النهاية"[٣] عن ابن سريج أنه قال: «يطهر الماءان إذا قصد به الغسل». فإذاً ذلك زيادة منه في القول بتأثير القصد في ذلك، وأما قول المصنف: «**إن ذلك منه بناءً على أن غسالة النجاسة طاهرة**» فإنما هو بناء على أن العصر لا يجب بناء على أن الغسالة طاهرة على الوجه الذي سبق إيضاحه[٤]، والله أعلم.

وأما قضاء ابن سريج بأنه لو وقع الثوب النجس في ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب[٥]؛ فلأنه معترف بالفرق بين الوارد والمورود، وإنما ألحق المورود بالوارد حيث يوجد القصد ولم يوجد ههنا، ومن ظن به من هذا كونه اشترط النية في إزالة النجاسة فقد غلط عليه، وإنما اعتبر القصد فيما إذا كان الماء

---

(١) انظر: التنقيح (ل٢٩/ب).

(٢) الوسيط (١/٣٣٤). حيث قال: «فإن أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب. وقال ابن سريج: يطهر؛ لأن الملاقاة لا تختلف بأن يكون الثوب موروداً للماء أو وارداً عليه، وزاد عليه فقال: لو كان في إجانة ماء نجس فكوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهراً بناء على أن غسالة النجاسة طاهرة». أهـ

(٣) انظر: (١/١٠٤/ب).

(٤) انظر: (١/٨٧).

(٥) قال الغزالي: «ثم مضى ـ أي ابن سريج ـ بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء». ا.هـ الوسيط (١/٣٣٤)، وانظر: نهاية المطلب (١/ل١٠٤/ب)، البسيط (١/ل١٤/ ب ـ ل١٥/ أ).

موروداً لتنصرف الملاقاة بالقصد إلى جهة الغسل، وليس في ذلك اعتبار منه للقصد إذا كان الماء وارداً[١]، والله أعلم.

قوله في نجاسة الأرض: «فإن كانت جامدة/ فطهارتها برفع عينها»[٢] كان ينبغي أن يقول يابسة؛ فإن الجامدة قد تكون رطبة فلا يكفي رفع عينها[٣]، والله أعلم. ل١٩/ ب

قوله ﷺ: (صبُّوا عليه)[٤] ذنوباً من ماء)[٥] حديث[٦] ثابت في "الصحيحين"[٧] رواه أنس بن مالك وغيره[٨]. والذَنوب بفتح الذال: الدلو العظيمة[٩] الملأى ماءً[١٠].

---

(١) انظر: التنقيح (ل٣٠/ أ)، المطلب العالي(١ /ل٨٩/أ).

(٢) الوسيط (١/ ٣٣٥).

(٣) بل يجب غسل موضعها مع ذلك. انظر: التنقيح (ل٣٠/أ).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٥) استدل به الغزالي على قوله في النجاسة المائعة الواقعة على الأرض كالبول: يفاض الماء عليها بحيث تحصل به الغلبة على النجاسة. ثم ذكر قول أبي حنيفة: أن هذا زيادة في النجاسة، فقال الغزالي: وهو مخالف لقوله ﷺ ثم ساق الحديث. الوسيط (١/ ٣٣٥).

(٦) في (ب): حديث صحيح ثابت.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب صبِّ الماء على البول في المسجد (١/ ٣٨٥) رقم (٢١٩)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب وجوب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد (٣/ ١٩٠).

(٨) رواه البخاري في الموضع السابق عن أبي هريرة ﷺ برقم (٢٢٠).

(٩) في (أ) و (ب): العظيم.

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ١٧١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٠)، فتح الباري (١/ ٣٨٧).

وقال ابن السكيت[١]: «هي التي فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذَنوب»، والله أعلم.

قوله: «**ولا تفريع على هذا القول**»[٢]ثم إنه فرَّع عليه عقيبه[٣]، ففهم منه أنه أراد بقوله «**لا تفريع عليه**» أنه لا ينبني عليه حكم ولا عمل به[٤]، والله أعلم.

ذكر حديث لبابة بنت الحارث[٥]عن رسول الله ﷺ: (إنما يغسل من بول الصبية ويرش على[٦] بول الغلام)[٧]ولبابة هذه بضم اللام وبباء موحدة

---

(١) شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب، مات سنة ٢٤٤ هـ، له كتاب "إصلاح المنطق" قال عنه الذهبي: كتاب مشكور في اللغة، وله غيره من التصانيف نحواً من عشرين كتاباً. انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي ص: ٢٠٢، السير ١٢/١٦، البداية والنهاية ١٠/٣٦٠، مراتب النحويين لأبي الطيِّب اللغوي ص: ١٥١.
انظر قوله في إصلاح المنطق ص: ٣٦١.

(٢) الوسيط ١/٣٣٥. قبله: وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ قول قديم في أن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة. ثم قال: ولا تفريع ....الخ.

(٣) حيث قال: «إلا الآجر الذي عجن بماء نجس؛ فإنه طاهر على القديم؛ لأن تأثير النار أكثر من تأثير الشمس». أهـ الوسيط ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٤) انظر: التنقيح ل٣١/أ.

(٥) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أولاده الستة: الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيد الله، وقثم، و عبد الرحمن، أسلمت قديماً، توفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس، روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً. انظر ترجمتها في: أسد الغابة ٧/٢٥٣، تهذيب الأسماء ٢/٣٥٤، الإصابة ١٢/ ٢٧٦.

(٦) في (ب): من.

(٧) الوسيط ١/٣٣٧.وقبله: أما المخففة ـ أي النجاسة ـ فبول الصبي قبل أن يطعم، يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة، ولا يشترط الإجزاء ولا الغسل بخلاف الصغيرة، ثم ساق الحديث.

مكررة، وهي أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب. وهذا الفرق بين البولين قد رويناه[١] في "سنن أبي داود السجستاني"[٢]، و "السنن الكبير" للبيهقي[٣]، وغيرهما[٤]، وبعضها يزيد على بعض، فرويناه من حديث لبابة، وأبي السمح مولى النبي ﷺ وخادمه[٥]، وعلي ابن أبي طالب[٦]، وأم سلمة[٧]. رضي الله

---

(١) في (ب): روينا.

(٢) في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب١ /٢٦١ رقم (٣٧٥).

(٣) في كتاب الصلاة ٢ /٥٨١ رقم (٤١٥٤).

(٤) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١ /١٧٤ رقم (٥٢٢)، وأحمد في المسند ٦ /٣٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١ /١٤٣ رقم (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك ١ /١٦٦ وقد صحَّح الحديث ووافقه على ذلك الذهبي، والبغوي في شرح السنة ١ /٣٨٥ برقم (٢٩٥)، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل ٩/ ب : «صحيح». وراجع التلخيص الحبير ١ /٢٥٤ وما بعدها.

(٥) يقال: إن اسمه إياد، قال ابن عبد البر: «يقال إنه ضلَّ ولا يدرى أين مات». انظر ترجمته في: الاستيعاب ١١ /٣١١، الإصابة ١١ /١٧٩.

وحديثه في سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١ /٢٦٢ رقم (٣٧٦)، وسنن النسائي كتاب الطهارة ١ /١٧٤ رقم (٣٠٣)، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها ١ /١٧٥ رقم (٥٢٦)، وصحيح ابن خزيمة ١ /١٤٣برقم (٢٨٣)، والمستدرك للحاكم ١ /١٦٦وصحَّحه ووافقه الذهبي على ذلك، وغيرها.

(٦) حديثه رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٧٨)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٢ /٥٠٩ رقم (٦١٠) وقال: «هذا حسن صحيح»، وابن ماجه في الموضع السابق برقم (٥٢٥)، وعبد الرزاق في مصنَّفه١ /٣٨١ برقم (١٤٨٨)، والإمام أحمد في المسند ١ /٩٧، وابن خزيمة في صحيحه ١ /١٤٣ رقم (٢٨٤)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤ /٢١٢ رقم (١٣٧٥)، والحاكم في المستدرك ١ /١٦٥ وقال: «وهو صحيح على شرطهما ولم يخرِّجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ /٥٨٢ رقم (٤١٥٨)، والبغوي في شرح السنة ١ /٣٨٦ رقم (٢٩٦)، وغيرهم.

(٧) حديثها رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ١ /١٢١، والبيهقي في الموضع السابق برقم (٤١٦٢)، وغيرهم.

عنهم ـ وفي بعضها (ما لم يطعم) لكن موقوفاً على علي وأم سلمة[1]، فهو حديث حسن يحتج به، وإن لم يلتحق بدرجة الحديث الموسوم بالصحيح. إلا أن التردد المذكور في "الوسيط" بين الحسن والحسين[2] ليس في حديث لبابة، بل فيه الجزم بالحسين بلفظ التصغير، والترديد بينهما هو في حديث أبي السمح.

ل٢٠/ أ وقد ثبت في "الصحيحين"[3] في بول الغلام/ خاصة حديث أم قيس بنت محصن[4] (أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله).

قوله[5] في "الوسيط": **«ومنهم من قاس الصبية عليه. وهو غلط لمخالفة النص»**[6] هذا غير مرضي من جهتين: إحداهما[7]: إيراده إياه وجهاً لبعض

---

(١) انظر: عن علي في سنن أبي داود الموضع السابق برقم (٣٧٧)، والسنن الكبرى برقم (٤١٦٠)، وعن أم سلمة عند أبي داود برقم (٣٧٩) والسنن الكبرى برقم(٤١٦٣).

(٢) قال الغزالي: «لما روي أن الحسن أو الحسين ـ رضي الله عنهما ـ بال في حجر رسول الله ﷺ فقالت لبابة بنت الحارث أأغسل إزارك ؟ فقال رسول الله ﷺ ...... ». الوسيط١ /٣٣٧.

(٣) انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١ /٣٩٠ رقم (٢٢٣) وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ١ /١٩٣ ـ ١٩٤، واللفظ المذكور للبخاري.

(٤) هي أم قيس بنت مِحْصَن بن حُرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى المدينة، يقال: إن اسمها أميمة، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، كما روى عنها عبيد الله بن عبد الله، ونافع مولى حمنة. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٣ /٢٦٧، الإصابة ١٣ / ٢٦٩.

(٥) في (أ) و (ب): وقوله.

(٦) الوسيط ١ /٣٣٨.

(٧) في (أ): أحدهما.

الأصحاب، وهو القول المنصوص عليه للشافعي[١]. والثانية: إنزاله إياه بمنزلة الغلط، وهو يرتفع عن[٢] ذلك ارتفاعاً، وذلك أن الشافعي - ﷺ - نصَّ على جواز الرش على بول الغلام مستدلاً بالسنة فيه، ثم قال: «ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية». هذا ما نقله المزني في "مختصره"[٣]، ونقل صاحب "جمع الجوامع من كتب الشافعي ومنصوصاته"[٤] نصَّه على جواز الرش على بول الصبي قبل أن يطعم، وأنه احتج فيه بحديث أم قيس بنت محصن، ثم قال: «ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية أكلت الطعام أو لم تأكل كان أحب إليَّ احتياطاً، وإن رشَّ ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى». ولم ينقل عنه غير هذا، فذكر الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي أن أحاديث الفرق بينهما كأنها لم تثبت عند الشافعي - ﷺ - و إلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح.[٥] قلت: فالفرق / بينهما إذاً كأنه قول مخرَّج لا منصوص، ومع ذلك لا يذكر كثير من المصنفين غيره، ولا يقوى ما يذكر من[٦] الفروق بينهما من حيث المعنى، ومن أجودها: أن بول الذكر أرق، وبول الأنثى أثخن، وألصق بالمحل. وللمسوي بينهما أن يقول: الاجتزاء

ل٢٠/ ب

---

(١) انظر مختصر المزني ص : ٢٢ .

(٢) في (أ): عند.

(٣) في الموضع السابق .

(٤) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٣١/ب.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٥٨٣.

(٦) في (ب): في.

بالنضح في بول الغلام إنما كان ترخيصاً لكثرة البلوى، وعسر التصون من بوله، والصغير والصغيرة سواء في ذلك[١]. ولمَّا ذكر القاضي حسين نص الشافعي في[٢] أنه لا يتبين له فرق فيهما قال: «وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين: أقيسهما: أنه كبول الصبي. والثاني: أنه يغسل»[٣]، قلت: ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية فيما يرجع إلى نصِّ الشافعي - ﷺ - ، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة (به)[٤]، والفرق بينهما من حيث المعنى: أن الاعتناء بحمل الصبي أكثر والابتلاء ببوله أعظم، والله أعلم.

ثم إن في تحقيق الفرق بين هذا النضح والغسل الواجب في سائر النجاسات غموضاً، واضطراباً من الصائرين إليه، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني[٥]، والقاضي حسين[٦]، وصاحبه - صاحب "التهذيب" -[٧] إلى أنه يجب أن يُغْمَر ويكاثر بالماء كسائر النجاسات، وافتراقهما[٨] إنما هو في أنه لا يجب العصر فيه، وفي غيره وجهان، واحتج بذلك صاحب "التهذيب"[٩] على أن الأصح وجوب

---

(١) في (ب): في ذلك سواء، بالتقديم والتأخير.

(٢) سقط من (ب).

(٣) التعليقة ٢/٩٣٦.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) انظر النقل عنه في: المطلب العالي ١/ل٩٥/ ب.

(٦) سقط من (أ). وانظر التعليقة ٢/٩٣٦.

(٧) انظر: التهذيب ص: ١٠٢ - ١٠٣.

(٨) في (أ): وافتراقها.

(٩) انظر التهذيب ص: ٩٩.

العصر في غيره، خلافاً لمن ذهب إلى أن الأصح عدم وجوبه ومنهم صاحب "النهاية"[١]، والمختار ما ذكره صاحب "النهاية" من أن المعتبر فيه: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ / جريان الماء وتردده وتقاطره من المحل، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء من المحل ويتقاطر منه وإن لم يشترط عصره. ولقد حققت في هذه المسألة أشياء ذكرت على غير وجهها، ولله الحمد ومنه التوفيق[٢]، وهو أعلم. ل٢١/ أ

قوله: «**ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وفي معنى لعابه عرقه**»[٣] إنما قال هذا لأن الولوغ يلازمه حصول لعابه فيما ولغ فيه؛ لأن ولوغه في اللغة: عبارة عن شربه بأطراف لسانه[٤]، والله أعلم.

قوله: «**ثم خاصية هذه النجاسة العدد، والتعفير، أما العدد فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ففيه وجهان**»[٥] هذا يوهم أن[٦] الوجه المذكور في سقوط العدد غير جارٍ في التعفير، وهو جارٍ فيه[٧]، وتعليله بأنه «**عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداءً لم ينجس**»[٨] يدل على سقوط التعفير عنده أيضاً، والله أعلم.

---

(١) انظرها: ١/ل١٠٣/ ب.

(٢) نقل هذا التحقيق الإمام النووي في التنقيح ل٣١/ ب- ل٣٢/ أ.

(٣) الوسيط ١/٣٣٨. وبعده: وروثه وسائر أجزائه.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٢٦، القاموس المحيط ٣/١٥٤.

(٥) الوسيط ١/٣٣٩.

(٦) في (أ): بأن.

(٧) انظر: التنقيح ل٣٢/أ. والصحيح من الوجهين أنه لا يسقط. وانظر: فتح العزيز ١/٢٦٤، روضة الطالبين ١/١٤٢.

(٨) الوسيط ١/٣٣٩. وهو تعليل الوجه الثاني القائل بسقوط العدد إذا غمس في ماء كثير.

قوله: «**وأما التعفير فاختلفوا في معناه: فمنهم من قال: هو تعبد لا يعلل**»[١] لقائل أن يقول: التعبد ليس بمعنىً فكيف يدخل في الاختلاف في المعنى؟ وجوابه: أن الاختلاف في المعنى قد يكون في أصله، وقد يكون في تفصيله، فالقائل بالتعبد مخالف في أصله بنفيه له، والقائلان الآخران اختلافهما في تفصيله، والله أعلم.

قوله في الصابون: «**وعلى قول التعبد اختلفوا عند عدم التراب، فمنهم من جوَّز؛ لأن الاستطهار أيضاً مقصود**»[٢] لقائل أن يقول: هذا مناقض لكونه تعبداً؟ وجوابه[٣] أن التعبد يتحقق بأن لا يدرك العلة، وإذا لم يدرك بعضها فلم يدركها؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء بعض أجزائه؛ لأن حقيقته لا تتحقق إلا بمجموعها / والله أعلم. ل٢١/ ب

قوله: «**إذا مزج التراب بالخلّ**»[٤] صورته: ما إذا غسله سبعاً بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرة ثامنة إلى المحل بالخلّ[٥]، أما إذا مزج التراب بالخلّ[٦] ثم

---

(١) الوسيط الموضع السابق. والمعنيان الآخران هما: الأول: معلل بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ. والثاني: معلل بالجمع بين نوعي الطهور. وهذا الذي صححه النووي في التنقيح ل٣٢/ ب. وتجدر الإشارة إلى أنه ثبت بالطب الحديث أن في لعاب الكلب جراثيم لا يزيلها ولا يقتلها إلا التراب، وهذا يفيد أن الأمر فيه تعبدي والله أعلم.

(٢) الوسيط ١/ ٣٤٠.

(٣) وجوابه: مكررة في (ب).

(٤) الوسيط الموضع السابق. وبعده: فهو جائز عند من يعلل بالاستطهار، أو بالجمع بين نوعي الطهور، وهو ممتنع عند من يميل إلى التعبد.

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

استعمله مع الماء فذلك جائز قطعاً، ولا يتجه فيه خلاف، إلا وجه ضعيف في أن ذلك يخرج التراب عن كونه طهوراً[١]، وليس ذلك مراد المصنف؛ فإنه إنما منع منه[٢] على وجه التعبد، والله أعلم.

قوله: **«الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد في أن الماء أولى بالتطهير من التراب»**[٣] هذا يتجه على القول بالاستطهار، ولكن أبى ذلك فيما عُلِّق عنه في الدرس فقال: «إن عللنا بالتعبد فلا، وإن عللنا بالاستطهار بشيء آخر فلا؛ لأنه لابد من شيء آخر ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ، فيتمُّ الزجر عن موالفة الكلاب، وإن عللنا بالجمع بين نوعي الطهور فيحتمل أن يقال[٤]: يقوم مقامه؛ لأنهما[٥] نوعا طهور، وإن كان الطهور متحداً، ويمكن أن يقال: أريد نوعا طهور متعدد». قلت: فإذاً ليس المراد بالاستطهار المذكور الاستطهار[٦] في قطع[٧] النجاسة بل في مقصود الزجر عن مقاربة الكلاب فطاماً[٨] لهم عمَّا[٩] اعتادوه من موالفتها والله أعلم.

---

(١) انظر: الإبانة ل٣/ ب، التهذيب ص: ٩٢، فتح العزيز ١/ ٢٦٦.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الوسيط ١/ ٣٤٠.

(٤) في (ب): يقول.

(٥) في (أ): لأنها.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): قلع.

(٨) في (ب): فطما.

(٩) في (أ): على ما.

علل في الدرس القول بأن الماء القليل لا ينجس إذا خرجت الفأرة منه حيَّة[١] : بأنه سبحانه وتعالى خلق الحيوانات خلقة تنقلب معها منافذها حالة بروز الخارج منها، ثم يعود المنفذ إلى ما كان، من غير أن تلاقي النجاسة البشرة[٢] الظاهرة، حتى لو رؤيت النجاسة على منفذها حكمنا بنجاسة الماء، قال / : والوجهان في غير الآدمي من الحيوانات والطيور[٣] ، والله أعلم. ل٢٢/ أ

قوله : «**الجديدَ أنه إن طهر المحل فهو طاهر ما لم يتغير**»[٤] فقوله في هذا القول «**ما لم يتغير**» يفهم[٥]منه أنه قد يطهر المحل مع تغير الغسالة فيه، وهذا غير متصور إلا على وجه ضعيف ذكره صاحب "التتمة"[٦] : أنه يطهر إذا انفصل الماء غير[٧] متغير، والنجاسة غير باقية (فيه)[٨]. فإذاً ينبغي أن نتأوله[٩] ونحمل على

---

(١) قال الغزالي في الوسيط١ /٣٤١: «وأما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر، ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النجو منها ....الخ».

(٢) في (أ): البشرية.

(٣) انظر: المطلب العالي١ /ل١٠٨ /أ.

(٤) الوسيط ١ /٣٤٢ . وهو أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها الغزالي في حكم غسالة النجاسة.

(٥) في (ب): لا يفهم.

(٦) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٣٣/ب، المطلب العالي١ /ل١٠٩ /أ ـ ب.

(٧) هكذا مثبتة في جميع النسخ، ولعل الصواب حذفها حتى يستقيم الكلام. قال النووي: «وحكى المتولي وجهاً ضعيفاً أن في الغسالة إذا انفصلت متغيرة وقد زالت النجاسة عن المحل يكون المحل طاهراً» .أهـ التنقيح ل٣٣/ب.

(٨) زيادة من (أ) و (ب).

(٩) أي حتى يوافق الأصحاب والمذهب على أن الغسالة ما دامت متغيرة فالمحل نجس. انظر: الحاوي ١ /٣٠٢، التعليقة للقاضي أبي الطيب ١ /ل٩٢/ ب، التعليقة للقاضي حسين١ /٤٧١، المهذب١ /٨.

تغير يحدث فيها بعد انفصالها عن المحل، فإن المغيِّر للماء ربما تأخر[1] تأثيره عن حالة وقوعه فاعلم ذلك، والله أعلم.

(١) في (أ): تغير.

ومن الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر

قوله: «وللاجتهاد شرائط ستٌّ: الأول»[(١)] هذا يستدعي أن يقول: الأولى، على التأنيث؛ لأن الشرائط جمع شريطة، لكنه حاد عن اللفظ إلى المعنى، والتقدير: الشرط الأول[(٢)]، والله أعلم.

قوله فيما لا مجال للعلامة فيه: «لو اشتبه (مذكاة بميتة فلا اجتهاد أيضاً على الأصح)»[(٣)] هذا يتعين تصويره فيما لو اشتبه)[(٤)] لحم مذكاة بلحم ميتة، وإن كان في لفظتي الميتة والمذكاة بعض النُّبوِّ عن[(٥)] هذا؛ وذلك لأن تصويره فيما إذا كانت الميتة والمذكاة بحالهما[(٦)] لم يفصلا، محوج[(٧)] إلى تصويره فيما إذا كانت الميتة[(٨)] ذبيحة مجوسي أو نحو ذلك، ثم لا يحصل حينئذٍ الغرض من ادعاء كونهما[(٩)] مما لا مجال للعلامة فيه؛ لأن ما يكون بحيث يتكلف في تصوير الاشتباه فيه، ويتمحل لكون الأمارات المميزة المانعة من الاشتباه غالبة عليه، لا

---

(١) الوسيط ١/٣٤٣ـ٣٤٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/٢٧٩، التنقيح ل٣٤/أ، المطلب العالي ١/١١٥/أ.

(٣) الوسيط ١/٣٤٤. وقوله على الأصح أي أصح الوجهين، وجزم به العراقيون. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٥٠٠، الإبانة ل٥/أ، فتح العزيز ١/٢٨٠، التنقيح ل٣٤/أ.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): النوعين. بدل «النبوِّ عن»

(٦) في (أ): بحالها.

(٧) يفصلا محوج: سقط من (أ).

(٨) قوله: «فيما إذا كانت الميتة» سقط من (أ).

(٩) في (د): كونها، المثبت من (أ) و (ب).

يستقيم أن[١] يُدَّعي فيه أنه[٢] لا مجال للعلامات فيه، بل يصلح مثالاً لما يذكره في الشرط السادس/ وهو أن يكون للعلامات مجال في المجتهد فيه ثم تقع منه[٣] صورة لا تلوح فيها علامة[٤]. ووجه تجويز الاجتهاد فيهما أنهما لا يخلوان من أمارة من حيث الثقل والخفة؛ فإن لحم الميتة ثقيل يرسب في الماء أولاً، بخلاف لحم المذكاة، والله أعلم.

ل٢٢/ب

ما ذكره صاحب الكتاب في غلبة الظن بالنجاسة[٥]، محصوله أن ظن النجاسة إذا كان مرسلا غير مستند إلى سبب معين، ففي ثبوت النجاسة به قولان[٦]، أما إذا استند إلى سبب معين كبول الظبية في الماء الكثير في المسألة المذكورة[٧]، فإنه يحكم بالنجاسة قطعاً[٨]، وهذا صحيح بدلالة خبر العدل؛ فإنه يوجب الحكم بالنجاسة قطعاً[٩] ولا يبالى بأن الأصل عدمها، وإثبات النجاسة بالظن المرسل

---

(١) في (أ): بأن.

(٢) في (أ): بأن.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الوسيط ١/٣٤٦.

(٥) قال الغزالي: «وإن كانت النجاسة غالبة على الظن فيلحق بمحل الشك أو اليقين، فعلى وجهين .....». الوسيط ١/٣٤٥.

(٦) أصحهما يلتحق بالشك فيجوز استعمال الماء بغير اجتهاد عملاً بالأصل. التنقيح ل٣٤/ب.

(٧) قال الغزالي: «وقد نص الشافعي ـ ﷺ ـ على أنه لو رأى ظبية تبول في ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير فلا يدري أنه من طول المكث أو البول أخذ بنجاسته إحالةً على السبب الظاهر». الوسيط ١/٣٤٦. وانظر الأم ١/٥٩.

(٨) انظر: المهذب ١/٨، التهذيب ص ٥٦، فتح العزيز ١/٢٧٧، المجموع ١/٢٠٥.

(٩) انظر: حلية العلماء ١/١٠٢، التهذيب ص: ٥٦، المجموع ١/١٧٦.

ضعيف، وهو خلاف ظاهر المذهب[١]، وقد[٢] قيل: إنه قول مخرَّج من أحد القولين في المقبرة القديمة التي لا يتحقق نبشها[٣]، وذكر المحاملي[٤] أنه ليس بشيء، وإن بقي التنجيس منصوص[٥] عليه في "الأم"[٦]، و "حرملة"[٧]، والله أعلم.

قوله: «**اليقين لا يرفع بالشك**»[٨] هذا قد أنكره بعض الأصوليين[٩] على من يقوله من الفقهاء، من حيث إن الشك إذا طرأ على اليقين رفعه لا محالة. وليس

---

(١) انظر: التهذيب ص: ٥٢، روضة الطالبين١/١٤٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المطلب العالي١/ل١٢١/أ-ب.

(٤) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضاً بابن المحاملي، وهذه النسبة لأن بعض أجداده كان يبيع المحامل التي يركب عليها في الأسفار، توفي سنة ٤١٥هـ، ومن مصنفاته: المجموع، والمقنع، اللباب، وغيرها. انظر ترجمته في: السير ١٧/٤٠٣، طبقات السبكي٤/٤٨، طبقات الأسنوي ٢/٣٨١.

ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من مصادر.

(٥) كذا في جميع النسخ بالرفع (منصوص)، ولعل الصواب (منصوصاً) بالنصب على أنه حال من التنجيس، وليس صفة له.

(٦) ١/٥٩.

(٧) أي مختصر حرملة، وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، نسبة إلى تجيب بضم التاء وهي قبيلة، روى عن الشافعي وابن وهب وهو راويته، توفي سنة ٢٤٣ هـ، ومن تصانيفه: المبسوط، والمختصر. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٥٥، طبقات السبكي ٢/١٢٧، طبقات الأسنوي ١/٢٨.

لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر.

(٨) الوسيط ١/٣٤٥.

(٩) نقله الزركشي في المنثور في القواعد ٢/٢٨٦ عن إمام الحرمين.

الأمر على ما قال ؛ لأن المراد من ذلك أن حكم اليقين لا يرفع بالشك ، لا نفس اليقين[١] ، والله أعلم.

والحاجة ماسَّة جداً في هذا المقام إلى ذكر مهمات كنت حققتها وأوضحتها فيما سبق لي من "شرح مشكل المهذب" ، وأنا أعيد[٢] ذكرها ههنا[٣] إن شاء الله / تعالى على وجهها ؛ فإن تغييرها مع استقامتها تكلف. فأقول أولاً : إنه يتردد على ألسنة الفقهاء أن الأصل والظاهر إذا تعارضا في مسألةٍ كان فيها خلاف[٤] ، وممن أطلق ذلك من[٥] المذكورين القاضي أبو سعيد الهروي[٦] مصنف كتاب"الإشراف على غوامض الحكومات" فإنه قال فيه[٧] : «كل مسألة تقابل فيها أصلان ، أو أصل وظاهر ، ففيها قولان». وهذا الإطلاق غير مرضي ، والتحقيق الأصولي قاضٍ في ذلك بالتفصيل ، فأقول[٨] : إذا تعارضا فالواجب

ل٢٣/أ

---

(١) انظر: التنقيح ل٣٤/ب.

(٢) في (أ): أعتمد.

(٣) في (أ): هنا.

(٤) انظر: التعلقة للقاضي حسين ١/٢٣٧ ، فتح العزيز ١/٢٧٦ ، ونقله النووي عن صاحب التتمة انظر المجموع ١/٢٠٦.

(٥) في (أ): في.

(٦) القاضي محمد بن أحمد بن يوسف الهروي ، وقال السبكي : أبو سعيد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، أخذ عن أبي عاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء ، وهو شرح مشهور سماه الإشراف على غوامض الحكومات ، توفي سنة ٥١٨ هـ انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٥/٥١٣ ، طبقات الأسنوي ٢/٥١٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٩١ ، ذيل طبقات ابن الصلاح ٢/٨٤٢ .

(٧) انظر النقل عنه في : المجموع ١/ ٢٠٦ .

(٨) نقل هذا التفصيل النووي واستصوبه في المجموع ١/٢٠٦ ، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص: ٦٤.

النظر في الترجيح كما في سائر صور تعارض[١] الدليلين، فتارة يتردد في الراجح، فيرجح الظاهر مرة، ويرجح الأصل أخرى، فيُجْعل في المسألة قولان كما في الصورة[٢] التي تقدم ذكرها[٣]، وتارة يترجَّح الدليل المقتضي للعمل بالظاهر قطعاً، فيحكم بالظاهر قطعاً كما فيما ذكرناه من إخبار العدل بوقوع النجاسة، ومن صور ذلك ما إذا رأى ظبية تبول في ماء كثير ثم وجده متغيراً، فالطريقة الصحيحة أنّا نحكم بنجاسته[٤] قولاً واحداً، وتارة يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب الأصل فيقضى به قولاً واحداً، و[٥] مثال ذلك فيما نحن بصدده أن يظهر احتمال النجاسة وتعم البلوى بحيث تقضي عاطفة الشرع باستصحاب الطهارة قطعاً، فمن أصاب[٦] ثوبه شيء من لعاب الخيل، أو[٧] البغال، أو[٨] الحمير، أو عرقها، جازت صلاته فيه، قطع الشيخ أبو محمد الجويني ـ رحمه الله ـ بذلك في كتاب "التبصرة في الوسوسة"[٩] وذكر أنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة، وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلوا من النجاسة، فإنا لا نتيقن نجاسة / عرقها ولعابها؛ لأنها[١٠] تخوض الماء ل٢٣/ ب

---

(١) في (أ): تعارض صور، بالتقديم والتأخير.

(٢) في (د): الصور، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) راجع (١/١٠١).

(٤) في (ب): بنجاستها.

(٥) سقط من (أ).

(٦) فمن أصاب: مكررة في (ب).

(٧) في (أ) و (ب): و.

(٨) نفسه.

(٩) انظر: ص: ٥٤٢ ـ ٥٤٥ .

(١٠) في (ب): فإنها. وهي سقط من (أ).

الغمر[1]، وتغسل أبدانها، وتكرع[2] في الماء الكثير كثيراً، فغلّبْنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها، ولم يزل رسول الله ﷺ، وأصحابه، والمسلمون بعدهم، يركبون الخيل[3] والبغال والحمير في الجهاد، والحج، وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيب ثوبه شيء من عرقها أو[4] لعابها، ثم كانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها وما كانوا يُعِدُّون ثوبين: ثوباً للركوب، وثوباً للصلاة، والله أعلم.

فصل: ـ ينتفع به إن شاء الله تعالى في الميز بين موقع الوسواس المذموم، وموقع الاحتياط المحمود، في باب الطهارة والنجاسة ـ وفيه مسائل:

الأولى: ذكر صاحب "نهاية المطلب في دراية المذهب"[5] أن ما يتردد في طهارته ونجاسته مما الأصل طهارته ثلاثة أقسام: أحدها: ما يغلب على الظنِّ طهارته: فالوجه الأخذ بطهارته، ولو أراد الإنسان أن يطلب يقين الطهارة فلا حرج عليه، بشرط أن لا ينتهي إلى الوساوس[6] التي تنكّد[7] عيشه، وتكدر عليه وظائف العبادات، فإنَّ المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف

---

(١) أي الكثير. انظر: مختار الصحاح ص: ٤٨٠، القاموس المحيط ٢/١٨٥.

(٢) كرع في الماء كرعاً وكروعاً: شرب بفيه من موضعه، من غير أن يشرب بكفه، ولا بإناء، وذلك كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه أكراعها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٦٤، مختار الصحاح ص: ٥٦٧، القاموس المحيط ٣/١٠٢.

(٣) في (ب): الخيال.

(٤) في (أ): و.

(٥) انظر: ١/ل١٧/ب.

(٦) في (أ): الوسواس.

(٧) في (أ): ينكد.

الصالحين، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل. الثاني: ما يستوي في طهارته ونجاسته التقديران: فيجوز الأخذ بطهارته، ولو انكفَّ المرء عنه كان محتاطاً. الثالث: ما يغلب على الظن نجاسته: فللشافعي فيه[١] قولان: أحدهما: أنه / يجب الأخذ بنجاسته. والثاني: يجوز[٢] الأخذ بطهارته[٣]. ل٢٤/أ

المسألة[٤] الثانية: اشتد نكير الشيخ أبي محمد الجويني - رحمه الله - في كتابه "في الوسوسة" [٥] على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله، لما يقع ممن[٦] يعاني قصر[٧] الثياب ودقها، وتجفيفها، من إلقائها وهي رطبة على الأراضي[٨] النجسة، ومباشرتها بما يغلب على القلوب نجاسته، من غير أن تغسل بعد ذلك، وذكر أن هذه الطريقة بعينها هي طريقة الخوارج

---

(١) في (أ): في ذلك.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): بالطهارة. قال النووي: هذا الذي أطلقه من القولين ليس على إطلاقه، بل هو على ما سبق تفصيله. - يريد مسألة تعارض الظاهر و الأصل السابقة. المجموع ١/٢٠٧.

(٤) سقط من (ب).

(٥) ص: ٥٢٢ - ٥٢٦.

(٦) في (أ): مما.

(٧) قصر الثوب: دقه، ومنه القصَّار الذي هو المحوِّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته: القِصارة بالكسر. انظر: مختار الصحاح ص: ٥٣٧، القاموس المحيط ٢/٢٠٣، المصباح المنير ص: ١٩٣.

(٨) في (أ): الأرض.

الحروريَّة[١] أبلاهم الله تعالى بالغلوِّ في غير موضع الغلوِّ، وبالتهاون في موضع الاحتياط. ومن سلك ذلك فكأنه يعترض[٢] على أفعال رسول الله ﷺ والصحابة[٣]، والتابعين، وسائر المسلمين، فإنَّهم كانوا يلبسون الجدد من الثياب قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في عصرنا، ولو أمر رسول الله ﷺ بغسلها لما خفي ذلك؛ فإنه مما تعم به البلوى، أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت[٤] تأمن من أن يصيبها في هذا الغسل ما يتوهم من النجاسة؟! فإن قلت: أباشر غسلها بنفسي. فهل سمعت أحداً يروي في ذلك خبراً عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة[٥]، أنهم كانوا يوجهون[٦] على الإنسان من طريق اللزوم أو طريق الاحتياط أن يباشر بنفسه غسل ثيابه حتى يأمن عليها أوهام النجاسة؟!، والله أعلم.

---

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في صفين، وانحازوا إلى قرية حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على بعد ميلين منها، فنسبوا إليها، وهي فرقة مشهورة، لها أراء مشهورة، راجع في التعريف بها: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١٦٧/١، الملل والنحل للشهرستاني ١٠٦/١، الفصل لابن حزم ١١٣/٢، فرق معاصرة لغالب العواجي ٦٦/١ وما بعدها.

وراجع في التعريف ببلدة حروراء: معجم البلدان ٢٨٣/٢.

(٢) في (أ): يعرض.

(٣) في (أ): أصحابه.

(٤) في (أ): كنت.

(٥) في (أ): أصحابه.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي التبصرة: يوجبون.

الثالثة: قال الشيخ أبو محمد[١]: «نبغ أقوام يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً، ويزعمون أن الحنطة تداس[٢] بالثيران، وهي تبول وتروِّث / في المداسة أياماً طويلة، ولا يكاد يخلوا طحين[٣] تلك الحنطة وخبزها عن النجاسة، ثم ذكر أن هذا من مذهب الغلوِّ والخروج عن عادة السلف؛ فإنَّا نعلم أن[٤] الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدوسون[٥] بالحيوانات، كما يفعل أهل هذا[٦] العصر، وما روي عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، والتابعين، وكل ذي تقوى وورع، أنهم رأوا غسل الفم[٧] من ذلك». قلت: والفقه في ذلك أن ما في أيدي الناس من القمح المتنجس بذلك ونحوه يسير جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذاً واختلط قمح نجس قليل بما لا يحصر من القمح الطاهر، فلا منع[٨]، بل يجوز التناول من جانب، كما إذا اشتبهت أخته من الرضاع واختلطت بنساء أهل بلد[٩] لا يحصرن، فإنه يجوز له التزوج من

ل٢٤/ ب

(١) انظر التبصرة ص: ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٢) داس الشيء برجله يدوسه دوساً: وطئه، وداس الطعام يدوسه دياسة فانداس، والموضع: مداسة، والمدْوس ما يداس به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٤٠، لسان العرب ٤/ ٤٤٢، القاموس المحيط ٢/ ٣٤٣، المصباح المنير ص: ٧٧.

(٣) في (أ): طين.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): يدرسون.

(٦) في (أ): هذه.

(٧) في (أ): أفواهم.

(٨) في (أ): يمنع.

(٩) في (أ): بلدة.

جانب[١]، وهذا بالجواز أولى[٢]، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي[٣] في "شرحه للمفتاح" إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط عليه الروث في حالة الدياسة فهو في محل العفو لعسر[٤] الاحتراز منه[٥]، والله أعلم.

المسألة[٦] الرابعة: مهما لم يكن الشك في النجاسة واقعاً فيما تعم به البلوى، وكان لا يلزم من[٧] الاحتراز عنه مثل ما سبق من التشديد، والغلو، والتعمق فالاحتراز[٨] عنه معدود من الورع، والاحتياط المحمود[٩]، وذلك كالاحتراز من أواني المشركين التي لا يغلب على الظن طهارتها، وكسائر الشكوك في الصور الخاصة، وما في معنى هذا[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٥٠٠، التهذيب ص: ٥٤، المجموع ١/٢٠٨.

(٢) في (ب): أولى بالجواز، بالتقديم والتأخير.

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، إمام عظيم القدر، كثير العلم، كان يدرس في سبعة عشر فناً، من مصنفاته: التفسير، الفرق بين الفرق، التحصيل، الملل والنحل، نفي خلق القرآن، شرح المفتاح لابن القاص، العماد في مواريث العباد، وغيرها، توفي سنة ٤٢٩ هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٠٣، طبقات السبكي ٥/١٣٦، طبقات الأسنوي ١/١٩٤، البداية والنهاية ١٢/٤٨.
نقل النووي قوله هذا عن ابن الصلاح في المجموع ١/٢٠٨.

(٤) في (أ): لتعذر .وهو موافق لنقل النووي عنه.

(٥) في (ب): عنه.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): عن.

(٨) في (أ): والاحتراز.

(٩) انظر: التبصرة للجويني ص: ٢٣٧.

(١٠) مثل: الاحتراز عن ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، والاحتراز عن المقبرة التي شك في نبشها، وغير ذلك.

قول صاحب الكتاب: «**السادس: أن تلوح**[١] **له علامة في اجتهاده: فإن تأمل فلم**[٢] **يظهر له علامة تيمم**»[٣] يعترض فيه عليه بأن يقال[٤]: ظهور العلامة / من ثمرات الاجتهاد، فهو متأخر عنه، فلا يصح جعله شرطاً للاجتهاد؛ لأن شرط الشيء يتقدم عليه، ولا يتأخر[٥]. وكنا نجيب عنه بأنه لم يرد بقوله أولاً «**للاجتهاد شرائط ست**» نفس الاجتهاد بل الاجتهاد المعمول به، ثم فهمت مما عُلِّق عنه في الدرس أنه ليس مراده: أن تلوح له علامة يعمل بها، بل علامة ينظر فيها، وهذا يتقدم الاجتهاد، وهو من شروطه؛ فإنه لا يمكن الاجتهاد إلا بذلك[٦]، والله أعلم. ل٢٥/أ

قوله: «**ولم يبق من الأول شيء**»[٧] هذا ليس شرطاً في الحكم المذكور عقيبه[٨]؛ فإنَّه إذا كانت قد بقيت من الأول بقيَّة فالحكم في ذلك كالحكم، وإنما تأثيره في أنه لا يجيء فيه الخلاف المذكور في قضاء الصلاة الثانية، بل يجب

---

(١) في (د): تلون، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٢) في (ب): ولم.

(٣) الوسيط ٣٤٦/١.

(٤) في (ب): يقول.

(٥) انظر: التنقيح ل٣٥/أ.

(٦) قد تقدم في الشرط الأول: أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه، فلو حمل الشرط السادس على ما فهمه ابن الصلاح لكان فيه تكرار. والله أعلم. وانظر في ذلك التنقيح ل٣٥/ب.

(٧) الوسيط ٣٤٧/١. وقبله: الثاني - أي الفرع الثاني - : إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين فصلى به الصبح، فأدى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني، ولم يبق من الأول .... الخ.

(٨) وهو قوله: «نصَّ الشافعي - ﷺ - على أنه يتيمم ولا يستعمل الآخر ....».

قضاؤها[١] على ما قطع به فيما إذا تحيَّر ولم يجتهد[٢] ؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين، والله تعالى أعلم.

المراد بصاحب"التلخيص" أينما ذكره : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص[٣] الطبري[٤] صاحب أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج[٥]، رحمهما الله تعالى وإيانا آمين.

---

(١) انظر: البسيط ١/ل١٧/أ . وذكر الشيرازي أن فيها خلافاً كذلك وهو أن فيها ثلاثة أوجه: يعيد، لا يعيد، إن بقي من الأول بقية أعاد وإلا فلا. انظر: المهذب ١/ ٩، وكذا التنقيح ل٣٦/ أ .

(٢) انظر الوسيط ١/ ٣٤٨.

(٣) في (أ): القاضي.

(٤) تقدم التعريف به ١/ ١٧ ، وقد ذكره الغزالي في الفرع الثالث إذ قال: «ثلاثة أواني: واحد منها نجس، اجتهد فيها ثلاثة، واستعمل كل واحد واحداً وصلوا ثلاث صلوات جماعة، كل واحد إمام في واحدة . قال صاحب التلخيص: لا يصح لكل واحد ما كان مقتدياً فيه .... الخ الوسيط ١/ ٣٤٨.

(٥) تقدم التعريف به ١/ ٨٧.

ومن الباب الرابع في الأواني

قوله: «**أما الذكاة فتطهِّر جلد كل ما يؤكل لحمه**»[١] ليس على حقيقته؛ فإن الطاهر لا يطهَّر، إذ الحاصل لا يحصل، ولكنه استعارة في استدامة الطهارة، فإن الطهارة[٢] في الحالة الثانية مضافة إليها فكانت كالمطهرة فيها[٣]، والله أعلم.

حكى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه عمَّم أثر الذكاة والدباغ جميعاً[٤]، وصرح في الدرس بأن أبا حنيفة قال: «جلد الخنزير يطهر بالدباغ». ولفظه ههنا كالمصرح بذلك، وفي/ الذكاة أيضاً، وأبو حنيفة وأصحابه إنما مذهبهم: أن جلد الخنزير لا يطهر بذلك[٥]، غير أن أبا يوسف[٦] روي عنه طهارة جلد الخنزير بالدباغ، والله أعلم.

ل٢٥/ ب

الشبُّ[٧]، والقرظ[٨] المذكوران فيما يدبغ به[٩]، أما القرظ[١٠] فهو بالظاء المعجمة لا بالضاد، وهو ورق شجر السلم، ينبت بنواحي

---

(١) الوسيط ١/ ٣٥٠.

(٢) في (أ): الطاهرة.

(٣) انظر: التنقيح ل٣٧/ أ ـ ب.

(٤) انظر: الوسيط ١/ ٣٥٠.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص: ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٨٥، فتح القدير ١/ ٩٢، الدر المختار ١/ ٣٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٦) صاحب الإمام أبي حنيفة، الإمام المجتهد، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي أبو يوسف، ولي القضاء للرشيد وكان وزيره، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٩، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٣١٥.
وانظر قوله في بدائع الصنائع ١/ ٨٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٧.

(٧) في (أ): الشث، بالثاء.

(٨) في (ب): القرض.

(٩) قال الغزالي: «ثم كيفية الدباغ إحالة الجلد باستعمال الشث والقرظ». الوسيط ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(١٠) في (ب): القرض.

تهامة[١]. وأما الشبُّ فقد ذهب أبو منصور الأزهري الإمام[٢] اللغوي صاحب كتاب "الزاهر في شرح ما أشكل من ألفاظ مختصر المزني"[٣]ـ وكان شافعياً أخذ عن واحد عن الربيع[٤]ـ إلى أنه الشبُّ بالباء الموحدة، وهو من جواهر الأرض التي يدبغ بها، يشبه الزاج[٥]، وذكر أن ذلك هو السماع، وأنه بالثاء المثلثة تصحيف، وبالباء الموحدة ذكره صاحب"الشامل"[٦]، وغيره[٧]، ووجدته بخط الإمام أبي الفرج الدارمي[٨]، وغيره[٩] بالثاء المثلثة. وفي "صحاح اللغة"

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص: ٥٣٠، القاموس المحيط ٢/٦٠٠ ـ ٦٠١، المصباح المنير ص: ١٩٠، المجموع ١/٢٢٣.وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، وسميت تهامة قيل: من التَّهَم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٤٤.

(٢) في (أ): والإمام.

(٣) مطبوع بعنوان: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وانظر: ص: ٤٤، كذا تهذيب اللغة ١١/٢٨٩.

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري، راوي كتب الشافعي وصاحبه، قال عنه الشافعي: «هو أحفظ أصحابي». توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: السير ١٢/٥٨٧، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦، طبقات السبكي٢/١٣٢، طبقات الأسنوي١/٣٩.
وقوله: «أخذ عن واحد عن الربيع» أي بينه وبين الربيع طبقة؛ فهو لم يدرك الربيع، فمثلاً من شيوخه أبي بكر بن أبي داود السجستاني وهو من تلاميذ الربيع والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٨، ١٦/٣١٦.

(٥) الزاج: شَبّ أبيض له مضيض شديد. انظر تهذيب اللغة ١١/٢٨٩.

(٦) نقله عنه النووي في: المجموع ١/٢٢٣.

(٧) ونقله النووي كذلك عن الروياني انظر المجموع الموضع السابق.

(٨) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، الإمام العلامة، صاحب المصنفات التي منها: الاستذكار، كتاب في أحكام المتحيرة، جمع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة ٤٤٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص: ١٢٨، السير١٨/٥٢، طبقات السبكي ٤/١٨٢، طبقات الأسنوي١/٥١٠.وانظر النقل عنه في: المجموع ١/٢٢٣.

(٩) كالماوردي في الحاوي ١/٦٢، والبغوي في التهذيب ص: ٦٢.

للجوهري[١]: «أنه نبت طيِّب الريح، مرُّ الطعم»[٢]، يدبغ به. وقال الأزهري: «شجر مر الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا»[٣]. ووجدت بخط الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي في "تعليق" شيخه[٤] الشيخ أبي حامد الأسفراييني[٥] عنه: «أن أصحابنا قالوه بالثاء المثلثة، والشافعي قاله بالباء الموحدة، قال: وقد قيل: الأمران، وأيهما كان فالدباغ به جائز»[٦]. قلت: فإذاً يحسن[٧] أن يقال: الدباغ جائز بالشبِّ والشثِّ فيجمع بينهما عملاً بالنقلين، والله أعلم.

ل٢٦/ أ قوله ﷺ / (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٨] (حديث صحيح عن ابن عباس، ولفظه في صحيح مسلم[٩] (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[١٠]، والإهاب: هو الجلد

---

(١) ١/٢٨٥.

(٢) مرُّ الطعم: سقط من (ب).

(٣) انظر: الزاهر ص: ٤٤، تهذيب اللغة١١/٢٧٢.

(٤) في (أ): شيخ.

(٥) شيخ الشافعية ببغداد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني، صاحب طريقة العراق في المذهب الشافعي، تفقه عليه أئمة المذهب كالماوردي، وسليم الرازي، والسنجي، والمحاملي، وغيرهم علق عنه تعاليق في شرح المزني قيل بلغت خمسين مجلداً، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص: ١٢٣، وفيات الأعيان ١/٧٢، تهذيب الأسماء ٢/٢٠٨، طبقات السبكي ٤/٦١، طبقات الأسنوي ١/٥٧.

(٦) في (ب): جائز به، وانظر النقل عنه في: المجموع ١/٢٢٣.

(٧) في (أ): لا يحسن.

(٨) ذكره الغزالي في الاستدلال للوجه الثاني في مسألة: إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد؟ وجهان: أحدهما: يجب. والثاني: لا؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: ... الحديث. الوسيط ١/٣٥١ـ ٣٥٢.

(٩) انظر: ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٥٣.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

قبل أن يدبغ، ذكره غير واحد منهم: الخليل[١]، وقطع به أبو داود السجستاني صاحب كتاب "السنن"فيه"[٢]، وحكاه عن النضر بن شميل[٣]. ولم يذكر فيه صاحب"الصحاح في اللغة"[٤] إلا هذا. ومنهم من قال: الإهاب: كل جلد دبغ أو لم يدبغ[٥]، والله تعالى أعلم.

قوله: «**جاز بيعه إلا في قول قديم مستنده موافقة مالك[٦]: في أنه يطهر ظاهره دون باطنه**»[٧] هذا المستند مذكور عن طائفة من الخراسانيين[٨] وعن

---

(١) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن، وفراهيد بطن من الأزد، إمام العربية، ومنشيء علم العروض، شيخ سيبويه، توفي سنة ١٧٠هـ، له كتاب العين. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢٤٤، تهذيب الأسماء ١/١٧٧، البداية والنهاية ١٠/١٦٦.
وقوله في كتاب العين ٤/٩٩ ولفظه: «والإهاب الجلد، وجمعه: أهب». ونقله النووي عنه في المجموع ١/٢١٥ كنقل ابن الصلاح.

(٢) في كتاب اللباس ٤/٣٧١ - ٣٧٢.

(٣) العلامة الحافظ أبو الحسن النضر بن شميل بن خراشة المازني البصري النحوي، كان إماماً في العربية والحديث، توفي سنة ٢٠٤ هـ، من تصانيفه: المدخل إلى العين. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٣١٤، البداية والنهاية ١٠/٢٦٦.

(٤) ١/٨٩، مادة: أهب.

(٥) كالأزهري في الزاهر ص: ٣١، والخطابي في معالم السنن ٤/٣٦٧، والزمخشري في الفائق ١/٦٧.

(٦) ذهب المالكية في المشهور إلى أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ لا في الظاهر ولا في الباطن، غير أنه يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء فقط، ولا يصلى عليه، ولا يلبس للصلاة، هذا هو المشهور في المذهب، ومقابله خمسة أقوال: منها هذا الذي ذكره الغزالي. انظر: بداية المجتهد ١/١٥٢، التلقين ١/٦٥، حاشية الدسوقي ١/٥٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٨٩.

(٧) الوسيط ١/٣٥٢ - ٣٥٣. وقبله: إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه، وجاز بيعه ...الخ.

(٨) مثل القفال المروزي كما نقله إمام الحرمين في نهاية المطلب١/ل١١/أ، وانظر المجموع ١/٢٢٧.

ابن أبي هريرة[١] من العراقيين ، وكأنهم لم يتجه لهم قوله في القديم : أنه لا يجوز بيعه ، إلا بتقدير قول قديم : بأنه لا يطهر باطنه ، ولا يصح ذلك عن القديم ، ونصُّه في القديم على المنع[٢] من البيع له مستند آخر وهو : أن الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقاً ، ثم رخص في الانتفاع بعينه ، فبقي ما سواه على التحريم[٣]. وذكر صاحب (التقريب) - وهو خبير بنصوص الشافعي - أن جواز الصلاة عليه وفيه نصٌّ قول الشافعي في القديم والجديد[٤]، والله أعلم.

قوله في تعليل جواز أكل الجلد المدبوغ مطلقاً مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل: **(لأنه طاهر غير مضر ولا محترم)**[٥] يحتاج فيه إلى أن يقول[٦] : ولا مستقذر ؛ فإن الاستقذار أحد الأسباب[٧] المحرمة قطعاً[٨] ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٩]. وأما ما وجدته في (شرح التلخيص) للشيخ أبي علي الحسين بن

(١) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه على ابن سريج ، له شرحان على المختصر : مبسوط ومختصر ، توفي سنة ٣٤٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص : ٧٧ ، طبقات الشيرازي ص : ١١٢ ، طبقات السبكي ٢٥٦/٣ ، طبقات الأسنوي ٥١٨/٢ . وانظر النقل عنه في : المجموع ٢٢٧/١ .

(٢) في (أ) : أو.

(٣) انظر : المهذب ١٠/١ ، التنقيح ل٣٨/ أ.

(٤) نقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي ١/ل١٤٧/ أ.

(٥) الوسيط ٣٥٣/١ .

(٦) في (أ) : يحتاج أن يقول فيه .

(٧) في (ب) : أسباب .

(٨) انظر : التنقيح ل٣٨/ ب .

(٩) سورة الأعراف الآية [١٥٧].

شعيب السنجي من قوله عند ذكره قول ابن القاص: (إن المني لا يجوز أكله)[١]:
أصحابنا قالوا: إن الشافعي سئل عن أكله فقال/ للسائل: «إن استمرأت فكل»، ل٢٦/ ب
قال أبو علي: «فكأنه لم يقطع بتحريمه»[٢]. فأقول: ليس الأمر فيه على ما توهمه
أبو علي، بل معنى ذلك ـ إن صحَّ عن الشافعي ـ الاستبعاد والاطراح لسؤال
السائل ولما سأل عنه. وأيضاً فليس ذلك مصيراً إلى أن الاستقذار (ليس)[٣] موجباً
للتحريم، بل مصيراً إلى أن[٤] من لا يستقذره فله أكله؛ لانتفاء الاستقذار في
حقه، نظراً إلى نفس الحكمة وإعراضاً عن المظنَّة، ووجدت ذلك بنيسابور بخط
الشيخ أبي[٥] محمد الجويني فيما علّقه عن شيخه الإمام أبي بكر القفال المروزي من
"شرحه للتلخيص" قال: «قال أصحابنا: من اشتهى فليأكل»[٦]. هكذا ذكره غير[٧]
منسوب إلى الشافعي، وهذا أشبه، وقد يطلق أحدهم فيقول: قال أصحابنا،
ومراده أهل طريقته، لا جميع أصحاب الشافعي فاعلم ذلك، والله أعلم.

علّل في درسه ـ رحمه الله وإيانا ـ استثناء شعر الكلب والخنزير وتنجيسه
على القول بأن الشعر[٨] من الجمادات وأنها لا تنجس[٩]: بأن منبته

---

(١) التلخيص ص: ٨٥.
(٢) لم أقف على من نقل قوله هذا فيما بين يدي من مصادر.
(٣) زيادة من (أ) و (ب).
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (ب): أبو، وهو خطأ.
(٦) لم أقف على من نقل قول القفّال هذا فيما بين يدي من مصادر.
(٧) في (د) غيره، والمثبت من (أ) و (ب).
(٨) في (أ) و (ب): الشعور.
(٩) قال الغزالي في الوسيط ١/٣٥٥: «إن ألحقناها ـ أي الشعور ـ بالجمادات، فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير على أحد الوجهين».أهـ.

نجس[١]، وهو جزء مستحيل من نفس الكلب، بخلاف خضراء الدمن[٢] فإن أصلها من الحبِّ الطاهر. قلت: الأولى تعليله[٣]: بأن نجاسة الكلب والخنزير مغلظة، فاقتطع شعرهما عن سائر الشعور قضية للتغليظ، وكما لم تكن حياتهما دافعة للنجاسة عنهما[٤] بخلاف حياة سائر الحيوانات، كذلك الجمادية في شعرهما لا تدفع عنهما النجاسة بخلاف[٥] سائر الجمادات، وهذا الوجه هو الصحيح المشهور[٦]، والوجه الآخر بعيد غريب[٧] والله أعلم.

ل٢٧/أ في طهارة الشعر من الجلد المدبوغ قولان/ معروفان[٨]، وقال هو: وجهان[٩]. ووقع منه من[١٠] هذا القبيل[١١] كثير، خلافاً لنَقَلَةِ المذهب. والقول بطهارته هو الصحيح عند الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني[١٢]، والقاضي أبي المحاسن

---

(١) قال الغزالي في الوجيز ١/١١: «فإن حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت، فالأصح: أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت». أهـ.

(٢) الشجرة التي تنبت في المزبلة، فتجيء خضراء ناعمة ناضرة، ومنبتها خبيث قذر. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٢.

وكأن هذا جواب على اعتراض مقدَّر وهو: أن التعليل بنجاسة المنبت يقتضي نجاسة خضراء الدمن، وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين، فأجاب بما ذكره. وانظر: فتح العزيز ١/٣٠٠.

(٣) في (أ): في تعليله.

(٤) سقط من (أ).

(٥) قوله: «حياة سائر الحيوانات ... بخلاف» سقط من (أ).

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل١٢/أ.

(٧) انظر: التنقيح ل٣٨/ب، المطلب العالي١/ل١٥٠/ب.

(٨) انظر: المهذب ١/١١، نهاية المطلب ١/ل١٢/ب، وغيرهما.

(٩) انظر: الوسيط١/٣٥٥.

(١٠) سقط من (أ).

(١١) في (د): القليل، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٢) انظر النقل عنه في: المجموع ١/٢٣٩.

الروياني صاحب"بحر المذهب"[١]، والقول بعدم طهارته هو الصحيح عند أبي القاسم الصيمري[٢]، والشيخ أبي محمد الجويني[٣]، وصاحبي"التهذيب"[٤] و"المهذب"في «تعليقه»[٥]، وغيرهم[٦]، وهذا هو الصواب؛ لأحاديث النهي عن لبس جلود السباع، والركوب عليها[٧]، والله أعلم.

---

(١) فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، توفي سنة ٥٠١ هـ، من مصنفاته: بحر المذهب، مناصيص الشافعي، حلية المؤمن، الكافي. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩٨/٣، تهذيب الأسماء ٢٧٧/٢، طبقات السبكي ١٩٣/٧، طبقات الأسنوي ٥٦٥/١.
انظر قوله في المجموع ٢٣٩/١.

(٢) القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري، وصيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه عليه الماوردي، من مؤلفاته: الإيضاح في المذهب، كتاب القياس والعلل. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٥، السير ١٧/ ١٤، طبقات الأسنوي ١٢٧/٢.
وانظر قوله في: المجموع ٢٣٩/١.

(٣) انظر قوله في: المجموع الموضع السابق.

(٤) التهذيب ص: ٦٦.

(٥) في (د): وصاحب المهذب والتهذيب في تعليقه، والمثبت من (أ) و (ب)، ولم أقف على تعليقة لصاحب المهذب، وقد ساق القولين في المهذب ١١/١ من غير ترجيح.

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة ٢٢٢/١، والشاشي في حلية العلماء ١١٤/١.

(٧) منها ما رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس ٣٧٤/٤ رقم (٤١٣٢)، والترمذي في جامعه كتاب اللباس ٢١٢/٤ رقم (١٧٧٠)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة ١٩٩/٧ رقم (٤٢٦٤)، وأحمد في المسند ٧٤/٥ عن أبي المليح عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع» وزاد الترمذي: أن تفترش، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٤/١ وقال: «حديث صحيح الإسناد».
ومنها حديث المقدام بن معدي كرب أنه وفد على معاوية ابن أبي سفيان فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. أخرجه: أبو داود في الموضع السابق برقم (٤١٣١) والنسائي في الموضع السابق برقم (٤٢٦٦).

ما ذكره من نقل إبراهيم البلدي[(١)] عن الشافعي[(٢)]، نقله البلدي عن المزني عن الشافعي[(٣)]، والله أعلم .

ثبت في "الصحيحين"[(٤)] من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ: **(الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم)**[(٥)]، وزاد مسلم في رواية غريبة: (إن[(٦)] الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة)[(٧)].

وقوله(يجرجر) هو بضم الياء وكسر الجيم الثانية[(٨)]، وفي قوله (نار جهنم) روايتان مشهورتان[(٩)]: أحدهما نصب الراء، وهو الأشهر والأقوى، ولم يذكر

---

(١) أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدي، صاحب المزني، قال عنه السبكي: معروف الاسم بين المتقدمين غير أن ترجمته عزيزة لم أجدها إلى الآن كما في النفس. وبلد اسم لقرية شرقي الفرات. انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص: ٤١، طبقات السبكي ٢/٢٥٥، طبقات الأسنوي ١/٢١٦، الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢/٧٠١.

(٢) قال الغزالي: «وأما شعور الآدمي فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ رجع عن تنجيسها». أهـ الوسيط ١/٣٥٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١١/ ب، حلية العلماء ١/١١٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة١٠/٩٨ رقم (٥٦٣٤) وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١٤/٢٩.

(٥) قال الغزالي: «الفصل الثالث في أواني الذهب والفضة: وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء؛ لقوله ﷺ ....». الوسيط ١/٣٥٦.

(٦) سقط من (ب).

(٧) صحيح مسلم الموضع السابق، قال الإمام مسلم بعد أن ساق عدة طرق للحديث: «وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب). وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر».

(٨) انظر: المجموع ١/٢٤٨، شرح مسلم للنووي١٤/٢٧، فتح الباري١٠/٩٩، قال ابن حجر. وهو من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس .أهـ وانظر: تهذيب اللغة ١٠/٤٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٥٥.

(٩) انظر: المراجع السابقة.

الأزهري غيره[١]، فالنار على هذا مفعولة والشارب الفاعل. ومعنى يجرجرها في جوفه: يقلبها[٢] فيه بجرع متتابع يسمع له صوت يتردد في حلقه. والرواية الأخرى نارُ جهنم بالرفع، فتكون النار فاعلة، ومعناه يصوِّت في جوفه النار. وسمى المشروب ناراً اعتباراً بما[٣] يؤول إليه[٤]، والله أعلم.

قوله: «**إذا مُوِّه الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين**»[٥]صورته ما[٦] ذكره في الدرس/، وذكره[٧] شيخه[٨]، وغيرهما[٩]: ما إذا استهلك الذهب أو ل٢٧/ ب الفضة بحيث لا يجتمع منه شيء بالنار، أما إذا كان يجتمع بالنار منه شيء فهو حرام قطعاً[١٠]، والله أعلم.

قوله: «**تضبيب الإناء بالذهب - يعني أو بالفضة - في محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر**»[١١] معناه أن الأظهر التحريم فيه[١٢] مطلقاً، سواء كانت الضبة[١٣] كبيرة أو صغيرة، للحاجة أو لغير حاجة. والوجه الآخر: أنها

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٤٨٠، ٤٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٥٥.

(٢) في (د) و (ب): يلقبها، بتقديم اللام على القاف، وهو خطأ، والمثبت من (أ).

(٣) في (ب): باعتبار ما.

(٤) سقط من أ.

(٥) الوسيط ١/ ٣٥٨.

(٦) في (أ) و (ب): على ما.

(٧) قوله: «في الدرس وذكره» سقط من (ب).

(٨) في نهاية المطلب ١/ل١٥/ أ - ب.

(٩) كالفوراني في الإبانة ل٧/ أ.

(١٠) انظر: البسيط ١/ل٢٠/ أ، التنقيح ل٣٩/أ.

(١١) الوسيط ١/ ٣٥٨.

(١٢) في (ب): فيه التحريم، بالتقديم والتأخير.

(١٣) الضبة من حديد أو صفر أو نحوه: التي يُشْعَب بها الإناء. انظر: المصباح المنير ص: ١٣٥.

كما إذا لم تكن في محل يلقى فم الشارب، فيجري فيها التفصيل المذكور[(١)]، وهذا الوجه أظهر عند طائفة[(٢)]؛ لأن مناط التحريم من الخيلاء وغيره لا يقتضي فَرْقاً. وأما ما صار إليه من التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة فقد صار إليه طائفة من الخراسانيين[(٣)]، والصحيح خلافه وأن ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها[(٤)]؛ فإنهما لا يستويان معنىً وحكماً[(٥)]. ولذلك حرم على الرجل خاتم الذهب الفضة[(٦)]، بل حُرِّم في الخاتم المباح الأسنان[(٧)] من ذهب[(٨)]، وهذا معترف به في طريقة خراسان[(٩)]، وفي الوسيط أيضاً[(١٠)]، والله أعلم.

---

(١) أي عند الغزالي في الوسيط حيث قال: «وإن لم يلق ـ أي فم الشارب ـ وكان صغيراً على قدر الحاجة جاز، وإن كان كبيراً فوق الحاجة حرم، وإن وجد أحد المعنيين فوجهان».

(٢) كإمام الحرمين في نهاية المطلب١/ل١٦/ أ، والشاشي في حلية العلماء١/١٢٣، والرافعي في فتح العزيز١/٣٠٤ـ٣٠٥.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٥٦، ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب فتح العزيز ١/٣٠٨.

(٤) انظر: الحاوي ١/٧٩، المهذب ١/١٢، المجموع ١/٢٥٥ـ٢٥٦.

(٥) قال الماوردي في الموضع السابق: «لأن الذهب مباهاة وسرف».

(٦) للحديث الذي رواه البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب اللباس١٠/٣٢٨ رقم (٥٨٦٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهى عن خاتم الذهب). ورواه مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب اللباس ١٤/٥٧ عن علي بلفظ: (أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسِّيِّ والمعصفر وعن تختم الذهب ...). ومراد المؤلف بهذا بيان اختلاف الذهب والفضة في الأحكام.

(٧) في (أ): للإنسان، وهو خطأ.

(٨) أي يحرم جعل أسنان خاتم الفضة المباح التي تمسك الفضة من الذهب. انظر: المطلب العالي ١/ل١٦٣/ أ.

(٩) انظر المطلب العالي الموضع السابق.

(١٠) لعله أراد به قوله في المسألة الثانية: «إن التحريم غير مقصور على الشرب، بل في معناه وجوه الانتفاع». الوسيط ١/٣٥٦.

قوله: «**معنى الحاجة أن تكون على قدر حاجة الشعب**»[(١)] فالشعب هو بفتح الشين المثلثة، وإسكان العين المهملة، والمراد به: الصدع والشق، وإصلاحه أيضاً يسمى الشعب، ومنه قولهم للمصلح[(٢)]: الشَعَّاب[(٣)]، فهو إذاً من الألفاظ المسماة بالأضداد؛ لاستعماله في الجمع والتفريق. ثم إن ذكر الشعب كالمثال، ولا ينحصر ذلك، بل يلتحق به حاجة الشد والتوثق، وما لا يقصد / به الزينة[(٤)]، والله أعلم. ل٢٨/ أ

قوله: «**لا أن يعجز عن التضبيب**[(٥)] **بغيره، فإن ذلك يجوِّز استعمال أصل الإناء**»[(٦)] هذا فيه نقص، وتمامه بأن يقال: إن اضطر إلى استعماله، وكذا هو في «النهاية»[(٧)]، والله أعلم.

قوله: «**وحدُّ الصغير ما لا يظهر على البعد**»[(٨)] هذا مقام وَعِرٌ، وفي ضبط ذلك اضطراب من المصنفين، فالذي ضبطه[(٩)] به صاحب"التتمة"[(١٠)]، وصاحب

---

(١) الوسيط ٣٥٩/١. وقبله: تضبيب الإناء بالذهب.... إن لم يلق ـ أي فم الشارب ـ وكان صغيراً على قدر الحاجة جاز... ومعنى الحاجة... الخ.

(٢) في (أ): المصالح.

(٣) انظر: الصحاح١٥٦/١، النهاية في غريب الحديث والأثر٤٧٧/١، لسان العرب ١٢٥/٧.

(٤) انظر: المطلب العالي ١/ل١٦٦/ أ.

(٥) في (ب): تضبيب الإناء.

(٦) الوسيط ٣٥٩/١. وقبله: ومعنى الحاجة أن يكون على قدر حاجة الشعب، لا أن يعجز ... الخ

(٧) ١/ ل١٦/ ب.

(٨) الوسيط٣٥٩/١.

(٩) في (أ): ضبط.

(١٠) انظر النقل عنه في: المجموع٢٥٩/١.

"التهذيب"[١]، وغيرهما[٢]: أن الكثير ما استوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله، مثل أعلاه، أو أسفله، أو شفته، أو عروته[٣] جميعها[٤]، والصغير ما لا يستوعب ذلك، وهذا حكاه صاحب "النهاية"[٥] عن بعض المصنفين، ثم غلّط قائله من جهة أن الإناء إذا كان كبيراً أسفله ذراع في ذراع فما يشتمل على ثلثي أسفله مثلاً كثير متفاحش، وإن لم يستوعب الأسفل جميعه. ولا ينبغي أن يعد ذلك من الغلط؛ فإنه متوجه بما وجهه به تلميذه الإمام أبو الحسن إلْكيا الهراسي الطبري[٦] ـ أحد أكابر تلامذته ـ في كتابه "كتاب زوايا المسائل" وهو أنه إذا استوعبت الفضة جزءاً كاملاً من الإناء خرج عن أن يكون تابعاً للإناء حتى يعد الإناء ـ إناء نحاس أو حديد ـ يعد[٧] إناء من نحاس وفضة[٨]، لكون جزءاً من أجزائه المقصودة بكماله فضة، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً فإنه يقع مغموراً

(١) انظر التهذيب ص: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) كالفوراني في الإبانة ل٧/أ.

(٣) العروة من الدلو والكوز: المقبض. انظر: القاموس المحيط ٤/٤٠٦، المصباح المنير ص: ١٥٤.

(٤) في (د): جميعاً، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) ١/ل١٧/أ.

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، وإلْكيا بهمزة مكسورة، ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء معناه: الكبير بلغة الفرس، برع في المذهب وأصوله، توفي سنة ٥٠٤ هـ، من تصانيفه: شفاء المسترشدين، كتاب في نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٨٦، طبقات السبكي٧/٢٣١، البداية والنهاية ١٢/١٨٤.

ولم أقف على كتابه هذا، ونقل النووي قوله هذا في: المجموع١/٢٥٩.

(٧) في (د) و (ب): بل يعدُّ، و (بل) هنا مقحمة، والمثبت من (أ).

(٨) في (د): نحاس وحديد وفضة، و في (ب): حديد ونحاس وفضة، والمثبت من (أ).

تابعاً فلا ينسب[١] الإناء إليهما . والذي ضبطه به صاحب الكتاب هو ضبط شيخه الإمام أبي المعالي[٢] واختياره[٣]. والمراد بهذا ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه[٤]، ويتشبث طرف منه بذيل / الخلاف المعروف في تحريم إناء من نحاس مموه بالفضة[٥]، والخلاف في تحليل إناء من فضة مغشًّى بالرصاص[٦] مثلاً ؛ وذلك أن الصانع لو بالغ في ترقيق ضبة[٧] من الفضة خفيفة الوزن حتى صارت تلوح من البعد، أو غلّظ ضبة[٨] فضة ثقيلة الوزن وكثفها حتى صارت لا تلوح من البعد لكان الإفراط في بسطها مع خفة وزنها من قبيل التمويه، ولكان صغرها في مَرْأى العين مع[٩] ثقل وزنها من قبيل التغشية بالرصاص[١٠].

ل٢٨/ ب

ثم إنه لم يضبط البعد الذي ذكره بضابط، وقال تلميذه ـ صاحب الكتاب ـ في تدريسه له: «لا يمكن تحديده بالمسافة بالذرعان، وحدٌّ يوقف عليه في أمثال هذا ميئوس عنه»، قال ذلك غير مرة، وجاء تلميذه ابن يحيى في "شرحه

(١) في (ب): ينتسب.

(٢) انظر: نهاية المطلب١/ل١٧/أ.

(٣) في (أ): واختاره .

(٤) انظر: المجموع ١/ ٢٥٩، التنقيح ل٣٩/أ .

(٥) تقدم الكلام عليها ١/ ١٢١.

(٦) فيها وجهان مشهوران مبنيان على أن الذهب والفضة أيحرمان لعينهما أم للخيلاء ؟ إن قلنا: لعينهما، حرم وإلا فلا. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٢٩، التهذيب ص: ١١٠، المجموع ١/ ٢٥٩.

(٧) في (أ): ضبطة.

(٨) في (أ): ضبطة.

(٩) في (د): مثل، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب١/ل١٧/أ.

للوسيط" فقال: «لعل الضابط فيه مجلس التخاطب»[١]. قلت: وهذا بعيد عن مذاق فقه هذا الفصل، وإنما المرجع في معرفة البعد إلى العرف، فما يقول الناس فيه: هذا بعيد، حكمنا فيه بالبعد وما لا فلا[٢]. ولعل[٣] الإمام أبا المعالي إنما أطلق البعد ولم يضبطه اعتماداً منه على كونه معروفاً بين[٤] الناس. قلت: وعند هذا ينبغي أن نرجع ونقول ـ من الابتداء ـ: المرجع في معرفة القلة والكثرة إلى عرف الناس، ولا نطوِّل بما يؤول الأمر فيه إلى الرجوع إلى عرف مثله، وقد وجدنا لنا في ذلك قدوة وهو القاضي أبا[٥] المحاسن الروياني[٦] صاحب كتاب "بحر المذهب" فإنه قال: «المرجع في القليل والكثير[٧] إلى العرف والعادة»/، ل٢٩/أ وهذا متعين؛ لأن للناس في ذلك عرفاً، ألا تراهم يقولون في بعض ذلك: هذا كثير، وفي بعضه: هذا قليل، وقد علم أن ما يطلق غير محصور بحدٍّ فالمرجع فيه إلى العرف[٨] إذا كان مما يتعارفه الناس كما في الحِرْز، وإحياء المَوَات، والقبض والتفرق في البيع، وغيرها، والله أعلم.

ثم ما يتردد في أنه كثير أوقليل[٩] فالأصل الإباحة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٣٩/ب.
(٢) انظر: فتح العزيز١/٣٠٨، المجموع١/٢٥٩، المطلب العالي١/ل١٦٦/ب.
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (أ): عند.
(٥) في (د): أبو، والمثبت من (أ) و (ب).
(٦) انظر النقل عنه في: المجموع ١/٢٥٩، والمطلب العالي١/ل١٦٦/ب.
(٧) في (أ) و (ب): الكثير والقليل، بالتقديم والتأخير.
(٨) إلى العرف: سقط من (أ).
(٩) في (أ) و (ب): قليل أوكثير، بالتقديم والتأخير.
(١٠) انظر: المجموع ١/٢٥٩، التنقيح ل٣٩/ ب، المطلب العالي١/ل١٦٦/ب.

ومن الباب الأول: في صفة الوضوء

قوله في تعليل أحد الوجهين في غسل الذمية من الحيض لحق زوجها المسلم: أنه يصح مطلقاً «**لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حقِّ الممتنع**»[1] هذا لا ينبغي أن يجعل قياساً على ذلك؛ فإنَّ فيه أيضاً وجهين[2]: أحدهما: أنه لا تبرأ ذمته من الزكاة باطناً، وليس من طريقته جواز مثل هذا القياس، وإنما ذكره مثالاً ونظيراً، فشبَّه المسألة بالمسألة في جريان الخلاف، وهذا مغاير لقياس الحكم في أحدهما على الحكم في الأخرى، والمقصودان هناك[3] هما: القربة، وسدّ الخَلة[4]، والله أعلم.

قوله: «**وقت النية: حالة غسل الوجه**»[5] أي حالة الشروع فيه[6]، فلا يُفْهَمَنَّ[7] منه اقتران النية بجميعه، ولا التخيير في أن ينوي عند أي[8] جزء أراد.

و[9] قوله: «**والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء**»[10] ذكر هو فيما بعد أن أول سنن الوضوء: السواك، ثم التسمية، ثم غسل الكفين، ثم المضمضة[11].

---

(١) الوسيط ١/٣٦١. وقبله: فلو أسلمت بعد الغسل، ففي وجوب الإعادة للصلاة وجهان... والثاني: لا يجب؛ لأنه استقلَّ بأحد المقصودين ..... الخ.

(٢) انظر مثلاً: روضة الطالبين ٢/٦٧.

(٣) أي من إخراج الزكاة، انظر: روضة الطالبين الموضع السابق، مغني المحتاج١/٤١٥.

(٤) الخلة بفتح الخاء: الحاجة والفقر. انظر: لسان العرب ٤/٢٠١، القاموس المحيط ٣/٥٠٧.

(٥) الوسيط١/٣٦١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): تفهم.

(٨) في (أ): أول.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) الوسيط١/٣٦٢.

(١١) الوسيط ١/٣٧٧ وما بعدها.

والظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة. ولم يَعُدَّ كثير من الأصحاب السواك والتسمية وغسل الكفين من سنن الوضوء وإن كان مندوباً إليها في ابتدائه ؛ لعدم اختصاصها بالوضوء[١]، والله أعلم/ . ل٢٩/ ب

قوله: «لو غلط من حدث إلى حدث»[٢] أي غلط من سبب حدث به إلى سبب آخر. وإنما صحَّ ههنا قطعاً ولم يجر فيه الخلاف المذكور فيما إذا خصَّ بعض أحداثه بالرفع ولم ينف غيره[٣]، وإن سبق منه في "البسيط"[٤]: أنه ينبغي أن يجرى إذ لا فرق بينهما، وهذا لأنه ههنا قد نوى رفع جميع الحدث القائم به، وذلك هو المقصود، وإنما غلط في ذكر سببه، وذكر السبب لا يشترط، وما غلط فيه كأنه[٥]لم يذكره. وفي "النهاية"[٦] عن المزني أنه نقل في مسألة الغلط إجماع العلماء على أنه لا يضر. فلو تعمد ذكر[٧] غير سببه لم يرتفع حدثه على الأصح لانتفاء ما ذكرناه[٨]، والله أعلم.

---

(١) نقل النووي عن الخراسانيين في التسمية، وغسل الكفين، والسواك وجهين: أحدهما: أنها من سنن الوضوء. والثاني: أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه. المجموع١/٣٤٥، ونقل الماوردي عن الشيخ أبي حامد فيها أنها هيئة وليست بسنة. الحاوي١/١٠٠.

(٢) الوسيط ١/٣٦٢. وبعده: فكان محدثاً من البول فقال: نويت رفع حدث النوم، ارتفع حدثه.

(٣) قال الغزالي: «فلو عيَّن بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة أوجه .....». الوسيط ١/٣٦٢.

(٤) ١/ل٢٢/ ب.

(٥) في (أ) و (ب): كما.

(٦) ١/ل٢٠/ ب ، وانظر: مختصر المزني ص: ٩.

(٧) في (أ): ذلك.

(٨) انظر: فتح العزيز ١/٣٢٠، روضة الطالبين ١/١٥٩، المجموع ١/٣٣٥.

قوله: «**لو نوى ما لا يستحب له الوضوء كاستباحة دخول السوق**»[١] ذكر الاستباحة ههنا فضلة ينبغي حذفها[٢]، والله أعلم.

قوله فيمن استيقن الطهارة وشك في الحدث: «**لو تطهر احتياطاً ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان**»[٣] فيه إشكال من حيث إنه يقال: هذا ينعطف على أصل صورة المسألة بالرفع؛ فإن وجوب الإعادة ينفي وقوع تطهره احتياطاً، ويلزم منه أن لا يشرع تطهره احتياطاً، بل يحدث ويتطهر وجوباً، ولا سبيل إلى القول بذلك[٤]، وجوابه: أنا على القول بوجوب الإعادة لا نطلق القول[٥] بأنه لا يرتفع بذلك حدثه على تقدير تحقق حدثه، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير أن ينكشف، ويجعل تطهره هذا رافعاً لحدثه على تقدير أن يكون محدثاً في نفس الأمر/غير أنه لم ينكشف، وذلك للضرورة؛ لأنه لا سبيل[٦] إلى رفعه ـ والحالة هذه ـ إلا بمثل هذه النية، فإذا انكشف زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة[٧]، وهذا كما إذا نسي صلاة من الخمس[٨] ولا ل٣٠/ أ

---

(١) الوسيط ١/٣٦٣. وقبله: الوجه الثاني ـ أي من أوجه كيفية النية ـ: أن ينوي استباحة الصلاة، أو ما لا يستباح إلا بالوضوء كمس المصحف للمحدث، أو المكث في المسجد للجنب فهو كاف، وإن نوى ما لا يستحب ...الخ.

(٢) انظر: التنقيح ل٤٠/ أ.

(٣) الوسيط ١/٣٦٣. وأصح الوجهين أنه لا يجزيه. انظر: المجموع ١/٣٣١.

(٤) انظر: المجموع ١/٣٣٢، التنقيح ل٤٠/ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): ولا سبيل له.

(٧) انظر: التنقيح ل٤٠/ب، المطلب العالي١/ل١٧٩/أ.

(٨) في (أ) و (ب): خمس.

يعرف عينها فإنا نجعله متفصياً[١] عن عهدتها بنية لا يجزيء مثلها حالة الانكشاف[٢]، والله أعلم .

قوله فيما إذا نوى فريضة الوضوء: «**هو جائز بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم؛ لأن الوضوء قربة مقصودة**»[٣] هذا غير مقطوع به كما أشعر به[٤] كلامه، بل هو[٥] وجه ضعيف، والصحيح الجواز في التيمم أيضاً[٦]؛ لأنه فرض وإن لم يكن قربة مقصودة والوصف بالفرضية غير محصور فيما هو قربة مقصودة [٧]، والله أعلم .

قوله: «**هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله تعالى؟ فيه وجهان**»[٨] هذا غير مختص بهذا، بل هو جارٍ ومذكور في وجوهها الثلاثة: فيما إذا نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة ونحوها أيضاً[٩]، والله أعلم .

---

(١) تفصى بمعنى: خرج وتخلّص وانفصل . انظر: لسان العرب١٠/٢٧٢، المصباح المنير ص: ١٨١.

(٢) قال النووي: «والتردد في النية مانع من الصحة في غير ضرورة ، وقولنا: في غير ضرورة: احتراز ممن نسي صلاة من الخمس فإنه يصلي الخمس وهو متردد في النية، ولكن يعفى عن تردده؛ فإنه مضطر إلى ذلك». أهـ المجموع١ /٣٣١.

(٣) الوسيط ١ /٣٦٤.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: التنقيح ل٤١ / أ، المطلب العالي١ /ل١٨٠ /أ ، وراجع المسألة في: فتح العزيز ٢/٣٢٥، المجموع ٢ /٢٢٥.

(٧) قوله: «والوصف ... مقصودة» سقط من (ب). وهو مقدم في (أ) بعد كلام الغزالي مباشرة، مع إبدال كلمة مقصودة الأخيرة بـ محصورة .

(٨) الوسيط ١ /٣٦٤ . وأصح الوجهين: أنه لا يشترط. انظر: التنقيح ل٤١ /أ.

(٩) انظر: المطلب العالي١ /ل١٨٠ /ب.

قوله: «**لو نوى بغسله**[١] **الجمعة والجنابة حصلا على الأصح كمن يصلي (الصبح)**[٢] **لتحية المسجد**»[٣] يعني الفرض والتحية معاً، وفي بعض النسخ: كمن يصلي ركعتي الصبح، والكل سواء في ذلك، ووجه جواز ذلك: أن تحية المسجد عبارة عن صلاة يصليها أول دخول[٤] المسجد مُحيياً له بها، كما يحيٌ بتحية السلام في أول اللقاء. وهذا حاصل إذا بدأ فصلى الفرض أو سنته، فهو كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد[٥]. ولابد من إجراء الخلاف في مسألة التحية أيضاً[٦] ويكون تشبيهه بمسألة التحية تمثيلاً للمسألة بالمسألة/ «لا»[٧] قياساً للحكم على الحكم[٨] كما بيناه في أول الباب[٩]. وقال في الدرس في مسألة التبرد: «كأن الفقهاء لم يعتنوا بملاحظة جانب الإخلاص، فعن ذلك صححوا

ل ٣٠/ ب

---

(١) أي الجنب يوم الجمعة.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ١/ ٣٦٤.

(٤) في (أ) و (ب): دخوله.

(٥) انظر: الحاوي ١/ ٩٦، فتح العزيز ١/ ٣٢٧، روضة الطالبين ١/ ١٥٩.

(٦) قال النووي: «وأما قول الشيخ أبي عمرو: ولابد من جريان خلاف مسألة التبرد فيه، فغير منقول ولا مقبول، والفرق أن في التبرد أشرك بين قربة وعبادة وهذا علة الفساد على الوجه الضعيف، وأما في مسألة التحية فإنها عبادة تحصل ضمناً فيكون نيتها توكيداً». أهـ التنقيح ل ٤١/ أ.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) على الحكم: سقط من (أ).

(٩) في تعليل وجه عدم وجوب إعادة الغسل في حق الذمية تحت المسلم اغتسلت لحق زوجها ثم أسلمت انظر: ١/ ١٢٧.

وجه الصحة» . قلت: لا ينبغي أن يُظَنَّ بهم ذلك مع اعترافهم بكون ذلك عبادة، فإن نصوص الكتاب والسنة تمنعهم من المصير إلى ذلك، وإنما جوَّزوا هذا فيما هو حاصل قصده أو لم يقصده، فلم يجعلوا قصده[١] إشراكاً وتركاً للإخلاص، بل قصداً للعبادة على صفتها الواقعة كمثل حكاية الحال، والله أعلم .

قوله: «**لو أغفل لُمعة**»[٢] هي بضم اللام وإسكان الميم، وهي عبارة عن مقدار قليل لم ينغسل وما حواليه مغسول، أصله من قولهم: لمعة من سواد، أو بياض، أو حمرة في الثوب أو غيره[٣]، والله أعلم.

صورة تفريق النية على أعضاء الوضوء عنده[٤]، وعند شيخه[٥]، وما هو المعروف: أن ينوي عند غسل الوجه رفع حدث فحسب، و[٦] هكذا عند كل عضو . ووجدت فيما عُلِّق عن الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد صاحب الكتاب[٧]، ومن معاصري شيخه أن صورته: أن ينوي رفع الحدث عن جميع

---

(١) قوله: «فلم يجعلوا قصده» سقط من (أ).

(٢) الوسيط ١/٣٦٥ . وبعدها: في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنفل، هل يرتفع الحدث؟ فيه وجهان .

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٧٢، القاموس المحيط ٣/١٠٨، المصباح المنير ص: ٢١٣، وقد تقدم الكلام على تعريف اللمعة في ص: ١٧٨.

(٤) قال الغزالي: «في جواز تفريق النية على أعضاء الطهارة وجهان: أظهرهما: المنع ... » الوسيط ١/٣٦٥، لكن الأصح عند معظم الأصحاب أنه يصح ؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله. انظر: فتح العزيز ١/٣٣٥، المجموع ١/٣٢٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب١/ل٢٥/ب.

(٦) سقط من (أ).

(٧) أحد شيوخ الغزالي في الفقه، فقد تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين.

الأعضاء، ثم يعود إلى[1] مثل ذلك في كل عضو[2]. وهذا حيد عن صورة المسألة إلى فرع لها، فإن النية الثانية فيما ذكره تتضمن قطع النية الأولى، وإذا قطع النية في أثناء الطهارة انبنى على الوجهين في الصورة المعروفة إن قلنا: يصح الوضوء بنيات في كل عضو نية مفردة صحَّ الوضوء فيما[3] ذكره وإلا فلا، والله أعلم.

ل٣١/ أ ما حكاه «عن»[4] الخضري في المستحاضة/ من أنه يجب الجمع بين نية الاستباحة للحدث القائم واللاحق وبين نية رفع الحدث[5] السابق[6]، وحكاه شيخه عن القفال[7]، مشكل مع ما عرف من القطع بأن نية الاستباحة كافية في رفع الحدث في حق غير المستحاضة[8]، ومن أجل ذلك عدَّه صاحب "النهاية"[9] غلطاً، وحكاه صاحب"التتمة" في الاستحباب دون الوجوب وقال: «لا خلاف أنه لا يجب الجمع بينهما»[10]. وقد حُكي وجه غريب: أن نية الاستباحة لا

---

(١) في (ب): في.

(٢) نقله ابن الرفعة عن ابن الصلاح في المطلب العالي١/ل١٨٦/ب.

(٣) في (ب): «فيما الوضوء»وهي مقحمة.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (د): الحادث، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) انظر: الوسيط١/ ٣٦٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب١/ل٢٢/أ.

(٨) انظر: الوسيط١/ ٣٦٣.

(٩) في الموضع السابق.

(١٠) انظر النقل عنه في: المجموع١/ ٣٢٢.

تجزي أصلاً في رفع الحدث[(١)] ؛ لأن نية الاستباحة توجد[(٢)] من غير رفع الحدث كما في التيمم، ولكن لم يحكه هؤلاء مع حكايتهم هذا الوجه في المستحاضة، ولعل وجهه: أن نية الاستباحة في المستحاضة صادفت محلاً آخر تنصرف إليه وهو: الاستباحة من الحدث القائم، بخلاف غيرها، فلابد لذلك من الإفصاح برفع الحدث السابق، والله أعلم.

«الجبهة»[(٣)]: موضع السجود[(٤)]، وليست هي الجبين كما تظنه العامة، بل للإنسان جبينان إلى جانبي الجبهة يميناً وشمالاً من الجانبين إلى قصاص الشعر[(٥)]. «والذقن» بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين: ملتقى اللحيين[(٦)]. و«النزعتان»: واحدتهما نزعة بفتح الزاء وهما محيطان بالناصية في جانبي الجبين، ينحسر شعر الرأس عنهما[(٧)]، وهما من الرأس؛ لكن استحب الشافعي غسلهما مع الوجه[(٨)]. فقيل: إن من العلماء من[(٩)] جعلهما من الوجه فاستحب الخروج من الخلاف[(١٠)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: في: فتح العزيز ١/٣٢١، روضة الطالبين١/١٥٩.
(٢) سقط من (ب).
(٣) قال الغزالي: «إن حدَّ الوجه من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول، ومن الأذن إلى الأذن في العرض. فلا يدخل في الحد: النزعتان إلى طرفي الجبين، ولا موضع الصلع من الرأس ...». الوسيط١/٣٦٦.
(٤) انظر: لسان العرب٢/١٧٢، القاموس المحيط٤/٢٩٤، المصباح المنير ص: ٣٥.
(٥) انظر: لسان العرب الموضع السابق، القاموس المحيط٤/١٩٣.
(٦) انظر: الصحاح ٥/٢١١٩، لسان العرب ٥/٤٠٧. واللحيان بفتح اللام وأحدهما لحي وهما عظما الفكين. انظر: المصباح المنير ص: ٢١٠، المجموع١/٣٧٣.
(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٦٤، لسان العرب ١٤/١٠٨، القاموس المحيط٣/١١٥.
(٨) انظر: الأم ١/٧٧.
(٩) في (ب): أن من.
(١٠) انظر: التنقيح ل٤٢/أ.

ربما توهم بعضهم أن[1] «المرفق»[2] هو طرف الذراع المحدد الذي من عنده يذرع الذارع، وذلك خطأ، وإنما المرفق عبارة عن مجتمع العظمين المتداخلين، وهما طرف عظم الذراع/ وطرف عظم العضد، وذلك هو الموضع الذي يتكي عليه المرتفق المتكي[3] إذا ألقم راحته رأسه متكئاً على ذراعه[4] فاعلم ذلك، والله أعلم.

قوله: «**وإن قطع من فوق المرفق استحب له[5] إمساس الماء ما بقي من عضده؛ فإن تطويل الغرة[6] مستحب**»[7] هذا غير مرضي؛ فإنه يوهم وجود تطويل الغرة في اليد، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرة بالوجه[8]، وإن ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التحجيل[9]، ولعل هذا وقع له مما روي عنه ﷺ: (تأتي أمتي[10]/يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)[11]. ولم يقل فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل، ل٣١/ب

---

(١) سقط من (أ).

(٢) قال الغزالي: «الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين». الوسيط ١/٣٦٨.

(٣) في (أ): والمتكي.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٩/١١٢، القاموس المحيط ٣/٣٢٠.

(٥) سقط من (أ) و (ب) وكذا المتن.

(٦) أصل الغرة بياض في جبهة الفرس فوق قدر الدرهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٥٨.

(٧) الوسيط ١/٣٦٨.

(٨) انظر: الفائق للزمخشري ٣/٦٢، المجموع ١/٤٢٨.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٤٦، لسان العرب ٣/٦٥.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء ١/٢٨٣ رقم (١٣٦)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٣/١٣٥.

فتوهم أن الغرة شاملة لموضع التحجيل، وليس الأمر على ذلك، فإن ذلك من الإيجاز الذي يكتفى فيه بذكر أحد النظيرين كما في قوله تبارك وتعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[1] ولم يذكر البرد[2]. على أنه قد ورد في بعض رواياته (فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله)[3] فإن كان مراد المصنف: فإنَّ تطويل التحجيل مستحب، ونبَّه بذكر نظيره من الغرة عليه، فلا محذور فيه سوى ما فيه من الإيهام[4]، والله أعلم.

قوله: «**وإن قطع من المفصل**»[5] فالمفصل هو بفتح الميم، وكسر الصاد، ومن قاله بكسر الميم، وفتح الصاد فقد أحال المعنى؛ فإنه هكذا عبارة عن اللسان[6].

قوله: «**فيه قولان: أحدهما: لا يجب غسل عظم العضد؛ لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال، ولأن غسل العضد كان تابعاً وقد سقط المتبوع**»[7]/ ل٣٢/أ تحقيق الفرق بين هاتين العلتين: أنه على العلة الأولى ليس[8] المرفق عبارة عن

---

(١) سورة النحل الآية (٨١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي١٠/١٠٦، المجموع١/٤٢٩، فتح الباري١/٢٨٥.

(٣) رواها مسلم في صحيحه الموضع السابق.

(٤) والصحيح في مسألة تطويل الغرة والتحجيل هو عدم مجاوزة ما حدَّه الشارع ﷺ، قال ابن القيم: «والله سبحانه وتعلى قد حدَّ المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما ... الخ» إغاثة اللهفان ١/٢٠٧ـ ٢٠٨، وراجع: تيسير العلام للبسام١/٤٦ ـ ٤٨.

(٥) الوسيط ١/٣٦٨. وبعده: فقولان .... الخ.

(٦) انظر: القاموس المحيط ٣/٥٩٠، المصباح المنير ص: ١٨١. والمراد بالمفصل بفتح الميم ههنا: مفصل الساعد من العضد. انظر: المطلب العالي١/ل٢٠٢/ب.

(٧) الوسيط ١/٣٧٠.

(٨) في (ب): أنه ليس.

مجتمع الطرفين، وإنما هو عبارة عن طرف عظم الساعد فحسب، وإنما وجب غسل الطرف الآخر في حالة السلامة لتداخلهما. وأما على التعليل الثاني فيُسَلَّم أن المرفق عبارة عن مجتمع الطرفين، ولكن ليسا أصلاً في الغسل، بل طرف عظم العضد منهما إنما يغسل تابعاً لا أصلاً[١].

قوله: «**ومنهم من قطع بالوجوب وغلَّط المزني في**[٢] **النقل أو تكلف تأويله**»[٣] وجه تأويله أنه قال: «فإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه»، فيحمل على أنه أراد أقطعهما من فوق المرفق[٤] كما نقله الربيع؛ لأن[٥] ما بعد «من» قد يدخل في المذكور قبلها[٦]، والله أعلم.

قال: «**وإن كشطت**[٧] **جلدة من الساعد**»[٨] وذكر الحكم فيه، ثم قال: «**وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها**»[٩] فهذا ليس عائداً إلى جلدة الساعد المذكورة، وإنما معناه: وإن تدلت من العضد جلدة تقلعت من العضد[١٠].

---

(١) انظر: الإبانة ل٩/ ب، المطلب العالي١ /ل٢٠٣/أ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) الوسيط ١ /٣٧٠ . وقبله: وإن قطع من المفصل فقولان: أحدهما: لا يجب غسل عظم العضد ... وهذا القول نقله المزني . والثاني: نقله الربيع، وهو أنه يجب ... ومن الأصحاب من قطع بالوجوب ...الخ.

(٤) قوله: «فلا فرض ... المرفق» سقط من (أ). غير أن في (ب): (المرفقين)، بدل (المرفق).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) انظر: المطلب العالي١ /ل٢٠٣/ب. وقد أُوِّل كذلك بأن مراد المزني بقوله «من المرفقين» أي من فوق المرفقين، فحذف ذلك اختصاراً، واكتفى بفهم السامع، أو أن «من» بمعنى مع. انظر كذلك: الإبانة ل٩/ب، التنقيح ل٤٣/أ.

(٧) كشطت بمعنى: قلعت ونزعت ونحيت. انظر: لسان العرب١٢/ ١٠١، المصباح المنير ص: ٢٠٤.

(٨) الوسيط١ / ٣٧٠ . وبعده: وتدلت وجب استيعابها بالغسل.

(٩) الوسيط١ /٣٧١.

(١٠) انظر : المطلب العالي ١ /ل٢٠٥/ ب.

ثم إن[١] قوله: «ويحتمل على رأي العراقيين أن يجب غسل ما يحاذي الساعد وإن لم يلتصق»[٢] تخريج من عنده، خرَّجه في هذا الكتاب لا وجود له في"البسيط" و"النهاية". ولا يصح على أصل العراقيين؛ فإن المحاذاة بمجردها غير معتبرة عندهم أيضاً[٣] ولكن خالف أكثرهم في مصيرهم إلى أن الاعتبار في الجلدة المنقطعة بالمحل الذي انتهت إليه، وتدلت منه، من غير نظر إلى أصلها[٤]، والجلدة التي فيها الكلام محلها الذي تدلت منه هو من العضد، وقد صرَّح شيخهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني[٥] في الجلدة المنقلعة[٦] من الساعد إذا بلغ[٧] تقلعها[٨] إلى العضد وتدلت، بأنه لا/يلزمه غسلها ولا غسل ما يحاذي منها محل الفرض، بخلاف ما يحاذيه من اليد الزائدة النابتة في العضد، حيث يجب غسل المحاذي منها على ما نصَّ عليه الشافعي - رحمه الله - في "الأم"[٩]، فإذا

ل٣٢/ب

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط الموضع السابق. وقبله وقال العراقيون: لا يجب غسل ما في حد العضد؛ لأنه صار في حد العضد. وإن تدلت من العضد فلا يجب غسلها، وإن التصق بالساعد وجب غسل ظاهر ما التصق بدلاً عما استتر من الساعد، ولا يجب غسل باقيه نظراً إلى أصله، ويحتمل ....الخ.

(٣) انظر: المطلب العالي١/ل٢٠٦/ب.

(٤) انظر: المجموع١/٣٩٠.

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق.

(٦) في (أ): المنقطعة.

(٧) في (ب): بلغت.

(٨) في (أ): مبلغها.

(٩) لم أجده في الأم بعد البحث الشديد في مظانه منه، وقال ابن الرفعة بعد أن نقل قول الغزالي من أنه نص الشافعي في الأم: «ما عزاه إلى نصه في الأم لم أر له فيما ههنا ذكراً مع الإتقان في طلبه، والجمهور نسبوه إلى اختيار أبي حامد وأتباعه...» المطلب العالي١/ل٢٠٧/أ.

قطع بهذا في الجلدة المتقلعة من الساعد، فما الظن بالمتقلعة من العضد. والفرق بين اليد والجلدة المذكورتين: أنه اجتمع في اليد اسم اليد والحصول في محل اليد المعهودة[١]، بخلاف الجلدة. وقول صاحب الكتاب في اليد: «**هذا احتمال**»[٢] قاله شيخه[٣]، وذكر أنه لم ير فيه مخالفاً من الأصحاب للنص. قلت: فيه خلاف من بعض الأصحاب مذكور في "الحاوي"[٤]، و "الشامل"، و"التتمة"[٥]، والله أعلم.

قوله في قدر مسح الرأس: «ما ينطلق عليه الاسم، ولو على بعض شعرة»[٦] وكذا قول شيخه[٧]: «قال الأئمة: لو مسح بعضاً من شعرة كفى لتحقق الاسم». فيه إشكال لم أرهم تعرضوا له وهو: أن الشعرة الواحدة المذكورة إن كانت حالة المسح عليها قارة على الرأس على العادة ففي المسح عليها مسح على ما[٨] حواليها، فلا يكون مقتصراً على مسح شعرة، وإن اجتذبها من بين شعر الرأس

---

(١) في (أ): المعهود.

(٢) الوسيط١ /٣٧١ . وقبله: لو نبتت يد زائدة من الساعد وجب غسلها ... فإن دخل رأسها في حد الساعد نص الشافعي - ﷺ - في الأم على أنه يغسل منها ما يحاذي الساعد؛ لحصول اسم اليد، ومحاذاة محل الفرض، وهذا فيه احتمال.

(٣) في نهاية المطلب١ /ل٣١/أ.

(٤) ١ /١١٤.

(٥) انظر النقل عنهما في: المجموع ١ /٣٨٨، وممن نقل خلاف بعض الأصحاب فيها كذلك: الشاشي والروياني. انظر: حلية العلماء١ /١٤٦، فتح العزيز١ /٣٥٢، التنقيح ل٤٤/ أ.

(٦) الوسيط ١ /٣٧٢.

(٧) انظر نهاية المطلب١ /ل٣١/ب.

(٨) في (أ): ما على، بالتقديم والتأخير.

ومسح عليها قائمة فلا يسمى بذلك ماسحاً للرأس. فليفرض إذاً ذلك فيما إذا كان شعر رأسه مطلياً بشيء وبعض شعره بارز فأمرَّ يده عليها مع ما حولها ؛ فإنه يسمى ماسحاً للرأس، ولم يقع المسح في الحقيقة إلا على بعض شعره[١]، والله أعلم .

ل٣٣/أ قطع هو[٢]، وشيخه[٣] بأن غسل الرأس /يجزئ، وإن كان لا يسمى مسحاً، ولو وضع يده المبلولة على رأسه ولم يُمِرَّها فعلى وجه اختاره القفال: لا يجزئ ؛ لانه لا يسمى مسحاً . والفرق: أن الغسل أجزأ لا لكونه مشتملاً على المسح، بل لكونه فوق المسح، فالتنصيص على المسح تنبيه على الغسل من طريق الأولى[٤]. وأما مجرد البلل فليس بالمسح المنصوص[٥]، ولا ما هو أولى منه، وهذا فرق ظاهر، وعلى هذا يمنع كراهية الغسل، وقد حكى بعضهم في الغسل وجهاً: أنه لا يجزئ[٦]، والأكثرون ممن جوزوه كرهوه لكونه سرفاً[٧]، والله أعلم .

---

(١) انظر هذا التأويل في: التنقيح ل٤٤ب، المطلب العالي١ /ل٢١٢/أ . ومسح بعض الرأس قول مرجوح وإنما الواجب مسح جميع الرأس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول ـ أي وجوب مسح جميع الرأس ـ هو الصحيح ؛ فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ... إلى أن قال: ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق» مجموع الفتاوى٢١ /١٢٣.

(٢) انظر: الوسيط١ /٣٧٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب١ /ل٣١/ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

(٥) في (ب): بمسح منصوص.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين١ /٢٧٤، التهذيب ص: ١٤٥.

(٧) في (ب): لأنه سرف. وانظر نهاية المطلب١ /ل٣٢/أ، البسيط١ / ل٢٦/ أ ،المجموع ١ /٤١٠.

قوله: «الأظهر[١] الجواز لحصول الإبلال»[٢] كان ينبغي أن يقول: لحصول البلل؛ لأن الإبلال عبارة عن: الشفاء، من قولهم: أبلَّ من مرضه إذا شفي[٣]، والله أعلم.

قوله في المحدث المنغمس في الماء: «إن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة»[٤] ليس المراد به التعاقب حساً، بل التعاقب حكماً، أي يعتبر ملاقاة الوجه أولاً، ولا يعتد بملاقاة الرأس، ثم يعتد بملاقاة اليدين، وهكذا هكذا في لحظات معقولة غير محسوسة[٥]، والله أعلم.

قوله: «ولو حلق الشعر[٦] الذي مسح عليه، لم تلزمه الإعادة خلافاً لابن خيران»[٧] كذا قال بالخاء المعجمة في أوله، والنون في آخره، كذا وجدته فيما علِّق عنه في الدرس، ووجدته بخطه في أصله بالوسيط، وكذا قاله[٨] شيخه[٩] وذكر أن العراقيين نقلوه عن ابن خيران. وهذا تصحيف بلا إشكال[١٠]، وإنما هو عن ابن جرير بالجيم والراء المكررة[١١]. وهو محمد بن جرير

---

(١) في (أ): «إلا في المحدث الأظهر»، وهي عبارة لا وجه لها هنا، والله أعلم.

(٢) الوسيط ١/٣٧٣. وهو الوجه الثاني في المسألة السابقة: لو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرَّها.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٣١، لسان العرب ١/٤٦٠، المصباح المنير ص: ٢٤.

(٤) الوسيط ١/٣٧٥.

(٥) انظر تصوير المسألة في: الإبانة ل١٠/ب، فتح العزيز ١/٣٦١، المجموع ١/٤٤٨.

(٦) في (ب): شعره.

(٧) الوسيط ١/٣٧٣.

(٨) في (ب): قال.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل٣٢/أ.

(١٠) انظر: التنقيح ل٤٤/ ب.

(١١) هكذا ذكره الإمام الغزالي في البسيط ١/ل٢٦/أ على الصواب.

ل٣٣/ ب الطبري[١] صاحب اختيار/ومذهب منفرد[٢]، والله أعلم.

ما اختاره فيما إذا خرج منه بلل، ولم يدر أنه مني أو مذي من أنه يتخير[٣]، تحقيقه: أن ذمته قد اشتغلت بموجب أحدهما يقيناً، فلم يمكنا[٤] العمل بأصل البراءة فيهما معاً لذلك، على نحو ما تقرر في الإناءين[٥]. فإذا أتى بموجب أحدهما اتجه حينئذٍ الحكم ببرآءة ذمته منهما؛ أما من الذي أتى به فقطعاً، وأما من الآخر فظاهراً عملاً بأن الأصل عدمه[٦]. واتجه العمل بالأصل الآن[٧] لكونه عملاً[٨] بالأصل في أحدهما خاصة فلا يعارضه يقين الشغل؛ لأنه لم تشتغل ذمته بهذا الواحد المعين يقيناً، وإنما اشتغلت بأحدهما على الجملة، وليس كما إذا نسي صلاة من صلاتين مفروضتين حيث أوجبنا عليه الإتيان بهما معاً؛ لأن ذمته كانت قد اشتغلت بهما معاً فالأصل في كل واحدة[٩] منهما بقاء اشتغال

---

(١) الإمام المجتهد محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة الكثيرة منها: التفسير، التاريخ، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ـ وهو عبارة عن مذهبه الذي اختاره وجوَّده واحتج له ـ، اختلاف علماء الأمصار، وكتاب التبصر، وغيرها، توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩١/٤، تهذيب الأسماء ٧٨/١، السير ٢٦٧/١٤، طبقات السبكي ١٢٠/٣، البداية والنهاية ١٥٦/١١.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر الوسيط ٣٧٦/١.

(٤) في (ب): يمكننا.

(٥) فيما إذا تيقنا النجاسة في أحدهما لا بعينه.

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٦٣/١.

(٧) تقدم كلام المؤلف على مسألة: تعارض الأصل والظاهر ١٠٣/١.

(٨) في (ب): عمِل.

(٩) في (د): واحد، والمثبت من (أ) و (ب).

ذمته بها. وبان بهذا أن ما اختاره صاحب "المهذب"[١] من وجوب الجمع بين حكميهما، ليس بصحيح وإن كنا نظنه الصحيح، والله أعلم.

استدل على أن السواك من سنن الوضوء بقوله ﷺ «السواك مطهرة للفمِ، مرضاة للربِّ»[٢] وهو حديث ثابت روته عائشة - رضي الله عنها - أخرجه ابن خزيمة[٣] في "صحيحه"[٤]، والنسائي[٥]، وغيرهما[٦]. قوله[٧] «مطهرة» يجوز بفتح الميم وكسرها[٨]. ولكنه لا يدل على كونه من سنن الوضوء، وإنما يدل على أصل[٩] كونه سنة. والدليل على كونه من سنن الوضوء حديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) انظر: المهذب ١/٣٠.

(٢) انظر: الوسيط ١/٣٧٧.

(٣) هو الحافظ الفقيه إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري أبو بكر الشافعي، صاحب التصانيف، حدَّث عنه البخاري ومسلم في غير صحيحيهما، من تصانيفه: الصحيح، وكتاب التوحيد، توفي سنة ٣١١ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠، طبقات السبكي ١٠٩/٣، شذرات الذهب ٢٦٢/٢، وغيرها.

(٤) في كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به ١/٧٠ برقم (١٣٥).

(٥) في سننه كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك ١٧/١ رقم (٥).

(٦) وممن أخرجه كذلك: ابن أبي شيبة في المصنَّف ١٦٩/١، وأحمد في المسند ٤٧/٦، الدارمي في سننه ١/١٤٠، وابن حبَّان في صحيحه - انظر الإحسان ٣٤٨/٣ رقم ١٠٦٧ - وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٥٩/٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٥٤/١ رقم (١٣٦)، والبغوي في شرح السنَّة ٢٩٤/١ رقم (١٩٩) وقال: «هذا حديث حسن»، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٨٧/٤، وقال النووي: صحيح. المجموع ٢٦٧/١.

(٧) في (أ) و (ب): وقوله.

(٨) انظر: لسان العرب ٢١١/٨ وقال: الفتح أعلى، المجموع ٢٦٨/١.

(٩) سقط من (أ) و (ب).

ل٣٤/ أ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك/ مع كل وضوء) أخرجه ابن خزيمة، والحاكم أبو عبد الله في "صحيحيهما"[(١)]، ورويناه في كتاب "السنن الكبير"[(٢)] بأسانيد حسنة من حديث مالك[(٣)]، وحماد بن زيد[(٤)]، وغيرهما[(٥)].

قوله: «**كل خشن يزيل القَلَح**»[(٦)] تمامه: ولا يجرح اللثة[(٧)]. والقلح هو: بفتح القاف واللام، وهو صفرة ووسخ في الأسنان[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء١/٧٣ رقم (١٤٠)، والمستدرك ١/١٤٦وقال: «صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي. وممن رواه كذلك: الإمام أحمد في المسند٢/٤٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٤٣، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل١/١٠٩ رقم(٧٠).

(٢) انظر: كتاب الطهارة ١/٥٨ رقم (١٤٧، ١٤٨).

(٣) هو ابن أنس إمام دار الهجرة، وحديثه رقم (١٤٧) في الموضع السابق من السنن الكبرى، وهو في موطئه، انظر: ـ مع الزرقاني ـ ١/١٩٣ رقم (١٤٢).

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، الحافظ، الثقة، الثبت، الفقيه، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء١/١٦٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨، تقريب التهذيب ص: ١٧٨.
وحديثه رقم (١٤٨) في الموضع السابق من السنن الكبرى.

(٥) كحماد بن مسعدة التميمي، وهو ثقة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ٢٠٢هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/١٤٨، الثقات لابن حبّان ٦/٢٢٢، تقريب التهذيب ص:١٧٨. وحديثه رقم (١٤٩) من الموضع السابق من السنن الكبرى، ومحمد بن إسحاق إمام المغازي ـ ستأتي ترجمته قريباً ـ وحديثه برقم (١٥٠) من السنن الكبرى.

(٦) الوسيط ١/٣٧٧. وقبله: ثم آلته: قضبان الأشجار، وكل خشن ...الخ.

(٧) انظر: المهذب١/١٤، فتح العزيز١/٣٧٠. واللثة: ما حول الأسنان من اللحم. انظر: المصباح المنير ص: ٢٠٩.

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٠٠، القاموس المحيط١/٣٣٤.

قوله: «**ولا يكفي السواك بالإصبع؛ لعدم الاسم**»[1] تقريره: أنه جزء منه، ولا يسمى سواكاً ما هو جزء منه، وبهذا خالف الأشنان[2]، والخرقة الخشنة[3]، ونحوهما مما ليس[4] جزءاً منه، ولا يسمى سواكاً، ولكنه في الحقيقة مساو لما يسمى سواكاً. واختار القاضي الروياني[5]، وصاحب "التهذيب"[6] جوازه بالإصبع الخشنة، وهو خلاف المشهور في الطريقتين، والله أعلم.

قوله: «**ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ؛ لقوله ﷺ: (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك)**»[7] هذا يروى من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو غير قوي، ولذلك لم يخرج في كتب الحديث الأصول، وقد رويناه في كتاب "السنن الكبير" للبيهقي[8] من حديث أحمد ابن حنبل وغيره[9]، بأسانيد لا تقوى[10]، وأخرجه الحاكم[11]

---

(١) الوسيط ١/٣٧٧.

(٢) قال ابن منظور: «الأُشنان والإشنان من الحمض: معروف الذي يغسل به الأيدي» لسان العرب ١/١٥١.

(٣) في (أ): والخشنة.

(٤) في (ب): مما لا ليس، وهي مقحمة.

(٥) النقل عنه في: المجموع١/٢٨٢، المطلب العالي١/ل٢٣٥/ب.

(٦) انظر: التهذيب ص: ١١٥. وممن قطع به القاضي حسين في التعليقة١/٢٤٥.

(٧) الوسيط١/٣٧٧.

(٨) في كتاب الطهارة ١/٦١ رقم (١٥٩).

(٩) رواه البيهقي كذلك من حديث الواقدي، وفرح بن فضالة انظر: السنن الكبرى١/٦٢.

(١٠) قال النووي: «ضعيف، رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره». أهـ المجموع ١/٢٦٨، وانظر: السنن الكبرى١/٦٢، تذكرة الأخيار ل١٢/أ ـ ل١٣/ب.

(١١) في (أ): الحاكم أبو عبد الله.

في "صحيحه"[١] وادَّعى أنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، ولا[٢] يسلم له ذلك ؛ فإن الاعتماد فيه على رواية محمد ابن إسحاق بن يسار[٣] وهو مدلِّس ولم يذكر فيه سماعه. ويغني عنه حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ عنه ﷺ (لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه مسلم [٤]، وغيره [٥]، والله أعلم .

قوله : «عند تغير النكهة»[٦] بفتح النون وإسكان الكاف أي رائحة الفم[٧].

ل٣٤/ ب قوله/ : «أو طول الأزم»[٨] هو بهمزة مفتوحة وزاي ساكنة ، وهو ترك الأكل ، والشرب ، وترك الكلام أيضاً ، وأصل الأزم في اللغة : الإمساك [٩]، والله أعلم.

---

(١) في كتاب الطهارة١ /١٤٦.

(٢) في (أ) و (ب) : ولم.

(٣) إمام المغازي محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق ، صاحب السيرة النبوية ، قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر» مات سنة ١٥٠ هـ وقيل بعدها ، روى حديثه البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة. انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ١ /٤٠ ، الضعفاء للعقيلي٤ /٢٣ ، الجرح والتعديل ٧ /١٩١ ، الثقات لابن حبَّان ٧ /٣٨٠ ، ميزان الاعتدال للذهبي٣ /٤٦٨ ، تقريب التهذيب ص : ٤٦٧.

(٤) في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ٣ /١٤٢ ـ ١٤٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٢ /٤٣٥ رقم (٨٨٧) بلفظ (.... مع كل صلاة) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ١ /٤٠ رقم (٤٧) من حديث زيد بن خالد الجهني ، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة ١ /٣٤ رقم (٢٢) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ١ /١٨ رقم (٧) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ١ /١٠٥ رقم (٢٨٧).

(٦) الوسيط ١ /٣٧٧ ـ ٣٧٨. وقبله : ووقته عند الصلاة وإن لم يتوضأ .... وعند الوضوء و إن لم يصلِّ ، وعند تغير ... الخ.

(٧) انظر : الصحاح ٦ /٢٢٥٣ ، لسان العرب ١٤ /٢٨٨.

(٨) الوسيط١ /٣٧٨ . وهو بعد قوله السابق : وعند تغير النكهة بالنوم.

(٩) انظر : لسان العرب ١ /١٣٦ ، القاموس المحيط ٤ /٥ ، المصباح المنير ص : ٥.

قوله: «لقوله ﷺ: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[١] هذا ثابت من حديث أبي هريرة، متفق على صحته[٢]، والخلوف: تغير رائحة الفم، وهو بضم الخاء لا غير[٣]، وكثير من المحدثين يفتحون الخاء، وهو غلط، والمعنى يفسد به، فإن الخلوف بفتح الخاء هو الشخص الذي يكثر خلفه في وعده، ذكر ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -[٤].

قوله[٥] (أطيب عند الله من ريح المسك) أي أفضل عند الله، وأقرب إلى رضاه، وأرجح في الميزان من ريح المسك، الذي يستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تبارك وتعالى، حيث يؤمر بمجانبة الرائحة الكريهة، وملابسة[٦] الرائحة الطيبة كما في المساجد، وفي الصلوات وغيرها[٧]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/٣٧٨. وقبله: ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم لقوله ﷺ .... الحديث.

(٢) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصوم باب فضل الصوم ٤/١٢٥ رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الصيام، باب فضل الصيام ٨/٣٠ - ٣١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٦٧، مختار الصحاح ص: ١٨٦، المصباح المنير ص: ٦٨.

(٤) العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، ويقال اسمه: أحمد، وصوب الذهبي الأول، أحد المشاهير الأعيان، صاحب المصنفات الجليلة منها: معالم السنن، شرح البخاري، غريب الحديث، العزلة، إصلاح غلط المحدثين، بيان إعجاز القرآن، وغيرها، توفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر ترجمته في: السير ١٧/٢٣، طبقات السبكي ٣/٢٨٢، البداية والنهاية ١١/٣٤٦، طبقات الحفاظ ص: ٤٠٣.
وانظر قوله في إصلاح الأخطاء الحديثيَّة التي يرويها أكثر الناس محرَّفة أو ملحونة (إصلاح غلط المحدثين) ص: ٥٤ - ٥٥.

(٥) في (أ): وقوله.

(٦) في (أ): وملابس.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ٨/٣٠، المطلب العالي ٢/ل١٠/ب، فتح الباري ٤/١٢٧.

قوله: «وكيفيته: أن يستاك عرضاً وطولاً، و إن اقتصر على أحدهما فعرضاً، كذلك كان يستاك رسول الله ﷺ»[١] ليس بثابت في الحديث[٢]، ولا في المذهب[٣]. والمعروف في الطريقتين استحباب الاستياك عرضاً فحسب[٤]،

---

(١) الوسيط ١/٣٧٨.

(٢) في (أ) و (ب): في الحديث عن رسول الله ﷺ. وهذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/٤٧ـ ٤٨ برقم (١٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٦٦ عن سعيد بن المسيب عن بهز، قال البيهقي: «وقد روي في الاستياك عرضاً حديثاً لا أحتج بمثله» .أهـ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٧ برقم (٢٥٧٣) وقال: «وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف» . وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ساق سند الحديث ـ : «وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه». ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن المسيب عن ربيعة بن أكثم ثم قال بعده: «فأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخيبر» .أهـ وهذا معناه أن ابن المسيب لم يدركه؛ لأنه ولد في خلافة عمر بن الخطاب. راجع تهذيب الأسماء ١/٢١٩، وممن رواه من هذا الطريق أبو بكر الشافعي في الفوائد المنتخبة "الغيلانيَّات"٢/٤١٨ برقم (١٠١٦)، والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٢٩وقال: «لا يصحُّ». وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الطريق: «إسناده ضعيف جداً». وأورد الحديث كذلك أبو داود في المراسيل ص: ٧٤ رقم (٥) من طريق عطاء بن أبي رباح بلفظ: (إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً) . قال الحافظ ابن حجر : «وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف. قلت : ـ أي الحافظ ـ وثقه ابن معين وابن حبان» . راجع التلخيص الحبير ١/٣٧٢ ـ ٣٧٤، وممن أشار إلى ضعف الحديث النووي في التنقيح ل٤٥/ب، وابن الملقِّن في تذكرة الأخيار ل ١٣/ ب، والسيوطي في الجامع الصغير١/٤٩ رقم (٧١١)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٩٤٠ ـ ٩٤٢) وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٥٦٢).

(٣) انظر: المجموع ١/٢٨٠ ـ ٢٨١، التنقيح ل٤٦/أ .

(٤) انظر: الحاوي ١/٨٥، التعليقة للقاضي حسين١/٢٤٥، المجموع الموضع السابق.

إذ يخشى في الاستياك طولاً إدماء اللثة، وإفساد عمور الأسنان: وهو اللحم الذي يتخللها[١]، والله أعلم.

حديث **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه)**[٢] روي من حديث سعيد بن زيد[٣]، وأبي سعيد الخدري[٤]، وأبي هريرة[٥] - رضي الله عنهم - من وجوه في كل واحد منها نظر[٦]، لكنها غير مُطَّرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث، ثبوت الحديث الموسوم بالحسن[٧] / وقد أخرجه الترمذي، ل٣٥/ أ

---

(١) انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص: ٦٤، القاموس المحيط ٢/١٧٣، وعُمور مفرده عَمْر بفتح العين وسكون الميم. انظر: المجموع ١/٢٨٢.

(٢) الوسيط ١/٣٧٨ ـ ٣٧٩. وقبله: التسمية: وهي مستحبة في ابتداء الوضوء لقوله ﷺ ... الحديث.

(٣) في (أ): سعد بن زيد. وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو الأعور، وقيل: أبو ثور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين الأولين البدريين، توفي سنة ٥٠ أو ٥١هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/١٨٦، أسد الغابة ٢/٣٧٨، الإصابة ٤/١٨٨.

وحديثه رواه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/٣٧ رقم (٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠ رقم (٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٧١ رقم (١٩٣)، وغيرهم.

(٤) انظر حديثه في المصادر المتقدمة في حديث سعيد بن زيد.

(٥) روى حديثه بالإضافة إلى من تقدم الإمام أحمد في المسند ٢/٤١٨، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء ١/٧٥ رقم (١٠١).

(٦) انظر: نصب الراية للزيلعي ١/٣ ـ ٨، التلخيص الحبير ١/٣٨٦ ـ ٣٩١.

(٧) وكذا حكم عليه ابن الملقن في تذكر الأخيار ل١٣/ب، والألباني في إرواء الغليل ١/١٢٢ وانظر المصادر المتقدمة.

وابن ماجه، ولا يمنع من الحكم بهذا[١] ما ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال في التسمية في الوضوء: «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً»[٢]. ولا يستشهد على ثبوته بكون الحاكم حكم بصحة إسناده[٣]؛ لأنه ابتنى تصحيحه له على روايته إياه من حديث أبي هريرة، ونظرنا فيه فوجدنا إسناده قد انقلب[٤] عليه، والله أعلم.

حديث (**إذا استيقظ أحدكم من نومه**)[٥] حديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[٦] غير أن ذكر التكرار ثلاثاً انفرد به مسلم عن البخاري. وقوله (**فإنه لا يدري أين باتت يده**)[٧] سببه على ما ذكره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ[٨]، وغيره[٩]: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالحجارة،

---

(١) في (أ): أنه بهذا، في (ب): له بهذا.

(٢) انظر: كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ١/٨٣، وجامع الترمذي ١/٣٨.

(٣) انظر: المستدرك ١/١٤٦.

(٤) في (أ): اقلبت. وذلك أنه رواه من طريق يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، فظنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي، وهو لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة. انظر: تلخيص المستدرك للذهبي١/١٤٦، والتلخيص الحبير١/٣٨٦.

(٥) قال الغزالي: (غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء لقوله ﷺ ....). الوسيط١/٣٧٩.

(٦) انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/٣١٦ رقم (١٦٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء ٣/١٧٨ ـ ١٨١.

(٧) أي في الحديث المتقدم.

(٨) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتبه، لكن نقله عنه النووي في شرح مسلم٣/١٧٩، والمجموع١/٣٤٨، وابن حجر في فتح الباري١/٣١٨.

(٩) كابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٣٦، وراجع: التعليقة للقاضي حسين١/٢٦٣، نهاية المطلب ١/ل٢٥/ب، المغني لابن قدامة١/١٤١.

فإذا ناموا عرقوا لما في بلادهم من الحرِّ، فتقع يد أحدهم على ذلك المكان فتتنجس. ويلتحق بذلك كل من شك في نجاسة يده و إن لم يقم من نوم[١]، و إن استيقن طهارة يده فاستحباب أصل غسل اليد ثلاثاً ثابت من غير خلاف نعرفه[٢]، وقد قال صاحب "نهاية المطلب" فيما وجدناه من "اختصاره للنهاية"[٣]: «رأيت الأصحاب متفقين على استحباب الغسل». فإذاً قول تلميذه في "الوسيط": «**فإن تيقن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان**»[٤] لا يستفاد منه أن في استحباب أصل الغسل عند التيقن وجهين، وذلك أنه إن أراد به أن في بقاء استحباب أصل الغسل وجهين فهو غلط، وسهو، سبق إليه القلم أو[٥] الخاطر، وذلك أنا وجدناه في "البسيط"[٦] قد ذكر ذلك كذلك، ونسبه إلى حكاية شيخه، ونظرنا في كلام شيخه[٧] فإذا هو إنما حكاه في استحباب تقديم الغسل/ على الغمس، لا في أصل الغسل، وحكى استحباب أصل الغسل عن الأئمة مطلقاً، وإن أراد بذلك أن في بقاء استحباب تقديم الغسل على الغمس وجهين فلا يكون حاكياً للخلاف في أصل الغسل، بل في تقديمه، فالوجهان في ذلك معروفان محكيان في

ل٣٥/ ب

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/٣٩٥، روضة الطالبين ١/١٦٨، المطلب العالي٢/ل٢٤٤/ب.

(٢) كذا قال النووي في: المجموع١/٣٥٠.

(٣) لم أقف على مختصره هذا، ونقل عنه النووي في المجموع الموضع السابق، وقد نصَّ إمام الحرمين على ذلك في نهاية المطلب١/ل٢٥/ب حيث قال: «... ثم قال الأئمة: هذه السنة قائمة وإن استيقن المرء طهارة بدنه».

(٤) الوسيط١/٣٧٩.

(٥) في (أ): و.

(٦) ١/ل٢٨/أ.

(٧) قوله: «ونظرنا .... شيخه» سقط من (أ).

طريقتي العراق وخراسان[١]. لكن لفظه لفظ مُغْلِط، كذلك وقع لفظه في متن الوسيط، وفيما عُلِّق من تدريسه له، وفي "البسيط" أيضاً يوهم[٢] جداً أن الخلاف في استحباب أصل الغسل. والظاهر أن صاحب" الذخائر" أبا المعالي مجلي بن جميع المصري[٣] في حكايته الوجهين في أصل الغسل غلط في ذلك من جهته؛ فإنه كثير النقل عنه، والله أعلم.

قوله في المضمضة والاستنشاق: «**نقل المزني أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه و**[٤] **هكذا روى عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ**»[٥] فالأمر فيه على ما قال، ثبت في "الصحيحين"[٦] عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري[٧]. وهو

---

(١) فتح العزيز ١/٣٩٥، المجموع١/٣٤٩، روضة الطالبين١/١٦٨، والوجهان هما: الأول: أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس، و إن شاء غمس ثم غسل، والثاني: استحباب تقديم الغسل، والأظهر منهما الأول.

(٢) في (د) و (ب): ويوهم، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ).

(٣) أبو المعالي مجلّى بن جُميع بن نجا المخزومي الأرسوفي ثم المصري، كان من أئمة أصحاب الشافعي، ترجع إليه الفتيا بديار مصر، توفي سنة ٥٥٠هـ، من مصنفاته: كتاب الذخائر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٣٥، طبقات السبكي ٧/٢٧٧، البداية والنهاية ١٢/ ٢٥٥.
وانظر النقل عنه في: المطلب العالي١/ل٢٤٦/ب.

(٤) سقط من (أ).

(٥) الوسيط ١/٣٨٠. وانظر مختصر المزني ص: ٤.

(٦) انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/٣٥٥ رقم (١٩١)، صحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء ٣/١٢١ ـ ١٢٢.

(٧) صحابي جليل من بني مازن ابن النجار بالمدينة، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بالسيف، قُتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٦/٢٥٩، أسد الغابة ٣/٢٥٠، الإصابة ٦/٩١، تقريب التهذيب ص: ٣٠٤.

غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان الذي يأتي ذكره في باب الأذان[1] ـ أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض واستنشق من كف واحد، وفعل ذلك ثلاثاً . وأما قوله: «ونقل البويطي[2]: أنه يغرف لفيه غرفة ولأنفه غرفة، وهكذا روى عثمان وعلي عن وضوء رسول الله ﷺ»[3] فهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ، بل روى أبو داود في "سننه"[4] عن علي ضد ذلك، وهو القول الأول، وأنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق/ بماء واحد . وإنما ل٣٦/ أ احتج أهل العلم بهذا الشأن لهذا القول - وهو قول الفصل بين المضمضة والاستنشاق - بحديث طلحة بن مصرِّف[5] عن أبيه[6] عن جده[7] (أنه رأى

---

(١) وهو من سادات الصحابة، شهد العقبة وبدراً، توفي سنة ٣٢ هـ، وحديثه في السنن الأربعة. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٦/٢٠٣، الإصابة ٦/٩٠، تقريب التهذيب ص: ٣٠٤.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي، وبويط قرية في صعيد مصر، وهو من أجل أصحاب الشافعي، توفي ببغداد مسجوناً سنة ٢٣١هـ، من مصنفاته: المختصر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٧/٦١، طبقات السبكي٢/١٦٢، طبقات الأسنوي ١/٢٠٨.

(٣) الوسيط١/٣٨٠. وانظر مختصر البويطي ل١/أ.

(٤) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء١/٨٢-٨٣ رقم (١١١، ١١٣).

(٥) هو أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة قارئ فاضل»، توفي سنة ١١٢هـ أو بعدها، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٤٧٣، الثقات لابن حبَّان ٤/٣٩٣، تهذيب الكمال ١٣/٤٣٣، تقريب التهذيب ص: ٢٨٣.

(٦) مصرِّف بن عمرو اليامي الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول»، روى حديثه أبو داود فقط. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبَّان ٩/٢٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٨، تقريب التهذيب ص: ٥٣٣.

(٧) عمرو بن كعب بن مصرِّف اليامي الهمذاني، ويقال: كعب بن عمرو، قال ابن عبد البر عنه: «سكن الكوفة، له صحبة، ومنهم من ينكرها، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك، روى حديثه أبو داود». انظر ترجمته في: الاستيعاب٩/٢٤٩، أسد الغابة ٤/٢٦٥، الإصابة ٨/٣٠١.

رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) . أخرجه أبو داود[(١)]، وليس إسناده بالقوي[(٢)]، وقد أنكره بعض أئمة الحديث، وجدُّ طلحة هو عمرو بن كعب اليامي الهمداني، وقيل بالعكس كعب بن عمرو، واختُلِف في أن له صحبة . ومصرِّف هو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وبعدها فاء . والقول الأول ـ وهو قول الجمع ـ أكثر في كلام الشافعي وهو رواية المزني[(٣)]، والربيع[(٤)]، وهو الصحيح في الحديث، وأبعدِ عن السرف في الماء .

---

(١) في سننه كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/٩٦ رقم (١٣٩).

(٢) انظر المجموع ١/٣٥٢ ـ٣٥٣ ، وقال في ١/٣٦٠: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق.أهـ وقال في التنقيح ل٤٦/ب: هذا منكر لا أصل له.

لكن روى الإمام أحمد في المسند ١/١٥٨ عن علي ـ ﷺ ـ أنه دعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً .... ثم قال في آخره: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ . وروى أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٨٠ رقم (١٠٨) عن ابن أبي مليكة قال: (رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ... ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ). وحكم الألباني على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وذلك في صحيح سنن أبي داود١/٢٣ رقم (٩٩)، ونقل ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل١٤/ب عن صحيح ابن السكن عن شقيق بن سلمة قال: (شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ توضأا ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله ﷺ). ثم قال: «روى عنهما من وجوه». أهـ وانظر شرح السنة للبغوي١/٣١٨، قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ساق حديث شقيق السابق ـ : « فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح» . التلخيص الحبير١/٤٠١.

(٣) انظر: المختصر ص: ٤.

(٤) انظر: الأم١/٧٧.

ثم الأصح في تفسيره قول من قال: إنه بثلاث غرفات؛ إذ في حديث عبد الله ابن زيد في رواية من الصحيح[1] (تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات). وخفي ما ذكرناه على طائفة من أئمتنا ذهبوا إلى أن قول الفصل أصح منهم المحاملي[2]، والروياني[3]، وما خفي من ذلك على صاحب الكتاب أكثر؛ فإن المعروف بين نَقَلَةِ المذهب أن في المسألة قولين: أحدهما: أن الجمع أفضل. والثاني: أن الفصل أفضل[4]. فلم يذكر هو هذا أصلاً، وقطع بأنه لم يختلف قول الشافعي في المسألة؛ إذ لم يذكر إلا طريقين: أولهما: القطع بأن الفصل هو المستحب لا غير. والثاني: أن الفصل والجمع[5] مستحبان غير أن الجمع هو الأقل[6]، والفصل هو الأكمل[7]. وهذا الثاني قد نقله شيخه في "النهاية"[8]، وأما الأول فلم نجده بعد البحث لأحدٍ[9]، ولا وجود له في "بسيطه" و "النهاية" أيضاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة ٣٥٦/١ رقم (١٩٢)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء ١٢٣/٣ـ ١٢٤ بلفظ: ... من ثلاث غرفات.

(٢) انظر النقل عنه في: المجموع١/ ٣٦٠.

(٣) انظر النقل عنه في الموضع السابق من المجموع.

(٤) انظر: الحاوي ١/ ١٠٦، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٦٤، المهذب١/ ١٥ ـ ١٦، التنبيه ص: ١٥، حلية العلماء ١/ ١٣٩.

(٥) في (ب): الجمع والفصل، بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ب): أقل.

(٧) انظر: الوسيط١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٨) ١/ل٢٦/ب.

(٩) انظر: التنقيح ل٤٦/ب.

ل٣٦/ب و[1] قوله: «يغرف غرفة» يجوز في غرفة منه /ضم الغين وهو الشيء المغروف، ويجوز فتح الغين وهي فعل الاغتراف والمصدر[2]. وأما قوله قبل[3] ذلك «يأخذ غرفة» فيتعين فيه ضم الغين، فإن الذي يوصف بالأخذ هو المغروف لا فعل الاغتراف، والمصدر قد يقام مقام المفعول، لكن ما فرّق فيه بين المصدر والمفعول بحركة فردة لا يساوي ما ليس كذلك، والله أعلم.

قوله في تقديم المضمضة على الاستنشاق: «**هذا التقديم مستحق أو مستحب؟ فيه وجهان**»[4] هذا يتشبث بذيل مسألة لطيفة ابتكرناها وهي أنه هل يطلق على شروط النوافل وأركانها أنها مفترضة؟ فهذا الكلام وهو كلام شيخه[5] يتضمن أنه لا بأس بإطلاق ذلك عليها، وفيما نقل عن القاضي حسين في فتاويه[6] أنه سئل عن قراءة الفاتحة في النوافل[7] هل يقال: إنها فرض؟ فقال: «لا أقول إنها فرض ولكن أقول هي[8] شرط كالطهارة والاستقبال». فيخرج أركان النوافل إذاً[9] على وجهين: أحدهما: أنها توصف[10]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢٤٢/٣، المصباح المنير ص: ١٦٩.

(٣) في (أ): بعد.

(٤) الوسيط ٣٨٢/١. وقبله: إن أخذ لكل واحد غرفة قدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم ... الخ. وأصحُّ الوجهين أنه شرط مستحق. انظر: التنقيح ل٤٦/ ب، الغاية القصوى ٢١٢/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب١/ل٢٦/ب.

(٦) لم أقف على هذه الفتاوى أو النقل عنها فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٧) في (أ): النافلة.

(٨) في (ب): إنها.

(٩) في (د): أيضاً، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (ب): أنه يوصف.

بالشرطية ؛ إذ[1] يلزم من انتفائها انتفاء صحتها كما في الشروط ، ولا توصف بالفرضية لجواز تركها بترك أصلها. والثاني : أنها توصف بالفرضية [2] من حيث إنه لو أتى بالنافلة مخلاً بركن منها لكان قالباً صورتها[3] الشرعية ، ولكان كما لو زاد فيها ركوعاً أو سجوداً فيأثم بتغييره موضوع الشرع فيها ، فقد عصى إذاً بترك ركنها على الجملة. وحدُّ الواجب ما يلام شرعاً تاركه بوجه ما ، وهذا اختيار[4] القاضي أبي بكر الباقلاني[5] ، والإمام الغزالي[6] في حد الواجب. ويرد على الوجه الأول : أن الشرط من شأنه أن ينشأ قبل المشروط ، ويتقدم عليه ، كما في الطهارة/ ، والاستقبال ، وغيرهما ، وهذا منتف في هذه الأركان. وأما ل٣٧/أ الثاني فيرد عليه أن التأثيم المذكور ليس على تركه ركن النافلة ، بل على تغييره موضوع الشرع ، على أن الحدَّ المشهور للواجب ليس فيه قولنا : بوجه ما ، وذلك[7] لعله الصواب ؛ لأن الحامل على زيادة ذلك : الواجب المخير ، والواجب الموسع[8] ، أما المخير فليس واحداً[9] من خصاله[10] يوصف بعينه

(١) في (أ): لا.

(٢) قوله : «لجواز ... بالفرضيَّة» سقط من (أ).

(٣) في (أ): لصورتها.

(٤) في (أ): اختاره .

(٥) انظر النقل عنه في: المستصفى ص: ٥٣ ، البحر المحيط١ /١٧٧.

(٦) انظر المستصفى الموضع السابق.

(٧) في (أ): كذلك.

(٨) قال الغزالي: «وقوله «بوجه ما» قصد أن يشمل الواجب المخير: فإنه يلام على تركه مع بدله، والواجب الموسع : فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله» .أهـ المستصفى ص: ٥٣.

(٩) في (د): بواحد، وفي (ب): واحد، والمثبت من (أ).

(١٠) كخصال: الكفارة ، وجزاء الصيد، وفدية الأذى.

بالوجوب حتى يحتاج إلى أن يزيد من أجله في الحد «بوجه ما» نظراً إلى أن كل واحد من الخصال يعصى بتركه على تقدير ترك بدله، وإنما الموصوف بالوجوب واحد منها[١] لا بعينه، فلا يتصور تركه إلا بترك الجميع، وترك الجميع[٢] يوجب الذم على كل وجه لا بوجه ما.

وأما الموسع[٣] فالجائز فيه التأخير لا الترك، وهذا[٤] غير هذا، فالصواب في ذلك ـ والله أعلم ـ أن لا يقال فيها: شروط ولا فروض، ويقتصر على وصفها بالأركان؛ فإنها عبارة سالمة عن الإشكال، والله أعلم.

ذكر أنه يستحب المبالغة فيهما بتصعيد الماء إلى الخياشيم ورده إلى الغلصمة[٥]. فالخياشيم جمع خيشوم، واختلف فيها اللغويون فقيل: هي أقصى الأنف، وقيل: هي عظام رقاق ليّنة[٦] في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وقد يسمى الأنف كله خيشوماً[٧]. والغلصمة: هي رأس الحلقوم[٨].

وقوله: «إلا أن يكون صائماً فيرفق كما ورد في الحديث»[٩] هو حديث لقيط

---

(١) في (أ) و (ب): منهما.

(٢) في (أ): الجميع بوجه.

(٣) كقضاء صوم رمضان.

(٤) في (أ) و (ب): وفي هذا، وهي هنا مقحمة.

(٥) الوسيط ١/ ٣٨٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: لسان العرب ٤/ ١٠٣، المصباح المنير ص: ٦٥، المجموع ١/ ٣٥٣.

(٨) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٩٧.

(٩) الوسيط ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

ابن صبرة[١] أن رسول الله ﷺ قال له: (وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً) أخرجه أبو داود[٢]، وغيره[٣]، وهو حديث حسن الإسناد. وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء، والله أعلم.

قوله: «الثامنة: تقديم اليمين على اليسار»[٤] / استثني صاحب "الحاوي"[٥] من ذلك الأذنين فإنه يمسحهما معاً، قال: «وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا

ل٣٧/ب

---

(١) هو أبو رزين، ويقال: أبو عاصم لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي الحجازي الطائفي، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٨٧/٩، تهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٢، الإصابة ١٤/٩.

(٢) في سننه كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ٩٧/١ رقم (١٤٢) بلفظ: وبالغ في الاستنشاق ....الحديث.

(٣) رواه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٥٥/٣ رقم (٧٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ٧٠/١ رقم (٨٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ رقم (٤٠٧)، والشافعي في مسنده ص: ٣٥٧، وعبد الرزاق في المصنَّف ٢٦/١ رقم (٧٩)، وأحمد في المسند٤/٣٣، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ٧٨/١ رقم (١٥٠)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣٣٢/٣ رقم (١٠٥٤)، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ٤٧٩ والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ ـ ١٤٨ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ٨٣/١ رقم (٢٢٨)، وحكم عليه بالصحة ابن القطان في الوهم والإيهام ٥٩٢/٥ رقم (٢٨١٠)، وابن الملقِّن في تذكرة الأخيار ل١٤/ب، والألباني في الإرواء ٨٥/٤ رقم(٩٣٥)، وراجع: نصب الراية ١٦/١، البدر المنير لابن الملقن ٣٠٨/٣ وما بعدها، التلخيص الحبير١/٤٠٥.

(٤) الوسيط١/٣٨٣.

(٥) انظر: الحاوي١/١٢٢.

تقدم اليمنى منهما على اليسرى غير الأذنين». وذكر الروياني صاحب "بحر المذهب"[١] أيضاً أنه لا يستحب التيامن فيهما لإمكان الجمع بينهما بمرة، وهكذا الخدان من الوجه. فلو كان أقطع اليد استحب له أن يبدأ بأذنه اليمنى؛ لأنه لا يمكنه مسحهما معاً، والله أعلم.

قوله في استيعاب الرأس بالمسح: «**فإن عسر تنحية العمامة كمَّل المسح بالمسح على العمامة**»[٢] قلت: لم أجد أحداً من أصحابنا تعرض لأنه يشترط من وضع العمامة[٣] على الطهارة ما يشترط في المسح على الخفين، فيحتمل إلحاقه[٤] في ذلك بذلك، ويحتمل أن لا يلتحق به، فإن هذا نوع آخر؛ لأنه مسح وقع بدلاً عن مسح، وذلك مسح وقع بدلاً عن غسل، وههنا يجمع بمسحه على الناصية والعمامة بين الأصل والبدل، ولا يجوز مثل ذلك في المسح على الخف. وقد اشترط أحمد بن حنبل ـ ﷺ ـ فيها وضعها على الطهارة[٥]، غير أن من مذهبه جواز الاقتصار على مسح العمامة[٦]، والله أعلم.

ذكر مسح الرقبة في السنن وقال: «**لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل**»[٧] و[٨] هذا غير صحيح عند أهل الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو من قول بعض

(١) انظر النقل عنه في: فتح العزيز١ / ٤٢١.

(٢) الوسيط١ / ٣٨٤.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لم أجد أحداً من أصحابنا تعرض لاشتراط وضع العمامة ... الخ، وهكذا نقلها عن ابن الصلاح ابن الرفعة في المطلب العالي١ /ل٢٥٦/أ.

(٤) في (أ): التحاقه.

(٥) انظر: المغني ١ /٣٦٣، الروض المربع ١ /٣٧، الإنصاف١ / ١٧٢.

(٦) انظر: كتاب المسائل١ / ١٠٤ ـ ١٠٥، المغني١ /٣٧٩، كشّاف القناع١ /١٣٥.

(٧) الوسيط١ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٨) سقط من (ب).

السلف[1]، وروى أبو عبيد القاسم بن سلاّم[2] عن موسى بن طلحة[3] قال: (من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة)[4]. والشافعي لم يذكره في كتبه، والله أعلم.

(وقد روينا في "السنن الكبير")[5] عن طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على سالفته). وفي رواية: على قفاه. قلت:

---

(١) قال النووي ـ بعد أن ساق حديث مسح الرقبة السابق ـ: «هذا حديث باطل، بل موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف، ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شئ، وليس هو سنة، بل هو بدعة ...» التنقيح ل٤٧/ب، وقد حكم بضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٣٣.

(٢) الإمام الجليل ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف الكثيرة البديعة في القراءات، والفقه، واللغة، والشعر، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ، من تصانيفه: غريب الحديث، الأموال، فضائل القرآن، الطهور، الناسخ والمنسوخ، المواعظ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٦٠، تهذيب الأسماء ٢/٢٥٧، طبقات السبكي ٢/١٥٣، البداية والنهاية ١٠/٣٠٤.

(٣) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى وأبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٠٣هـ، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري ٧/٢٨٦، حلية الأولياء ٤/٣٧١، السير٤/٣٦٤، تقريب التهذيب ص: ٥٥١.

(٤) انظر: كتاب الطهور لأبي عبيد ص: ٢٥٠ـ ٢٥١، قال الحافظ ابن حجر: «فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل». أهـ التلخيص الحبير١/٤٣٣، وأورده الكتَّاني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة٢/٧٥.

(٥) في كتاب الطهارة، باب إمرار الماء على القفا ١/٤٩ رقم (٢٧٧، ٢٧٨) قال البيهقي: «والمسند إسناده ضعيف». ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٩٢ رقم (١٣٢)، والإمام أحمد في المسند ٣/٤٨١ ولفظه: (أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدَّم العنق مرة). و ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٣٣، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ١٢ رقم (١٩).

والسالفة: هي جانب العنق من أعلاه من معلق القُرْط من الأذن إلى نقرة الترقوة[١]. وفي جميع ذلك ضعف، لكنه يتقوى بعضه ببعض بعض القوة، والله أعلم»[٢].

ل٣٨/ أ قوله: «قد استعان رسول الله / ﷺ مرة وكان عليه جُبَّة كمُّها ضيِّق، فعسر عليه الإسباغ منفرداً»[٣] وهكذا ذكره شيخه[٤]، ذكر أنه استعان مرة بالمغيرة للسبب المذكور. وحديث المغيرة بن شعبة ثابت بروايات كثيرة[٥]، في بعضها ذكر السبب الذي ذكره في الاستعانة مشعراً بوجودها منه ﷺ لا لضيق الكم نفسه فحسب، فإنه استعان في غسل وجهه به، فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماه فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل الجبة وغسلهما. وقد استعان ﷺ مراراً في وضوءات متعددة: استعان بأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ في حجته، عشية دَفَع من عرفة، رواه صاحبا "الصحيحين"[٦]، واستعان

---

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٧٧.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (أ).

(٣) الوسيط ١/ ٣٨٦. وقبله: الخامسة عشرة: أن لا يستعين في وضوئه بغيره؛ فالأجر على قدر النصب، وقد استعان .... الخ.

(٤) في نهاية المطلب ١/ل٣٨/ب.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية ١/ ٥٦٤ رقم (٣٦٣) وأطرافه في: ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، وغيرها، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/ ١٦٩.

(٦) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه ١/ ٣٤٢ رقم (١٨١)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ٩/ ٣٢.

أيضـاً بالـرُبيِّع بـنت معـوِّذ بـن عفـراء[١] مـرة أخـرى، وحديـثها لم يخـرَّج في الصـحيح، لكـنه حـديث حسـن رواه الشـافعي ـ رضي الله عنه ـ[٢]، وأبـو داود[٣]، والترمذي[٤]، وغيرهم[٥]. والرُبيِّع هي[٦] بضم الراء على التصغير، والله أعلم.

قوله: «السابعة عشرة: أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ: (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيـديكم)[٧] هـذا مذكـور في طـريقتي خراسـان والعـراق[٨]، ونسـبه صـاحب "الشـامل" إلى أبـي علـي الطبري[٩] صـاحب كتـاب "الإفصـاح"، ثـم قال: (وقد

---

(١) هـي الربيِّع بـنت معـوِّذ بـن عفـراء الأنصـارية مـن بني النجار، وهي بضم الراء، وفتح الباء الموحدة، وكسر الياء المشـددة، ومعـوِّذ هـو بضـم الميم، وفتح العين، وكسر الواو وهو ممن قـتلوا أبـا جهـل، والـربيِّع ممـن بايـع رسـول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، روى حديثها الجماعة، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء ٣٤٣/٢، السير ١٩٨/٣، الإصابة ٢٥١/١٢.

(٢) لم أهتد إليه فيما بين يدي من كتب الشافعي، والله أعلم.

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٩/١ رقم (١٢٦).

(٤) في جامعه كتاب الطهـارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه ٤٨/١ رقم (٣٣). وقال: هذا حديث حسن.

(٥) كـابن ماجـه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١٣٨/١ رقـم (٣٩٠)، والإمام أحمد في المسند ٣٥٨/٦. وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي ٤٨/١، وراجع البدر المنير لابن الملقن ٣٦٧/٣ ـ ٣٧٣.

(٦) سقط من (أ).

(٧) الوسيط ٣٨٧/١ ـ ٣٨٨.

(٨) انظر: المطلب العالي ١/ل٢٧٢/أ.

(٩) شيخ الشافعية الحسن بن القاسم تلميذ أبي علي بن أبي هريرة، من مصنفاته: المحرر في النظر وهـو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، الإفصاح وهو في المذهب، وألف في الجدل، توفي سنة ٣٥٠ هـ انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص: ٨٤، طبقات الشيرازي ص: ١١٥، السير ١٦/ ٦٢، طبقات السبكي ٢٨٠/٣.

روت ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل وجعل ينفض يديه)[١] . قلت : حديث لا تنفضوا أيديكم لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث أصلاً[٢]، وزاد بعض الفقهاء في آخره : (فإنها مراوح الشيطان)[٣]. وحديث ميمونة حديث صحيح معروف[٤] فليعتمد عليه، والله أعلم.

ل٣٨/ ب قوله / بعد ذكر[٥] الدعاء على أعضاء الوضوء، والذكر عند الفراغ منه: «**فقد وردت فيها[٦] الأخبار الدالة على كثرة فضلها**[٧] قلت: أما الأدعية على

---

(١) انظر النقل عنه والنسبة إليه في : المجموع١/ ٤٥٨.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث١/ ٣٦ رقم (٧٣) من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال: «فقال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول». ورواه ابن حبان في ترجمة البحتري بن عبيد الطائي، وقال: «يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته» ثم ساق الحديث. انظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وقال النووي: «هذا حديث باطل لا أصل له». أهـ التنقيح ل٤٨/أ، وراجع المجموع الموضع السابق، تذكرة الأخيارل١٧/أ، التلخيص الحبير١/ ٤٤٩.

(٣) انظر: الحاوي١/ ١٣٤، فتح العزيز١/ ٤٤٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/ ٤٥٧ رقم (٢٧٦)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب استحباب ترك تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء ٣/ ٢٣٢.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (د): فيه، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط١/ ٣٨٨.

الأعضاء فلا يصح فيها حديث[١]. وأما الذكر الذي ذكره للفَرَاغ من الوضوء فهو ملفَّق من حديثين، فقوله «**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله**»[٢] وارد[٣] في حديث ثابت عن عمر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فتح الله له[٤] ثمانية أبواب الجنة يدخلها من أي باب شاء) رواه مسلم في "صحيحه"[٥]، وأبو داود[٦]،

---

(١) قال ابن العربي: «وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح، ولا شيء في الباب يعوَّل عليه» .أهـ عارضة الأحوذي١/٦٥، قال النووي ـ بعد أن ساق حديث الأدعية على الأعضاء: «هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور». أهـ روضة الطالبين١/١٧٣، وقال ابن القيِّم: «ولم يحفظ عنه ـ أي ﷺ ـ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ...». زاد المعاد١/١٩٥، وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح السابق ـ: «روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه ...». التلخيص الحبير١/٤٥٠، وراجع تذكرة الأخيار ل١٧/ب وما بعدها.

(٢) الوسيط ١/٣٨٨.

(٣) في (أ) و (ب): وزاد.

(٤) في (ب): له الله، بالتقديم والتأخير.

(٥) انظر: ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٣/١١٨ بلفظ في آخره: إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

(٦) في سننه كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ١/١١٨ رقم (١٦٩).

والنسائي[١]، وابن ماجه[٢]، وغيرهم[٣].

وقوله «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[٤] ورد به حديث آخر، ليس كالأول في الصحة، وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رَقٍّ ثم طُبِع بطَابَع، فلم يكسر إلى يوم القيامة) وهو حديث غريب ليس بالقوي، أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب "اليوم والليلة"[٥]، والله أعلم.

---

(١) في سننه كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء١/١٠٠ رقم (١٤٨).

(٢) في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء ١/١٥٩ رقم (٤٧٠).

(٣) وممن رواه كذلك عبد الرزاق في المصنف١/٤٥ ـ ٤٦ رقم (١٤٢)، وأحمد في المسند ٤/١٤٥، والدارمي في سننه ١/١٩٦، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١/١١٠ـ١١١ رقم (٢٢٢)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦ رقم (١٠٥٠) ـ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٢٦رقم (٣٦٨، ٣٦٩).

(٤) الوسيط ١/٣٨٨.

(٥) انظر: في السنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ٦/٢٥ رقم (٩٩٠٩)، وقال بعده: «هذا خطأ والصواب وقفه». وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط ٢/٢٧١ رقم (١٤٧٨)، و الحاكم في المستدرك١/٥٦٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، قال الألباني معقباً: «بل هو على شرط الشيخين؛ فإن رجاله كلهم ثقات من رجالهما»، ثم قال في الخلاصة: «إن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي». سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٣٩ ـ ٤٤٠. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد١/٥٤٧ ثم قال: «رجاله رجال الصحيح».

ومن الباب الثاني في الاستنجاء

قوله في آداب قضاء الحاجة: «وهي سبعة عشر»[١] وقال في الدرس: «هي ستة عشر». وإذا عددت ما ذكره / في الكتاب وجدتها أكثر من ذلك[٢]، وتصانيف الأصحاب متفاوتة في عددها، فمن زائد ومن ناقص. ومما لم يذكر في هذا الكتاب: تجنب قارعة الطريق في ذلك، وتجنب الكلام حالتئذٍ[٣]، وأن يقول إذا خرج من الغائط: غفرانك[٤]. وهكذا الحال فيما ذكره من عدد سنن الوضوء فمما[٥] لم يذكره منها: استقبال القبلة حالة الوضوء، ذكره الإمام أبو عبد الله الحليمي[٦] قال: «لأن ذلك إذا كان مستحباً للقاعد الذي لا يشتغل بعبادة فهذا أولى»[٧]. ثم إن هذه الآداب ليست بآداب كل قاضي حاجة، إذ فيها

ل٣٩/ أ

---

(١) الوسيط١/٣٩١.

(٢) كذا علق عليه النووي في: التنقيح ل٤٨/أ.

(٣) في (أ): جالساً.

(٤) راجع هذه الآداب وغيرها في: التهذيب ص: ١٦٨ وما بعدها، روضة الطالبين١/١٧٧، التنقيح ل٤٨/أ، مغني المحتاج ١/٣٩، نهاية المحتاج١/١٢٩، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزّبد ١/١٠٨.

(٥) في (د): فيما، و في (أ): فما، والمثبت من(ب).

(٦) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي البخاري الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، صاحب المصنفات النفيسة منها: المنهاج في أصول الديانة، ولي القضاء ببخاري، وانتهت إليه الرياسة فيما وراء النهر، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/١٣٧، طبقات السبكي ٤/٣٣٣، البداية والنهاية١١/٣٧٣.

(٧) لم أقف على قوله هذا في مظانه من كتابه المنهاج، وقد ذكر هذا الأدب المحاملي في اللباب ص: ٦١.

ما يختص بقاضي الحاجة في الصحراء[١]، ومنها مايختص بقاضي الحاجة في البنيان[٢]، والله أعلم.

قوله: «وأن[٣] لا يستقبل الشمس والقمر»[٤] هذا يفارق مثله في القبلة في أمور أربعة: أحدها: تخصيص[٥] هذا بالاستقبال دون الاستدبار، هكذا هو في كلامهم[٦]، وفي الحديث المحتج به[٧]. وما في "الشافي" لأبي العباس الجرجاني[٨] من التسوية بين استقبال الشمس واستدبارها في الكراهة، غير معروف. والمعنى

---

(١) مثل: أن يبعد عن أعين الناظرين، وأن يستتر بشيء إن وجد، وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس، وغيرها.

(٢) مثل: أن يقدم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، وأن يقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وغيرها.

(٣) سقط من (أ).

(٤) الوسيط ١/٣٩١.

(٥) في (أ): يختص.

(٦) انظر: التنبيه ص: ١٨، فتح العزيز ١/٤٥٧.

(٧) وهو مارواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب المناهي مرفوعاً: (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر). قال الحافظ ابن حجر: «مداره على عباد بن كثير ... وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عبّاد».أهـ التلخيص الحبير ١/٤٥٨.

(٨) القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، كان إماماً في الفقه والأدب، صاحب التصانيف البديعة منها: المعاياة، الشافي، التحرير، كتاب الأدباء، ولي القضاء بالبصرة ودرّس بها، توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ١/٣٧١، طبقات السبكي ٤/٧٤، طبقات الأسنوي ١/٣٤٠.
وانظر النقل عنه في: المجموع ٢/٩٤.

فيه: أن الفحش المحذور (فيه)[١] لا يوجد في الاستدبار؛ لأن استقبالهما إنما هو بوقوع شعاعهما على فرجه في تلك الحالة، ولا يوجد مثله في استدبارهما. والثاني: استواء البنيان والصحراء في كراهة[٢] ذلك، صرح به المحاملي[٣]، ووجه[٤] استوائهما فيما ذكرناه. والثالث: ثبوت التحريم في القبلة، والكراهة[٥] ههنا. والرابع: أن مستند ذلك من الحديث صحيح معروف في القبلة[٦]، وهو في الشمس والقمر ضعيف لا يعرف، روي في كتاب "المناهي"[٧] (أن النبي ﷺ /نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر). فثبتت الكراهة بما فيه من الإفحاش، وإن لم يثبت فيه حديث[٨]، والله أعلم.

ل٣٩/ ب

---

(١) زيادة من (أ) و (ب).

(٢) في (أ): كراهية.

(٣) انظر النقل عنه في: فتح العزيز١/٤٥٨.

(٤) في (ب): ووجهه.

(٥) في (أ): الكراهية.

(٦) وهو حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ... الحديث. رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة ١/٥٩٤ رقم (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الاستطابة، باب آداب قضاء الحاجة ٣/١٥٢.

(٧) لمحمد بن علي الحكيم الترمذي وقد تقدم قريباً.

(٨) ذكر هذه الفروق الأربعة النووي في: المجموع /١٤، والتنقيح ل٤٨/ب. وقد دلَّ الدليل الصحيح على جواز استقبالهما حيث قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية ص: ١٥، ١٦: «ولأن قوله (ولكن شرقوا أو غربوا) ـ كما في حديث أبي أيوب الأنصاري السابق ـ عام في كل وقت وإذا شرَّق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غرَّب عند ميلانهما للغروب استقبلهما، فدلَّ ذلك على أنه لا بأس بذلك».

قوله في تحريم استقبال القبلة واستدبارها: «إلا إذا كان في بناء»[١] هذا ليس على إطلاقه، بل إنما يجوز في البناء[٢] إذا كان متخذاً لذلك، وهو الكنيف[٣]، أو كان قريباً من الجدار بنحو ثلاثة أذرع، فلو كان في عرصة[٤] دار متباعداً عن الجدار لم يجز[٥]. وليس الاعتبار عندهم[٦] في ذلك بمطلق البناء، ومطلق الساتر، وإنما الاعتبار فيه بما يستر عن أعين المصلين[٧] من الملائكة والجن كيلا يستقبلهم أو يستدبرهم بفرجه، وهذا المعنى اعتمده الأصحاب في ذلك[٨]، وقد روي عن الشعبي[٩] بإسناد

---

(١) الوسيط ٣٩١/١.

(٢) في (ب): في البناء عندهم.

(٣) الكنيف: المرحاض، وجمعه الكُنُف. انظر: القاموس المحيط ٢٥٩/٣، المصباح المنير ص: ٢٠٧.

(٤) عرصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. انظر: لسان العرب ١٣٥/٩، المصباح المنير ص: ١٥٣.

(٥) انظر: التنقيح ل٤٨/ب.

(٦) سقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ): الناس المصلين.

(٨) انظر: الحاوي ١٥٤/١، التعليقة للقاضي حسين٣٠٩/١، فتح العزيز٤٦٠/١.

(٩) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، كان إماماً حافظاً، ذا فنون، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وقد أدرك خلقاً من الصحابة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٤هـ على الأشهر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٢/٣، السير ٢٩٤/٤، البداية والنهاية ٢٣٩/٩.

ضعيف[١]، وهو يقتضي[٢] فيما لو قعد مستقبلاً للقبلة قريباً من الساتر ولكن خلفه فضاء أنه لا يجوز[٣]، وقد أجازه صاحب "التهذيب"[٤]، وقد روينا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أناخ راحلته، وجلس يبول إليها، فقيل له في ذلك، فقال: (إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس) رواه أبو داود في "سننه"[٥]. فأقول: ليس المعنى المحرِّم ما ذكره من ذكره من[٦] استقبال المصلين أو استدبارهم. وإنما المعنى فيه: أن جهة القبلة جهة معظمة، وجب **تعظيمها**

---

(١) رواه البيهقي بسنده عن عيسى الخياط، قال: «قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر؛ قال نافع: عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقا جميعاً، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، أن لله عباداً ملائكة وجن ـ يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه». السنن الكبرى ١/١٥٠ ـ ١٥١، قال البيهقي بعده: «إلا أن عيسى ابن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف». وراجع إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد١/٥٢.

(٢) أي التعليل بكونه يكون مستقبلا أو مستدبرا للمصلين من الملائكة والجن.

(٣) لأنه يكون مستدبراً الفضاء الذي فيه المصلون. انظر: المجموع٢/٨٣.

(٤) انظر التهذيب ص: ١٧١.

(٥) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة١/٢٠ رقم (١١)، وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه١/٥٨ وقال: هذا صحيح ورجاله كلهم ثقات، والحاكم في المستدرك١/١٥٤وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٤٩ رقم (٤٣٨)، وقد حسَّن الحديث الألباني في إرواء الغليل١/١٠٠ رقم (٦١).

(٦) سقط من (أ).

باستقبالها في الصلاة، وذلك ينافي استقبالها بالبول والغائط ؛ لما فيه من الاستخفاف بها، والهتك لحرمتها[1]، فإذا استتر بالكنيف المتخذ لذلك، وإن / لم يقرب من جداره، أو بساتر آخر قرب منه لم يعدّ هاتكاً لحرمتها، بل يعدُّ معظِّماً لها بتحريه الاستتار عنها بذلك، والله أعلم.

ل٤٠/أ

قوله: «وأن لا يبول في الجحرة»[2] هو بكسر الجيم وفتح الحاء وفي آخره تاء التأنيث جمع جُحر بضم الجيم، وهو الثقب[3] وهو ما استدار، ويلتحق به ما استطال وهو الشق، والسَرَب. وقوله «ففيها أخبار»[4] كان ينبغي أن يؤخر قوله هذا إلى آخرها، فإن مستند الجميع أخبار، وقد عبَّر المؤلف عن كثير منها بغير ألفاظها، وفيها ما هو ضعيف الإسناد[5].

قوله «وأن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله»[6] فقوله «ورسوله» لم نجده لغيره[7]، ورأيت جماعة من المصنفين منهم: صاحب

---

(١) انظر: المجموع٢/٨٣ .

(٢) الوسيط١/٣٩٢. ولفظه: وأن لا يبول في الماء الراكد، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في الجِحَرة .

(٣) انظر: لسان العرب٢/١٨٣ ، جامع الأصول ٧/١١٨ ، المجموع٢/٨٦ .

(٤) الوسيط ١/٣٩٢ أي فيما مضى من آداب قضاء الحاجة .

(٥) انظر : التنقيح ل ٤٨/ب .

(٦) الوسيط ١/٣٩٣ .

(٧) قال النووي في التنقيح ل٤٨/ب: «اتفق أصحابنا على كراهة استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى سواء الورق، والدراهم، والثياب، وغيرها، ولا يحرم ذلك. وأما ما فيه ذكر رسول الله ﷺ فلم يتعرض له الجمهور، وألحقه المصنف هنا، وفي الإحياء، وتابعه عليه الرافعي». أهـ وانظر: إحياء علوم الدين١/١٥٦ ، وفتح العزيز١/٤٧٢.

"المهذب"[١] قد صرحوا بأن هذا الأدب مستحب، وليتهم قالوا: يجب، والله أعلم.

قوله[٢]: «وأن لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس»[٣] روينا فيه في كتاب "السنن الكبير" للبيهقي[٤] مسنداً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه). لكن إسناده ضعيف جداً[٥]. قال البيهقي: (وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو عنه صحيح، وروي عن النبي ﷺ مرسلاً)[٦]، والله أعلم.

قوله: «يقول عند الدخول: أعوذ بالله من الخبث المُخبث»[٧] فالمخبث بضم الميم، وإسكان الخاء، وكسر الباء، هو الذي أصحابه وأعوانه خبثاً[٨]، وقد يكون المخبث الذي / يعلّم غيره الخبث[٩]. والثابت في "الصحيحين"[١٠] أنه ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، والله أعلم. ل٤٠/ب

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب١/ل٤٤/ب، المهذب١/٢٥، ونقله النووي: عن المحاملي، وابن الصباغ، والشيخ نصر المقدسي. المجموع٢/٧٣.

(٢) في (أ): وقوله.

(٣) الوسيط١/٣٩٤.

(٤) في كتاب الطهارة١/١٥٥ رقم (٤٥٥).

(٥) انظر: المجموع ٢/٩٤، تذكرة الأخيار ل٢٢/ب.

(٦) انظر: السنن الكبرى ١/١٥٥. قال النووي - بعد أن ساق كلام البيهقي هذا -: «وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف، يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه، وهذا منها». أهـ المجموع٢/٩٤.

(٧) الوسيط ١/٣٩٤. بلفظ: الخبث والخبائث.

(٨) انظر: مختار الصحاح ص: ١٦٧، القاموس المحيط١/٢٢٤.

(٩) انظر: لسان العرب ٤/١٠، التنقيح ل٤٩/أ.

(١٠) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء١/٢٩٢ رقم (١٤٢)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٤/٧٠.

قوله[١] : «يقول عند الخروج: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى عليَّ ما ينفعني»[٢] قد روي عن طاووس[٣] عن رسول الله ﷺ مرسلاً[٤]، ولا يثبت[٥]. ومعناه: أن الطعام ينقسم في المعدة إلى صفوٍ وثفلٍ، فالصفو يستحيل دماً، يثبت في عروقه، وبه قوامه. والثفل هو الفضلة المستقذرة التي يلقيها.

وذكر غيره[٦] أنه يقول ما روته عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من (الغائط قال: غفرانك). وهو حديث حسن رواه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وغيرهما[٩]. وما روي عن أبي ذر (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج

---

(١) في (أ): وقوله.

(٢) الوسيط١/٣٩٤.

(٣) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجَنَدي نسبة إلى جَنَد وهي قرية معروفة باليمن، من كبار التابعين، ومن العلماء الفضلاء الصالحين، اتفق على جلالته، وفضيلته، ووفور علمه، وحفظه، وتثبته، توفي يوم التروية بمكة سنة ١٠٦ هـ على قول الجمهور. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، تهذيب الأسماء١/٢٥١، السير ٥/٣٨.

(٤) رواه الدار قطني في سننه ١/٥٧ .

(٥) انظر: تذكرة الأخيار ل٢٣/أ.

(٦) كالقاضي حسين في التعليقة ١/٣٢٩، والشيرازي في المهذب١/٢٦.

(٧) في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء١/٣٠ رقم (٣٠).

(٨) في جامعه كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء١/١٢ رقم (٧) .

(٩) رواه كذلك النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى ٦/٢٤ وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ رقم (٣٠٠) ، وأحمد في المسند ٦/١٥٥ ، والدارمي في سننه ١/١٨٣ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١/٤٨ رقم (٩٠) ، وابن حبَّان في صحيحه - انظر الإحسان ٤/٢٩١ رقم (١٤٤٤) - ، والحاكم في المستدرك ١/١٥٨وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٥٦ رقم(٤٦١)، وقال عنه الترمذي : «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة». وصححه النووي في المجموع ٢/٧٥، والألباني في إرواء الغليل١/٩١ رقم (٥٢).

من)[١] الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى [٢] وعافاني). أخرجه النسائي في كتاب "اليوم والليلة"[٣]، ورفعه إلى النبي ﷺ غير قوي[٤]، والصحيح أنه موقوف على أبي ذر.

قوله: «وأن يُعِدَّ النبل قبل الجلوس»[٥] فقوله «يعدُّ» هو بضم الياء: أي يهيئ[٦]. و«النبل» عند الأصمعي[٧] بضم النون وفتح الباء، وهي جمع نُبلة على مثال سترة وسُتر، والمحدثون يقولونها بفتح النون[٨]، وإياه ذكر الزبيدي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) قوله: «أذهب عنِّي الأذى» سقط من (أ).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع منه، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: ١٤ رقم (٢٢) عن النسائي.

(٤) قال الترمذي: «ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة». وقال النووي: «حديث أبي ذر هذا ضعيف، رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطرب غير قوي». المجموع ٢/ ٧٥، وروى ابن ماجه هذا الحديث عن أنس برقم (٣٠١) قال البصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٢٩: «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء».

(٥) الوسيط ١/ ٣٩٤.

(٦) انظر: الصحاح ٢/ ٥٠٦، التنقيح ل٤٩/أ.

(٧) الإمام أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري، صاحب اللغة والغريب، والأخبار، والملح، من أئمة الحديث الكبار، روى حديثه أبو داود، والترمذي، قال الذهبي: أكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها، توفي سنة ٢١٦ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٧٣، السير ١٠/ ١٧٥.

وانظر قوله في: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٥٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٨/ ١٣٤.

(٨) في (أ) و (ب): النون والباء. وانظر: غريب الحديث الموضع السابق، التلخيص الحبير ١/ ٤٧٢.

اللغوي[١]، وهي عبارة عن حجارة الاستنجاء الصغار[٢]. وذكر أبو عبيد الهروي أنه من الأضداد يقال للكبار ويقال للصغار[٣]. وهذا ورد في حديث رواه بعض أصحاب الغريب[٤] أن النبي ﷺ قال: (اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل) ولم أجده ثابتاً[٥] ويغني عنه ما رواه أبو داود[٦] من حديث عائشة أن النبي / ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار)، والله أعلم. ل٤١/ أ

---

(١) إمام النحو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الشامي الحمصي الأندلسي، صاحب التصانيف البديعة والتي منها: الواضح في العربية، واختصار كتاب العين، طبقات النحاة واللغويين، توفي سنة ٣٧٩ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٣٧٢، السير ١٦/٤١٧.

ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من المصنفات، والله أعلم.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣/٦٢٠، المصباح المنير ص: ٢٢٥، التنقيح ل٤٩/أ.

(٣) انظر: غريب الحديث ١/٥٦.

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث في الموضع السابق، ورواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٣٧ رقم (٧٦) من حديث سراقة بن مالك مرفوعاً، وصحَّح أبوه وقفه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٧٢: إسناده ضعيف.

(٥) انظر: المجموع ٢/٩٣، التلخيص الحبير الموضع السابق.

(٦) في سننه كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/٣٧ رقم (٤٠)، ورواه كذلك النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ١/٤٤ رقم (٤٤)، وأحمد في المسند ٦/١٠٨، والدارمي في سننه ١/١٧١ ـ ١٧٢، والدار قطني في سننه ١/٥٤، وقال: إسناده صحيح. وصححه النووي في المجموع ٢/٩٦.

قوله[١] : «وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والنترة[٢]»[٣] قد روى أبو بكر بن المنذر[٤] في النترة حديثاً[٥]، وهو بالنون والتاء المثناة من فوق، وذكر صاحب "صحاح اللغة "[٦]أنه الجذب في جفوة . وقد استحب الجذب صاحب "التهذيب"[٧]. وذلك مما يخاف من إدمانه الضرر على العضو . وقد حكى القاضي الروياني، وصاحب "التتمة"[٨] أن النتر هو: الدلك (الشديد)[٩]، وقال الروياني أيضاً :

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): النتر.

(٣) الوسيط١/٣٩٤ .

(٤) الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين الحديث والفقه، صاحب التصانيف البديعة والتي منها: الأوسط، والإشراف، والإجماع، توفي سنة ٣١٨هـ . انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٩٦/٢، السير ٤٩٠/١٤، طبقات السبكي ١٠٢/٣.

(٥) في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ٣٤٣/١ ونصه: «روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» . والحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستبراء بعد البول ١١٨/١ رقم (٣٢٦)، والإمام أحمد في المسند ٣٤٧/٤ من حديث عيسى بن يزداذ بن فساء عن أبيه، قال البصيري : «أزداذ ويقال له: يزداذ، لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف» . مصباح الزجاجة١/١٣٨، وقال النووي: «واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون هو مرسل، ولا صحبة لـ يزداذ». المجموع٢/٩١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص: ٢٧ رقم (٦٩).

(٦) انظر: الصحاح ٨٢٢/٢ .

(٧) انظر: التهذيب ص: ١٧٩.

(٨) انظر النقل عنهما في المطلب العالي١ /ل٢٨٣/ب.

(٩) زيادة من (أ) و (ب).

«هو أن يضع إصبعه على ابتداء مجرى بوله، وهو من عند حلقة الدبر، ثم يسلت[١] المجرى إلى رأس الذكر» . وذكر إمام الحرمين[٢] نحو هذا. وهو حسن بالغ في الاستبراء[٣]، ولكن في لفظ النتر قصور عنه من حيث اللغة، والله أعلم.

عبَّر عن نصه في القديم فقال: «**ويجوز الاقتصار فيه على الحجر ما لم ينتشر عنه، ما لا ينتشر عن العامة**»[٤] وإنما عبارته فيما نقله الفوراني[٥] في "الإبانة"[٦]، وغيره[٧]: «ما لم[٨] ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة»، وهكذا عبارته في "الوجيز"[٩]، ومحصولهما واحد، وذلك أنما[١٠] ينتشر من العامة[١١] هو محل

---

(١) يسلت: يمسح . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٨٨.

(٢) في نهاية المطلب١ /ل٤١/أ.

(٣) بل هو من البدع المحدثة، نبَّه على ذلك ابن القيم ونقله عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله . انظر: إغاثة اللهفان ١/١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٤) الوسيط ١/٣٩٦ .

(٥) الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي أبو القاسم، أحد أئمة الشافعية، كان خبيراً بالأصول والفروع، أخذ الفقه عن القفال، له تصانيف في الفقه منها: الإبانة، توفي سنة ٤٦١ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/٢٨٠، طبقات السبكي ٥/١٠٩، البداية والنهاية ١٢/١٠٥.

(٦) ل ١١/ب.

(٧) كالمزني في مختصره ص: ٥، والقاضي حسين في التعليقة١/٣٢٠.

(٨) في (د): لا، والمثبت من (أ) و (ب)، لموافقته للمنقول.

(٩) ١/١٤ ـ ١٥.

(١٠) في (أ): ما.

(١١) في (د): العادة، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب)، غير أن في (ب): من العامة هل هو ... الخ.

الجواز، وما لا ينتشر من العامة هو محل عدم الجواز، فهما نقيضان لا يخلو المحل من أحدهما، والنقيضان أو الضدان اللذان لا يخلو المحل من أحدهما يجوز أن يعبَّر عن كل واحد منهما بنفي ضده إذ[١] يلزم من انتفاء ضده وجوده، ففي عبارته في "الوسيط" عبَّر عن صورة الجواز من المنتشر بنفي ضدها، وفي عبارته في "الوجيز" عبَّر عن صورة الجواز بذكرها بنفسها بلفظ خاص فيها / . والمراد بلفظ العامة: معظم الناس، والله أعلم. ل٤١/ ب

قوله: «**ومنهم من تأوَّل ما نقله الربيع**»[٢] ذكر الفوراني[٣] أنه تأوله على ما إذا كان بين الإليتين، لا في داخل المخرج. وهذا تأويل بعيد، والله أعلم.

قوله: « **وقال العراقيون: لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل** »[٤] لا يُتَوهم من هذا أن فيه خلافاً من غيرهم، فإنه لا يعرف فيه خلاف[٥]. وسبب نسبته إليهم أنهم بدؤوا بذكره[٦]. و[٧] كذلك قوله: «**وعدُّوا المذي من النجاسات**

---

(١) في (أ): إذا.

(٢) الوسيط ١/ ٣٩٧. وقبله: ونقل الربيع أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير فلا يجزئه الاستنجاء إلا بالماء. فمن الأصحاب من جعل هذا قولاً، وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج أو المخرج، ومن الأصحاب من تأول ... الخ.

(٣) انظر: الإبانة ل١١/ب، وراجع نقل التأويل في فتح العزيز١/ ٤٧٨.

(٤) الوسيط ١/ ٣٩٧.

(٥) هذا الاتفاق في حق المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض، أما إذا انقطع عنها دم الحيض وكان لها عذر في عدم الغسل فقد صرح الماوردي بجواز الاستنجاء بالحجر لها. انظر: الحاوي ١/ ١٦٠، المجموع ٢/ ١٢٨، روضة الطالبين١/ ١٧٨.

(٦) انظر: التنقيح ل٤٩/ب.

(٧) سقط من (أ).

النادرة»[١] لا خلاف فيه، بل المقطوع به في الكتب كونه من النجاسات النادرة[٢].
وكذلك أسقط بعضهم من قوله في "الوجيز"[٣]: «وقيل: إن المذي[٤] نادر». لفظة «قيل» على أن قول القائل: قيل كذا، من غير أن يذكر غيره، بمنزلة قوله: ذكر كذا، لا يستدعي كونه مختلفاً فيه، والله أعلم.

قوله: **«ومنهم من قَطَع بما ذكرناه، وهو المنصوص في القديم، وأوَّل هذه النصوص»**[٥] أما تأويل ما نقله المزني: فهو أنه أراد بقوله: **«ما لم يَعْدُ المخرج»**[٦] حلقة الدبر وما حولها. فعبَّر بالمخرج عن الجميع. وتأويل نقل الربيع: **«ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين»**[٧] ما لم يخرج عن المعتاد. جعل ذلك ضابطاً لذلك على التساهل، والله أعلم.

قوله: **«احترزنا بالطاهر عن الروث، والعين النجسة»**[٨] لا يتناول بظاهره[٩] النجس بالمجاورة، وهو داخل في ذلك[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣٩٧/١.
(٢) انظر: الحاوي ١٦٠/١، التعليقة للقاضي أبي الطيِّب ١/ل٤٥/أ، حلية العلماء ١٨١/١.
(٣) ١٥/١.
(٤) في (أ): المني.
(٥) الوسيط ٣٩٧/١ ـ ٣٩٨. وقبله: واختار القفال ... أنه إن خرج غير المعتاد خالصاً لم يكفي الحجر، وقال العراقيون ... ونقل المزني: أنه يستنجي ما لم يعد المخرج. ونقل الربيع: أنه يستنجي ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين. فمنهم من جعل النصين قولين آخرين، ومنهم من قطع ... الخ
(٦) انظر: مختصره ص: ٥.
(٧) انظر: الأم ٧٣/١.
(٨) الوسيط ٣٩٩/١. وقبله: إن اقتصر على الحجر فليكن طاهراً منشِّفاً غير محترم، ولا يختص بالحجر؛ لأن ما عداه في معناه. احترزنا بالطاهر ... الخ
(٩) في (د): بالطاهر، والمثبت من (أ) و (ب).
(١٠) انظر: التنقيح ل٤٩/أ.

قوله في المنع من الاستنجاء بالزجاج الأملس: «لأنه[١] **يبسط النجاسة، فإن نقلها عن محلها تعين الماء**»[٢] هذا يُصحَّف[٣] / ويقرأ قوله «فإن» بالتشديد أي النقل لها يوجب استعمال الماء، وإنما صوابه فإن نقلها بحرف الشرط أي إذا استنجى بالزجاج ثم أراد أن يستنجي بالحجر نظرت: فإن نقل الزجاج النجاسة لم يجز ذلك، وتعين الماء، وإن لم ينقلها جاز الاستنجاء بالحجر. بخلاف الذي ذكره قبله من الاستنجاء بنجس[٤]، فإنه يتعين فيه الماء مطلقاً من غير تفصيل[٥]. فأراد الفرق في ذلك بين الاستنجائين الفاسدين، كما فعله الفوراني[٦]، وهو يحذو حذوه كثيراً، والله أعلم.

ل٤٢/ أ

قوله: «**وفي التراب والحُمَمَة اختلاف نصٍّ**»[٧] هي الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميم[٨]. المشكل في هذا توجه قول من أثبت قولاً في المنع[٩] في الحُمَمة الصلبة القالعة، وقول من أثبت قولاً في الجواز في الحممة المتفتتة والتراب[١٠]. أما المنع في الحممة فقد روينا عن ابن مسعود قال: (قدم وفد الجنِّ على رسول الله

---

(١) في (أ) و (ب): فإنه.

(٢) الوسيط١/٣٩٩.

(٣) في (د): تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) قال الغزالي: «احترزنا بالطاهر عن الروث والعين النجسة؛ فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية، فيتعين الماء بعد استعمالها». الوسيط١/٣٩٩.

(٥) وراجع: التنقيح ل٤٩/ب - ل٥٠/أ.

(٦) انظر: الإبانة ل١١/ب.

(٧) الوسيط ١/٣٩٩. وقبله: وبقولنا - أي احترزنا - منشّف: عن الزجاج الأملس ... وفي التراب ... الخ.

(٨) انظر: القاموس المحيط ٤/٤٤، لسان العرب ٣/٣٤٣، والحُمَمة: الفحم.

(٩) في المنع: سقط من (أ).

(١٠) راجع فتح العزيز ١/٤٩٤ - ٤٩٥، المطلب العالي١/ل٢٩٤/ب - ل٢٩٥/أ.

ﷺ فقالوا: يا محمد أنهَ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ) كذا أخرجه أبو داود في "سننه"[١] من بين أصحاب الكتب الستة.

وأما الجواز في التراب والحممة فقد روينا مرسلاً عن طاووس عن النبي ﷺ قال: (ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث[٢] حثيات من تراب) رواه الدارقطني في "سننه"[٣]، ولا يثبت مرفوعاً، وهو صحيح عن طاووس من قوله، والله أعلم.

قوله: «**والاستنجاء بيد الغير**»[٤] هذا القيد على طريقة شيخه[٥] حيث قطع بجواز الاستنجاء/ بيد نفسه، وخطّأ من ذكر فيه خلافاً، وقال: إنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسة باليد، وحرَّمه بيد غيره. وقد عكس ذلك[٦] صاحب "الحاوي"[٧] فجوَّزه[٨] بيد غيره ولم يجوِّزه[٩] بيد نفسه، والله أعلم.

ل٤٢/ ب

---

(١) في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/ ٣٦ رقم (٣٩). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٧: «في إسناده إسماعيل بن عيَّاش وفيه مقال»، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٠ رقم (٣٠).

(٢) في (د): ثلاثة، والمثبت من (أ) و (ب)؛ لأن مفرد حثيات حثية.

(٣) ١/ ٥٧. ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم (٥٣٧، ٥٣٨)، وقال: «الصحيح أنه من كلام طاووس». وقال النووي: «وهذا ليس بصحيح عن النبي ﷺ». المجموع ٢/ ١١٣.

(٤) الوسيط ١/ ٣٩٩. وقبله: وبقولنا ـ أي احترزنا بقولنا ـ غير محترم: عن المطعومات، وما كتب عليه شئ محترم، والعصفورة الحيَّة، والاستنجاء بيد ... الخ.

(٥) انظر: نهاية المطلب١/ ل٤٢/ ب.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الحاوي١/ ١٦٨.

(٨) في (أ): فجوز.

(٩) في (أ): فجوز، و في (ب): يجزه.

قوله في العظم: (قال رسول الله ﷺ: إنه طعام إخوانكم من الجن)[١] هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن مسعود، والله أعلم.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: يُقبل بواحد ... الحديث)[٣] هو حديث لا يثبت، ولا يعرف في كتب الحديث[٤]. وأما الحديث الذي بعده وهو قوله: **«حجر للصفحة اليمنى»**[٥] فهو حديث رواه سهل بن سعد الساعدي[٦] ولفظه: (أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة) وليس له إلا إسناد واحد[٧]، ولكن قال الدار قطني: «إنه إسناد حسن»[٨]. والمسربة:

---

(١) الوسيط١/٣٩٩.

(٢) في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٤/١٧٠، ورواه البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة ﷺ انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن ... ٧/٢٠٨ رقم (٣٨٦٠).

(٣) الوسيط ١/٤٠٢. وتمام الحديث: ويدبر بواحد، ويحلق بالثالث.

(٤) قال النووي: «ضعيف منكر لا أصل له». المجموع ٢/١٠٦، كذا التنقيح ل٥٠/أ، وقال ابن الملقن: «ولم أقف على من خرَّجه»، ثم ذكر كلام ابن الصلاح والنووي السابق. تذكر الأخيار ل٢٣/ب، وراجع التلخيص الحبير١/٥١١.

(٥) الوسيط ١/٤٠٢. وتمام الحديث: وحجر للصفحة اليسرى، وحجر للوسط.

(٦) أبو العباس، وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان اسمه حَزَناً فسماه النبي ﷺ سهلاً، شهد قضاء النبي ﷺ على المتلاعنين، روي له (١٨٨) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٣٨، السير ٣/٤٢٢، الإصابة ٤/٢٧٥.

(٧) انظر: التلخيص الحبير١/٥١٥، والحديث أخرجه: الدار قطني في سننه ١/٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/١٨٣ رقم (٥٥٣).

(٨) سننه الموضع السابق، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق، وحسنه النووي في المجموع ٢/١٠٦.

هي مجرى الغائط[1]. وعند هذا نقول: لا اختلاف بين الحديثين، وكلاهما يحمل على استيعاب جميع المحل بالثلاثة. وقوله: حجران للصفحتين: معناه كل واحد منهما للصفحتين[2]، والله أعلم.

وذكر[3] ما ذكر[4] غيره[5] من أن الخلاف المذكور خلاف[6] في الأحبّ، أو خلاف في الوجوب؟، وذكر في الدرس أنه ينبغي أن يقال: من قال باستيعاب جميع المحل بكل حجر فلا يجوز عنده تخصيص كل جانب بحجر؛ فإنه أقل، ومن قال بالتخصيص جوَّز الاستيعاب؛ فإنه أعلى. وهذا الذي قاله من عنده[7] مليح/. ل٤٣/ أ

(١) انظر: لسان العرب ٦/٢٢٦، المصباح المنير ص: ١٠٤.

(٢) انظر: المجموع ٢/١٠٦.

(٣) أي الغزالي وذلك في الوسيط ١/٤٠٣.

(٤) في (أ): ذكره.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل٤٦/أ، فتح العزيز ١/٥١٤، وراجع المطلب العالي ١/ل٣٠٢/ ب.

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (أ).

ومن الباب الثالث : في الأحداث

أراد الحدث الأصغر، دون الحدث الأكبر، ففيه الباب الرابع، والله أعلم .

قوله في الخارج : «طاهراً كان أو نجساً»[١] المراد نجس العين أو طاهر العين وإن كان نجساً بالمجاورة، كما إذا خرجت منه حصاة أو دودة، وبهذا مثَّله في الدرس[٢]، ولا سبيل إلى أن نفسره بالمني ؛ لكونه طاهراً مطلقاً، فإنه لا يوجب الحدث الأصغر عنده[٣] على ما صرح به في آخر باب الغسل[٤]، وذلك هو المشهور خلافاً للقاضي أبي الطيِّب الطبري[٥] حيث جعله موجباً للحدثين معاً .

ومن المستطرف ما بلغني عن بعض المشايخ المعروفين من أصحاب محمد بن يحيى من الخلافيين أنه التزم تصوير ذلك[٦] في الطاهر من حيث العين، والمجاورة، وزعم أن صورته : أن يبلع حُقّاً[٧] مطبقاً على خاتم، ثم ينزل حتى

---

(١) الوسيط ١/٤٠٥ . وقبله: السبب الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين ريحاً كان أو عيناً، نادراً أو معتاداً ، طاهراً أو .... الخ

(٢) انظر: التنقيح ل٥٠/ ب ـ ل٥١/أ .

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: الوسيط١/٤٢٩.

(٥) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ـ من طبرستان ـ ثم البغدادي الشافعي، شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، توفي سنة ٤٥٠ هـ عن ١٠٢ عام لم يختل عقله، ولا تغيَّر فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضي ويشهد. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٤٧، السير ١٧/٦٦٨، طبقات السبكي ١٢/٥ .

وانظر قوله في : التعليقة ١/ل٥٤/ أ ، ١/ل٥٩/ ب .

(٦) في (ب): تصويره في الطاهر ... الخ .

(٧) الحُق بالضم: وعاء من خشب. انظر: القاموس المحيط ٣/٣٠٠.

يقف عند حلقة الدبر، وينفتح ويخرج منه الخاتم ساقطاً. أو كما قال، وهذا هوش[١] عجيب، والله أعلم.

قوله: «**لاسترخاء الأَسْر**»[٢] هو الأَسْر بفتح الهمزة وإسكان السين، وهو[٣] الخلق، وقيل: موضع الغائط والبول، ويقع ذلك لصاحب الآدرة[٤]، والله أعلم.

قوله: «**ولا وضوء مما مسته النار، خلافاً لأحمد**»[٥] هذا[٦] غير صحيح؛ إنما هو خلاف لطائفة من الصحابة والتابعين[٧]، وخلاف لداود[٨] إن اعتبرنا

---

(١) يقال يهوِّش القواعد: أي يخلطها. انظر: المصباح المنير ص: ٢٤٦.

(٢) الوسيط ١/٤٠٥. وقبله: وقد تخرج الريح من الإحليل لاسترخاء ... الخ.

(٣) في (د): وهو أصل موضع الخلق، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الموافق لنقل ابن الرفعة عنه في المطلب العالي ٢/ل١/ب.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٢/٦، تفسير القرطبي ١٩/٩٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾، التنقيح ل٥٠/ب، المطلب العالي الموضع السابق. وصاحب الآدرة: هو عظيم الخصيتين. انظر: المصباح المنير ص: ٤.

(٥) الوسيط ١/٤٠٥.

(٦) في (د): وهذا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) كابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز. انظر: المغني ١/٢٥٥، المجموع ٢/٥٧.

(٨) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، الفقيه، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وفضائله، وزهده، وورعه، ومتابعته للسنة مشهورة، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ، من مصنفاته: الإيضاح، والإفصاح، الأصول، الدعاوى، الذب عن السنة والأخبار، الإجماع، إبطال القياس. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٨٢، السير ١٣/٩٧، البداية والنهاية ١١/٥١. وانظر النقل عنه في: البسيط للغزالي ١/ل٣٢/أ.

خلافه[١]. وأما خلاف أحمد فإنما هو في أكل لحم[٢] الجذور، فإنه ينقض الوضوء عنده[٣]، وهو قول قديم للشافعي[٤]. رضي الله عنهم.

قوله: «**التفريع: حيث يحكم بانتقاض الطهر، فلو كان الخارج نادراً فقولان**»[٥] إنما خصَّ النادر بأن جعله تفريعاً دون عكسي الأمرين الآخرين، مع أن الأمور الثلاثة متساوية في كونها قيوداً في الأصل؛ لأنه يتفرع على/عكسي الأمرين الآخرين أيضاً، فإنا إذا حكمنا بانتقاض الطهر فيما لو كان المسلك المعتاد منفتحاً، والثقبة الزائدة أسفل المعدة، والخارج معتاداً، وحكمنا بالانتقاض فيما لو كان المسلك المعتاد منسداً، والثقبة فوق المعدة، والخارج معتاداً[٦]، فلو كان الخارج منهما نادراً ففي الانتقاض[٧] قولان[٨]، والله أعلم. ل٤٣/ ب

---

(١) ذكر كل من ترجم لداود ـ حسب ما اطلعت ـ مسألة هل يعتبر بخلاف نفاة القياس ؟ وذكروا فيها قولين.

(٢) في (أ): لحوم.

(٣) انظر: كتاب المسائل ص: ١١٢ ـ ١١٣، المغني١/ ٢٥٠، الإنصاف١/ ٢١٦، الروض المربع ١/ ٤٠.

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص ص: ٩٣، نهاية المطلب١/ل٥٥/ب، وهو الراجح من حيث الدليل وقد رجحه النووي في المجموع ٢/ ٥٨ حيث قال: «والقديم ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه».

(٥) الوسيط ١/ ٤٠٧. وبعده: فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور: أن يكون السبيل المعتاد منسداً، وأن تكون الثقبة تحت المعدة، وأن يكون الخارج معتاداً. فعند فقد بعض هذه المعاني يثور التردد. أهـ

(٦) قوله: «فيما لو كان المسلك المعتاد منسداً ... معتاداً» سقط من (أ).

(٧) في (أ): الاستنقاض.

(٨) أظهرهما وأصحهما الانتقاض في الصورة التي ذكرها الغزالي، وعدم الانتقاض في الصورتين اللتين ذكرهما ابن الصلاح. انظر: فتح العزيز٢/ ١٤ ـ ١٥، المجموع٢/ ٨ ـ ٩.

قوله: «بغَشْية أو إغماء»[١] هما مستعملان بمعنى واحد، وكأنه أراد بالغَشْية ما قصرت مدته، وبالإغماء ما طالت مدته[٢]، أو ما يكون معه صرع من غير جنون، كما قال شيخه: «بجنون، أو صَرْعة، أو غَشْية[٣]، والله أعلم.[٤]

قوله: (**لما روي أن طلحة قال لرسول الله ﷺ: أمن هذا وضوء؟ وكان قد نام قاعداً، فقال: لا أوَتضع جنبك**)[٥] هذا حديث غير ثابت، ولا معروف، وقد روينا ذلك[٦] في كتاب "السنن الكبير"[٧] بإسناد ضعيف عن حذيفة بن اليمان لا عن طلحة. والمعتمد في المسألة حديث أنس قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ـ أي قعوداً ـ ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون). رواه مسلم في "صحيحه"[٨]، وفي رواية: (على عهد رسول الله ﷺ)[٩]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط١/٤٠٨. وقبله: السبب الثاني: زوال العقل: فإن حصل بغشية ... الخ.

(٢) انظر: التنقيح ل٥١/أ.

(٣) نهاية المطلب١/ل٤٢/ب.

(٤) هذه الفقرة جميعها سقط من (ب).

(٥) الوسيط ١/٤٠٨. وقبله: وقال المزني: النوم كالإغماء فينتقض الوضوء بكل حال، وهو ضعيف لما روي ... الحديث. وانظر مختصر المزني ص: ٦.

(٦) في (ب): في ذلك.

(٧) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ١/١٩٤ رقم (٥٩٦)، وقال عقيبه: «وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته». أهـ ونقل كلامه هذا الزيلعي وابن حجر وأقرّاه عليه. انظر: نصب الراية١/٤٥، التلخيص الحبير ٢/٢٤ ـ ٢٥، وقال النووي: «هذا حديث منكر، وقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية حذيفة لا من رواية طلحة».أهـ التنقيح ل٥١/أ ـ ب.

(٨) في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٤/٧٢.

(٩) رواها أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم ١/١٣٨ رقم (٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/١٩٣ رقم (٥٩١). وحكم عليها الألباني بالصحة انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٤٠ رقم (١٨٥).

قوله في الآية الواردة في ملامسة النساء ولمسهن[١] : «**حمله الشافعي على الجسِّ باليد**»[٢] هو الجَسُّ بفتح الجيم[٣]، وهذا التخصيص غير مرضي، فإن الشافعي إنَّما[٤] حمله على التقاء البشرتين، والجسِّ باليد، واحتج بقول ابن عمر ـ ﷺ ـ : (قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة)[٥] / ، والله أعلم. ل٤٤/ أ

قوله في طهر الملموس: «**الثاني: ينتقض؛ تشوفاً إلى المعنى؛ لأنَّ الملامسة مفاعلة**»[٦] هذا كلام مشكل، لم يبينه في موضع آخر، وبيانه: أنا راعينا الشهوة في ذلك لإشعار لفظ الملامسة به، والملامسة مفاعلة تقتضي استواء الجانبين، والملموس يشارك اللامس في ثوران الشهوة، فجعل لامساً في الحكم، والله أعلم.

قوله: «**فلكل ساقطة لاقطة**»[٧] الهاء فيه للمبالغة، وهذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون به: لكل ساقطة من الكلام لاقطة يسمعه منك فيحصيه عليك[٨]، والله أعلم.

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٢) الوسيط١/٤١٠ .

(٣) انظر: لسان العرب٢/٢٨٢، مختار الصحاح ص: ١٠٤ ، والجس: اللمس باليد.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: الأم ١/٦٢ ـ ٦٣، وأثر ابن عمر أخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ١/١٣٢ رقم (٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/١٩٩ رقم (٦٠٨).

(٦) الوسيط١/٤١١. وقبله: الملموس وفيه قولان ... الثاني ... الخ.

(٧) الوسيط١/٤١١ . وقبله: الثالث: في المَحْرَم والصغيرة التي لا تشتهى قولان: أصحهما: أنه لا ينتقض تشوفاً إلى المعنى. والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها ؛ فلكل ساقطة ... الخ

(٨) انظر: مجمع الأمثال للميداني٢/١٨٥.

قوله[١] ﷺ: (من مسَّ ذكره فليتوضأ)[٢] هذا حديث حسن ثابت من حديث بسرة بنت صفوان[٣] ، أخرجه أصحاب كتب "السنن"[٤] بأسانيد[٥] ، ولم يُخرَّج في "الصحيحين".

---

(١) في (ب): قوله: قال.

(٢) الوسيط ١/٤١٢ . وقبله : السبب الرابع : مس الذكر ، ثم ساق الحديث .

(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وورقة بن نوفل عمها، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ ، روي لها (١١) حديثاً عن رسول الله ﷺ . انظر ترجمتها في : تهذيب الأسماء ٢/٣٣٣، المجموع ٢/٣٦، الإصابة ١٢/١٥٨.

(٤) في (ب): الكتب الستة. وقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ١/١٢٥ باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٨١) ، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٦رقم (٨٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٨ رقم (١٦٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر١/١٦١ رقم (٤٧٩)، ومالك في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ١/١٢٩ رقم (٨٨)، والشافعي في الأم ١/٦٧، وفي المسند ص ٣٥٥، وأحمد في المسند ٦/٤٠٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧١، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ١/٢٢رقم (٣٣)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٣/٣٩٨ رقم (١١١٤) ـ ، والدار قطني في سننه ١/١٤٦ ، والحاكم في المستدرك ١/١٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٢٠٤ رقم (٦١٦)، وانظر الكلام على الحديث في: نصب الراية ١/٥٤ ، التلخيص الحبير ٢/٣٧، نيل الأوطار ١/٢٣٣ وقد حكموا على الحديث بالصحة.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل فيه نقص، وتمامه: «بأسانيدهم الصحيحة». وهكذا ذكره ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٢٤/ب وذلك بعد أن ذكر من رواه من أصحاب الكتب قال: « بأسانيدهم الصحيحة». وهو عادة ينقل كلام ابن الصلاح في حكمه على الأحاديث، والله أعلم.

قوله: «وفي معناه: من مسَّ ذكر غيره، وكذلك المرأة إذا مست فرجها»[١] تحقيق هذا: أنه يجري في الأحكام التعبدية الإلحاق بطريق لا فارق ـ سميناه قياساً أو لم نسمه قياساً؛ لأنه لا يتوقف على إبراز علة جامعة ـ وإنما يمتنع فيها قياس العلة وما يلتحق به لتوقفه على علة جامعة تفصيلاً، وذلك متعذر في التعبدي[٢]، وهذا مقرر في فنِّ أصول الفقه[٣]، والله أعلم.

قوله في انتقاض الوضوء بمسِّ فرج الصغير: «قال الشيخ أبو محمد: هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير، فيحمل ما روي من تقبيل رسول الله ﷺ زبيبة الحسن أو الحسين على جريانه/ وراء الثوب»[٤] هذا التأويل صالح لدفع الاستدلال به على عدم الانتقاض، لا للمنع[٥] من الاستدلال به على جواز النظر؛ إذ في الحديث: (كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرَّغ عليه، فرفع عن قميصه وقبَّل زبيبته). مع أنه ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ، ثم إنه حديث ضعيف، رويناه في "السنن الكبير"[٦] عن أبي ليلى

ل٤٤/ ب

---

(١) الوسيط ١/ ٤١٢.

(٢) في (أ): في التعبد.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤، البحر المحيط ٥/ ٥٠.

(٤) الوسيط ١/ ٤١٢. وانظر قول أبي محمد الجويني في نهاية المطلب لابنه إمام الحرمين ١/ل٥٣/ أ ـ ب.

(٥) في (د): لأن المنع، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/ ٢١٥ رقم (٦٥١).
قال البيهقي بعده: «فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ».
قال النووي في التنقيح ل٥٢/أ: «وهو حديث ضعيف، متفق على ضعفه». وراجع: تذكرة الأخيار ل٢٥/ أ ـ ب، التلخيص الحبير ٢/ ٦٢. ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣/ ٤٥ رقم (٢٦٥٨) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم (١٥١٠٨) وقال: «إسناده حسن». وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التلخيص الحبير: «وقابوس ضعَّفه النسائي». أهـ

الأنصاري[١] يتداوله بُطُون من ولده فيهم من لا يحتج به. والصغير فيه هو الحسن المكبَّر[٢] ـ ﷺ ـ.

وما ذكره من تحريم النظر إلى فرج الصغير فيه وجهان ذكرهما صاحب "التتمة"[٣]: أحدهما: الجواز لتسامح الناس في ذلك قديماً وحديثاً، وذكر أنه الصحيح، وأن إباحة ذلك تبقى إلى أن يصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس. وفيما عَلّق عن شيخه القاضي حسين: القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تُشْتَهى مثل بنت سنة[٤]، وذكر مثل ذلك في فرج الصبي الصغير، والله أعلم.

قوله في دلالة نبات اللحية ونهود الثدي[٥]: «**الأظهر أن لا عبرة بهما**[٦]**؛ لأن ذلك لا يعدُّ نادراً على خلاف المعتاد**[٧]» [٨] ووقع في بعض النسخ «لأن ذلك يعدُّ

---

(١) في السنن الكبرى: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا عند النبي ﷺ ... الحديث، وجاء في ترجمة عبدالرحمن: أنه شهد أحداً مع أبيه أبي ليلى. انظر: الإصابة ٣١٩/٦. أما أبو ليلى والد عبد الرحمن: قيل: اسمه بلال، وقيل: بليل بالتصغير، وقيل: داود بن بلال، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قتل بصفين، روى عنه ولده عبد الرحمن وحده. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١١٦/١٢، الإصابة ٣٢٣/١١.

(٢) في (أ) و (ب): الكبير.

(٣) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٥٢/ أ.

(٤) انظر معنى ما نقل عنه في: التعليقة له ٣٤٢/١.

(٥) أي في بيان حال الخنثى.

(٦) في (ب): به.

(٧) في (أ): العادة.

(٨) الوسيط ٤١٥/١.

نادراً» من غير حرف «لا»، وهذا مشكل غير مذكور في"البسيط" وأصله ـ وهو «النهاية» ـ، وشرحه إذا كان بحرف النفي: أن نبات[١] اللحية للأنثى، ونهود الثدي للذكر كثير، والكثير ليس بنادر ولا مخالف للعادة، فإن العادة العرفية تثبت بالتكرير[٢] والكثرة. وإذا كان بغير حرف النفي/ فمعناه: أن الخنثى ل٤٥/أ شخص خارج عن العادة، فلا يستقيم فيه التمسك بالعادة في اللحية و الثدي، فإنه تمسك بالعادة فيما لا عادة فيه. فاعلم ذلك؛ فإنه حسن رائق[٣] استضأت في بعضه بما علقته بخراسان مما عُلِّق عنه من[٤] درسه ـ رحمه الله وإيانا ـ والله أعلم.

قوله: «ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع؛ فإنه[٥] لا أصل له في التشريح[٦]»[٧] وقع في بعض النسخ «الشرع» بالعين في آخره، وإنما هو التشريح بالحاء في آخره، وهو العلم بتفصيل بدن الإنسان وتركيبه ـ أحد[٨] أقسام علم الطبّ ـ[٩]. كذلك وجدته في أصل المصنف، وفيما عُلِّق عنه من[١٠] درسه، ومعنى هذا الوجه: أنه إن تساوى الجانب الأيمن منه والجانب الأيسر في عدد

---

(١) في (أ): إنبات.
(٢) في (أ): بالتكرر. و في (ب): بالتكرار.
(٣) في (ب): رائق حسن، بالتقديم والتأخير.
(٤) في (أ): في.
(٥) في (ب): و.
(٦) في (ب): الشرع.
(٧) الوسيط ١/٤١٥. وقبله: فإن قيل: وبم يتبين حال الخنثى ..... ولا نظر إلى ما قيل ... الخ.
(٨) في (أ): واحد.
(٩) انظر: التنقيح ل٥٢/ب.
(١٠) في (أ): في.

الأضلاع فهو أنثى، وإن نقص الجانب الأيسر بضلع فهو ذكر؛ لأن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع من جانب آدم الأيسر صلى الله عليهما وسلم، فجاءت أضلاع الذكور من أولاده من الجانب الأيسر [١] ناقصة بضلع، وهذا لا أصل له[٢]، والله أعلم.

قوله: «لقوله[٣] ﷺ: **إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو[٤] في صلاته فينفخ بين إليتيه ويقول: أحدثت أحدثت. فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً، أو يجد[٥] ريحاً**»[٦]

هذا الحديث ثابت في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري[٧]، وفي "صحيح"[٨] مسلم من حديث أبي هريرة[٩] وليس فيه: إن الشيطان ليأتي أحدكم. ولفظه من حديث عبد الله بن زيد: (شُكي إلى النبي/ ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). ل٤٥/ ب

---

(١) قوله: «صلى الله عليهما ... الأيسر» سقط من (ب).

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة في: نهاية المطلب١/ل٥٥/أ، المجموع٢/٤٨.

(٣) سقط من (ب).

(٤) وهو: سقط من (أ).

(٥) في (أ): يسمع.

(٦) الوسيط١/٤١٦. وقبله: قاعدة: يقين الطهارة لا يرفع بالشك في الحدث، ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة لقوله ﷺ ... الحديث.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٢٨٥ رقم (١٣٧)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته ٤/٤٩.

(٨) في (ب): حديث.

(٩) انظر: الموضع السابق ٤/٥١.

قوله: «**فإن**[١] **غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه؛ لأن العلامات تندر في الأحداث فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات**»[٢] قلت: سببه أن أسباب الأحداث إذا حلّت فليس لها آثار تبقى في المحل تدل عليها، وليس كذلك النجاسات، فإن لها آثاراً تبقى في المحل تدل عليها[٣] لا جرم ما كان من أسباب الحدث له أمارات تدل عليه عولنا عليها كالمني ودم الحيض في حق المميزة[٤]، والله أعلم.

قوله: «**إذا انتهى المسافر إلى مكان وشكّ أنه وطنه**»[٥] من صوره: أن ينتهي إليه في ظلمة الليل. من جوّز القصر في المسألتين الأخيرتين[٦]، ولم يجوّز في المسألتين الأوليين: الجمعة والمسح[٧]، فله الفرق بأن الأمر[٨] في نية الإقامة وفي الوطن يتعلق به، فإذا كان شاكاً فيه غير متحقق له، دلَّ ذلك دلالة قوية[٩] على عدمه، فقضينا لذلك بعدمه[١٠] بخلاف انقضاء وقت الجمعة والمسح، والله أعلم.

---

(١) في (أ): فإذا.

(٢) الوسيط ١/٤١٦.

(٣) قوله: (وليس ... عليها) سقط من (أ).

(٤) انظر المسألة في: نهاية المطلب ١/ل٥٧/أ، التنقيح ل٥٣/أ.

(٥) الوسيط ١/٤١٧. وقبله: واستثنى صاحب التلخيص من هذا - أي من قاعدة اليقين - أربع مسائل: .... الثالثة: إذا انتهى المسافر .... الخ وراجع التلخيص ص: ١٢٣.

(٦) في (د) و (ب): الأخريين، والمثبت من (أ). والمسألتان الأخيرتان: الأولى منهما ما تقدم ذكرها، والثانية: لو شك أنه نوى الإقامة أم لا؟ انظر: الوسيط ١/٤١٧.

(٧) المسألتان الأوليان: الأولى منهما: أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة، والثانية إذا شك في انقضاء مدة المسح. انظر: الوسيط ١/٤١٧.

(٨) بأن الأمر: سقط من (أ).

(٩) في (أ): متحقق دل دلالة له قوية، بالتقديم والتأخير.

(١٠) في (أ): بعد موته.

فرع[1] : إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ثم شك في السابق منهما فالذي ذكر أنه الصحيح هو[2] قول ابن القاص، وجمهور الأصحاب.

والصحيح خلافه، وهو أنه يجب عليه الوضوء في الصورتين سواء كان قبل طلوع الشمس متطهراً أو كان محدثاً[3]. وأما قول ابن القاص صاحب "التلخيص" ومن وافقه: أنه يحكم عليه بضد ما كان عليه/ قبل طلوع الشمس[4]؛ فإن كان متطهراً قبل طلوعها فهو الآن محدث؛ لأن الطهارة المتقدمة زالت بالحدث المتأخر عن طلوعها ـ كان متأخراً عن الطهارة الثانية أو متقدماً عليها ـ ويشكُّ في زوال هذا الحدث بتأخر الطهارة الثانية عنه، والأصل بقاؤه، وهكذا يتقرر مثله فيما إذا كان قبل طلوعها محدثاً، وشبهوا ذلك بما لو[5] أقام بيِّنة بأن له على فلان ألفاً، وأقام المُدعى عليه بيِّنةً بأنه أبرأه من ألف[6]، فإنه يحكم[7] ببراءته؛ لأنه[8] ثبت أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته، ونشكُّ هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين آخر[9]؟ فقد بان ضعفه من حيث إن

ل٤٦/أ

---

(١) انظر: الوسيط ١/٤١٧.

(٢) في (أ): هو الصحيح، بالتقديم و التأخير.

(٣) في (ب): محدثاً أو كان متطهراً، بالتقديم والتأخير. وانظر: حلية العلماء ١/١٩٨، المجموع ٢/٦٤، التنقيح ل ٥٣/ب.

(٤) انظر: قول ابن القاص ومن وافقه في: التلخيص لابن القاص ص١٢٦، نهاية المطلب ١/ل٥٨/ب، المجموع ٢/٦٤.

(٥) في (أ): إذا.

(٦) في (أ): الألف.

(٧) في (أ و ب): فإنا نحكم.

(٨) في (ب): لا .

(٩) انظر تقرير قول ابن القاص ومن وافقه في: المهذب ١/٢٥، نهاية المطلب ١/ل٥٨/ب، المجموع ٢/٦٤.

ذلك مُعَارَض بأنّا قد تيقنَّا بعد طلوع الشمس طهارة، وشككنا في زوالها بتأخر الحدث الموجود بعد الطلوع[1] عنها، والأصل بقاؤها (و)[2] لا فرق بين الحدث والطهارة، إلا أن الحدث علمناه بصفة كونه مزيلاً للطهارة، والطهارة لا نعلمها بصفة كونها مزيلةً للحدث؛ لجواز أن تكون طهارةً على طهارة، وهذا لا تأثير له؛ لأن الطهارة على الطهارة مقرونة بانتفاء الحدث أيضاً، فالأصل استمرار انتفاء الحدث سواء كان انتفاؤه بتلك الطهارة أو بالطهارة التي قبلها، وهكذا إذا كان محدثاً قبل طلوعها فقد علمنا بعد طلوعها حدثاً مقروناً بانتفاء الطهارة، فالأصل استمرار انتفاء الطهارة ولا فرق كما ذكرناه، وفي هذا ما يوجب الفرق بين هذا ومسألة البراءة، لأنه لم يوجد/ مع سبب البراءة سبب آخر شاغل للذمة من قبض آخر أو غيره مضافاً إلى القبض المتقدم حتى يستصحب حكمه، وههنا وجد مع سبب الحدث سبب آخر موجب لزوال الحدث وهو الطهارة الثانية مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة، فالأصل بقاء حكمها كما ذكرناه، فوضح التعارض على التساوي في استصحاب كل واحد من الطهارة والحدث الموجودين بعد طلوعها في كل واحد من الصورتين من غير ترجيح لما هو منهما ضد لما كان قبل طلوعها. وإذا تعارضا وتساويا لم يمكن الحكم بطهارته، ولا تصح الصلاة من غير طهارة محكوم بثبوتها. ولهذا قطعوا بأنه إذا لم يتذكر أنه كان قبل طلوع الشمس على طهارة أو حدث فإنه يجب عليه الوضوء[3]. فهذا[4] الرأي الذي حققناه ضالة المحقق، ولا أحسبه يعدل عنه إذا تنبه له، واستوفى

ل٤٦/ ب

---

(١) في (أ): طلوع الشمس.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٦٤.

(٤) في (أ): هذا.

النظر، وهو على ذلك غريب . وقد ذكره صاحب "الشامل" ورجحه[١]، لكن لم يوضحه كإيضاحنا له، وأحسبه تلقاه من أبي الفرج الدارمي، وكان أبو الفرج من أذكياء أصحابنا العراقيين في طبقة الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وكان مولعاً بالتدقيق في مسائل مشكلة دقيقة، وإفرادها بالتصنيف، ووقفت له على مسائل منها، وهذه المسألة منهن، بيَّن فيها أن الصواب: إيجاب الطهارة في الصورتين، وبطلان قول صاحب "التلخيص"[٢] / . وبقوله[٣] قال من ذكرها بعده[٤] من الأصحاب جماهيرهم، حتى أن أبا الحسن ابن المرزبان[٥] ـ شيخ الشيخ أبي حامد ـ صار إلى أنه إن كان قبلها متطهراً فهو الآن متطهر، وإن كان محدثاً فمحدث . وهو الوجه الثاني المزيف في "الوسيط"[٦]، وغيره[٧]، ثم لما وقف على قول صاحب "التلخيص" رجع إلى قوله . ولله الحمد الأتم على ما هدانا وهو الأعلم.

ل٤٧/أ

---

(١) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٥٣/ب.

(٢) انظر قول أبي الفرج الدارمي في: المجموع ٢/٦٥.

(٣) أي صاحب التلخيص.

(٤) في (ب): من بعده.

(٥) أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي، والمرزبان كلمة فارسية معربة معناها: كبير الفلاحين. وهو أحد أركان المذهب ورفعائه، تفقه على أبي الحسن ابن القطان، وعليه أبو حامد الأسفراييني أول قدومه بغداد، توفي سنة ٣٦٦ هـ . انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ٢/٦٠٣، طبقات السبكي ٣/٣٤٦، طبقات الأسنوي ٢/٣٧٨.
وانظر قوله في: المجموع ٢/٦٥، التنقيح ل٥٣/ب.

(٦) ١/٤١٨ .

(٧) كحلية العلماء ١/١٩٨.

ما ذكره من الوجهين[١] في مسِّ المحدث صندوق المصحف والغلاف والخريطة[٢] مخصوص بما هو مصنوع من ذلك للمصحف ومهيأ له، ويمسه والمصحف فيه[٣]، والله أعلم.

قوله في الحائض: «وحكى أبو ثور[٤] عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم عليها القراءة[٥]، إما لحاجة التعليم، وإما[٦] خيفةً من النسيان»[٧] هذا يوهم نسبة قوله «لحاجة التعليم أو لخيفة النسيان» إلى أبي عبد الله، ويوهم الترديد في ذلك على جهة الشكّ[٨]، وليس الأمر على ذلك، حكى شيخه[٩] أن أبا ثور حكى عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرِّم قراءة القرآن على الحائض. فجعله بعض

---

(١) الوسيط ١/٤١٩. والأصح من الوجهين التحريم. انظر: الغاية القصوى١/٢١٩، المطلب العالي٢/ل٣٧/أ.

(٢) في (أ): والخريطة والغلاف، بالتقديم والتأخير. والخريطة: شبه كيس يصنع من أديم وخرق. انظر: المصباح المنير ص: ٦٤.

(٣) انظر: التنقيح ل٥٤/أ.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله، الإمام الجليل، المجمع على إمامته وجلالته، كان أولا على مذهب أهل الرأي، ثم لما قدم الشافعي بغداد لازمه، وصار من أعلام أصحابه، وهو مع ذلك مجتهد صاحب مذهب مستقل، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٠٠، السير ١٢/٧٢، طبقات السبكي ٢/٧٤.

(٥) في (ب): القراءة عليها، بالتقديم والتأخير.

(٦) في (أ): أو.

(٧) الوسيط ١/٤٢٠. وبعده: فقيل: أراد بأبي عبد الله: الشافعي ﷺ، وقيل: أراد مالكاً ﷺ.

(٨) انظر: التنقيح ل٥٤/ أ.

(٩) في نهاية المطلب ١/ل٤٠/ ب.

الأصحاب قولاً للشافعي، ثم فرَّع عَليه[١] هؤلاء: فقال قائلون: يختص بالمعلمة لضرورة الاكتساب. وقال آخرون: يعمُّ النسوة[٢]، والله أعلم.

قوله: «**لا بأس للجنب أن يجامع، ويأكل، ويشرب. ولكن يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه عند الجماع، فقد ورد فيه حديث**»[٣]

ل٤٧/ ب ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن / يأكل، أو ينام وهو جنب توضأ). أخرجه مسلم في "صحيحه"[٤]، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً). أخرجه مسلم[٥]، وفي "سنن أبي داود"[٦] عن

---

(١) سقط من (أ).

(٢) راجع: نهاية المطلب الموضع السابق، و المجموع ٢/٣٥٦، المطلب العالي٢/ل٤٥/أ.

(٣) الوسيط١/٤٢١.

(٤) انظر: ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣/٢١٦، ورواه البخاري مختصراً في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/ ٤٦٨ برقم (٢٨٨).

(٥) أخرجه مسلم سقط من (أ). وانظر: في الموضع السابق٣/٢١٧بدون لفظة (من الليل)، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن يعود ١/ ٣١٣ رقم (٩٨٤).

(٦) في كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب ١/ ١٥٢ رقم (٢٢٥) من طريق يحيى بن يعمر عن عمار، قال أبو داود عقيبه: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل». أي منقطع، ورواه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ٢/ ٥١١ رقم (٦١٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي ـ بعد أن ذكر كلام أبي داود السابق من أنه بين يحيى وعمار رجل ـ : «عمار قتل بصفين سنة ٣٧ هـ، فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر، وقد روى عن عثمان، وهو أقدم من عمار، ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس، فالحديث صحيح كما قال الترمذي». أهـ وضعَّف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٠ رقم (٣٧)، وضعيف سنن الترمذي ص: ٦٦ رقم (٦١٦).

عمار بن ياسر (أن النَّبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أكل، أو شرب، أو نام أن يتوضأ). ثم إنه[١] ترك مسألة النوم والعناية بها عند نَقَلَة المذهب أكثر[٢]، وقد نصَّ الشافعي - رضي الله عنه - في البويطي[٣] على أنه يكره له أن ينام حتى يتوضأ. روي[٤] عن عمر أنه قال: (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد). رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"[٥]. فقول المصنف «**فقد ورد فيه حديث**» عائد إلى[٦] الجماع، وقد ورد في الجميع أحاديث كما ذكرنا. وكلامه يوهم الاقتصار في الجماع على غسل الفرج، وليس كذلك، بل معه استحباب الوضوء كما سبق في الحديث، واستحبابه مذكور في "البسيط"[٧]، و«النهاية»[٨]، وغيرهما[٩]. وكذلك غسل الفرج مع الوضوء مستحب في

---

(١) سقط من (أ).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيِّب١ /ل٦٢ /ب، المطلب العالي٢ /ل٤٥ /ب.

(٣) انظر: ل٤ /أ . ولفظه فيه: (ومن أراد النوم وقد أصابته جنابة فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة وليس ذلك على الحائض).

(٤) هكذا بصيغة التمريض! ، والحديث مخرَّج في الصحيحين كما ذكر.

(٥) في (ب): في صحيحه. وانظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل، باب نوم الجنب ١ /٤٦٧ رقم (٢٨٧)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٣ /٢١٦، من غير قوله في الأخير: أحدكم فليرقد.

(٦) في (أ) و (ب): على.

(٧) ١ /ل٣٨ /أ.

(٨) ١ /ل٦٤ /أ.

(٩) كالإبانة ل١٤ /ب، المهذب١ /٣٠.

الأكل، والشرب، فالجميع مستحب إذاً في الجميع[١]، والله أعلم.

قوله: «روي أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ وكان جنباً، فضرب يده على الجدار، ثم أجاب تعظيماً للسلام ... إلى آخر ما ذكره»[٢] هذا قد ذكره شيخه[٣]، ولا أعرفه معروفاً في نقل المذهب، لكن الحديث ثابت في "الصحيحين"[٤]، / وغيرهما[٥] من حديث أبي الجهم بن الحارث[٦] عن رسول الله ﷺ، إلا أني لم أجد لقوله: «وكان جنباً» صحة[٧]، وفي رواية الشافعي - ﷺ - إشعار بأن حدثه ﷺ كان من البول[٨]، والله أعلم.

ل٤٨/ أ

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٥٦.

(٢) انظر الوسيط ١/٤٢١.

(٣) انظر نهاية المطلب١/ل٦٤/أ.

(٤) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/٥٢٥ رقم (٣٣٧)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب التيمم ٤/٦٣.

(٥) أخرجه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر ١/٢٣٣ رقم(٣٢٩)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر١/١٨٠ رقم (٣١٠)، وغيرهما.

(٦) أبو الجهم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، ويقال: أبو الجهيم، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: الحارث بن الصِّمَّة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الاستيعاب١١/١٧٩، تهذيب الأسماء ٢/٢٠٦، الإصابة ١١/٦٨.

(٧) قال النووي: «وأما قول المصنف وشيخه في هذا الحديث أنه ﷺ كان جنباً فشاذ مردود غير معروف ...». التنقيح ل٥٤/ب.

(٨) رواه الشافعي عن ابن الصِّمَّة قال: (مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردَّ عليَّ). الأم ١/١١٦ - ١١٧.

قوله: «وفضل ماء الجنب طاهر، وهو الذي مسه الجنب، والحائض، والمحدث خلافاً لأحمد»[١] هذا غير صحيح، وأحمد قاطع بطهارته[٢]، وإنما خالف في طهوريته في رواية عنه: أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بما أفضلته المرأة إذا خلت به[٣]. قوله[٤]: «وهو الذي مسه الجنب والحائض» كلام عجيب، وكأنه أراد أولاً بقوله: وفضل ماء الجنب: وغيره؛ فإن[٥] في[٦] أمهات الكتب باباً ترجمته هكذا[٧]، أو أراد بقوله «والحائض»: وكذا ما مسه الحائض والمحدث، ويصح أن يقرأ قوله: والحائض[٨] والمحدث، بالجر[٩] عطفاً على الجنب في قوله «ماء الجنب» أي وماء الحائض، لكنه بعيد عن أسلوب كلامه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/٤٢٢.

(٢) انظر: المغني ١/٢٨٠، الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ١/١١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٩٤.

(٣) انظر: المغني ١/٢٨٢، الكافي لابن قدامة ١/٦١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٠٠.

(٤) في (أ) و(ب): وقوله.

(٥) في (د) و (أ): (فإن فيه)، وسقط من (ب).

(٦) في (أ): من.

(٧) انظر مثلاً: الأم ١/٥٤، مختصر المزني ص: ٨، التعليقة للقاضي حسين ١/٣٨٥، نهاية المطلب ١/ل٦٤/أ.

(٨) في (أ): للحائض.

(٩) في (أ): ويصح أن يقرأ بالجر. وهي كأنها مقحمة.

ومن الباب الرابع في الغسل

أنكر بعض من صنف في غلط العامة والخاصة على الفقهاء قولهم في هذا (باب)[١]: الغُسل بضم الغين، وزعم أن الصواب فيه: الغَسل بفتح الغين، وأن الغُسل بضم الغين إنما هو الماء الذي يغتسل به[٢]. وليس كما قال، بل هو بالضم مشترك بين الماء الذي يغتسل به وبين فعل الاغتسال الذي يعم البدن[٣]. وقد حققت هذا فيما أمليته من"شرح مشكل المهذب"، والله أعلم.

ل٤٨/ ب

قوله / في الولادة بغير نفاس: «**الأصحُّ وجوب الغسل؛ لأنه إذا وجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن**[٤] **يجب بنفس الولد أولى**»[٥] هكذا قال ذلك[٦] شيخه[٧]، ولا يكاد يتقرر، وعلله هو في الدرس: بأن الولد لا يكاد ينفك عن لوث يخرج معه من الرحم، وكل ما خرج من الرحم من لوث فموجب للغسل. وهذا قريب، والله أعلم.

الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين[٨] ثابت في الصحيح من حديث أبي

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: المجموع ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٥٩، القاموس المحيط ٣/ ٥٨٣.

(٤) في (أ): فلأن.

(٥) الوسيط ١/ ٤٢٣.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في نهاية المطلب ١/ ل٦١/ب.

(٨) قال الغزالي: «الرابع ـ أي من موجبات الغسل ـ الجنابة: وهي المقصودة بالذكر. ويحصل بالتقاء الختانين، أو خروج المني، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا). أهـ الوسيط ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

هريرة[١]، وعائشة[٢] ـ رضي الله عنهما . وأما باللفظ المذكور ههنا فغير مذكور فيهما[٣]، وكأنها أفصحت ـ رضي الله عنها ـ بهذا الإفصاح لكون الصحابة اختلفوا[٤] في ذلك، فأرادت التأكيد، مع أنها أمهم، وجاءها أبو موسى الأشعري[٥] عند اختلافهم[٦] يسألها عن ذلك فقال: (أنا أستحييك، فقالت: لا[٧] تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك إنما أنا أمك)[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/٤٧٠ رقم (٢٩١)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٤/٣٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم الموضع السابق ٤/٤٠.

(٣) سقط من (ب). وقد جاء في رواية عند مسلم٤/٤٢ عن عائشة قالت: (إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل).

(٤) في (أ) و (ب): اختلفت.

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر أبو موسى الأشعري التميمي الكوفي قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر مع أصحاب السفينتين، فأسهم لهم منها، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن مع معاذ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، توفي سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ ، وروى حديثه الجماعة . انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٦٨ ، السير ٢/٣٨٠، الإصابة ٦/١٩٤.

(٦) عند اختلافهم: سقط من (أ).

(٧) في (د) و (ب) : فلا، والمثبت من (أ).

(٨) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق ٤/٤٠ وتمامه :(.... قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).

قوله: «وكذلك إذا أولج في فرج ميتة، أو بهيمة، أو في غير المأتى ولا ختان فيه»[١] فقوله: «ولا ختان فيه»[٢] غير راجع إلى فرج الميتة، بل إلى غير ذلك مما ذكره مما لا اختتان فيه، والله أعلم.

ثم[٣] إن[٤] الفرق بين المني والمذي والودي[٥] من المشكلات التي تعم بلوى المكلفين بها[٦]، وإذا كنا نشرح ما يخصُّ من مشكل[٧] هذا الكتاب فما يعمُّه وغيره أولى بذلك، وقد جمعت في ذلك كلام جماعة من الأئمة، ودخل كلامهم بعضه[٨] في بعض. أما المني فصفته: أنه من الرجل في حال الصحة / ل٤٩/أ أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج منه بشهوة وتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج استعقب فتوراً، ورائحته كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين. ووجدت في "تعليق" الشيخ أبي محمد الكرُّوني الأصبهاني[٩] وهو في طبقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بخط المعلق عنه: أنه

---

(١) الوسيط ١/٤٢٤. وقبله: ثم ليس المقصود الختان، فلو قطعت الحشفة فغيَّب قدر الحشفة كفى، وكذلك إذا أولج .... الخ

(٢) قوله: (فقوله ... فيه) سقط من (أ).

(٣) في (أ): قوله: ثم. وراجع الوسيط١/٤٢٤ ـ ٤٢٦.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب)، و في (أ): والودي والمذي، بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ب): تعم بها البلوى.

(٧) في (أ) و (ب): المشكل، وفي (ب): زيادة (في) بعده.

(٨) في (ب): كلام بعضهم.

(٩) أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكروني الأصبهاني، مفتي أصبهان، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، توفي سنة ٤٦٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي ٢/٣٤٧.

وأشار إلى قوله هذا ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٥٤/أ.

يشبه رائحته أيضاً رائحة القصيل[١]. وهذا حسن غريب. وفي "مجموع المحاملي"[٢]، و"التهذيب"[٣]، وغيرهما[٤]: أنه[٥] إذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. هذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بإثبات كونه منيًّا من خواص صفاته التي بينتها، وذلك بأن يمرض فيصير منيُّه رقيقاً أصفراً، أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمرُّ كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً، وفي "تعليق" أبي محمد الأصبهاني المذكور: أنه في الشتاء يكون أبيض ثخيناً، وفي الصيف يكون رقيقاً[٦]. ثم إن من صفاته المذكورة ما يشاركه فيها غيره كالثخانة، والبياض، يشاركه الودي فيهما، ومنها ما لا يشاركه فيها غيره[٧] فهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته وهي ثلاث: إحداها[٨]: الخروج بالشهوة مع الفتور عقيبه. الثانية[٩]: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع و[١٠] العجين كما سبق. الثالثة: الخروج بتزريق[١١] ودفق في دفعات. فكل[١٢] واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه

---

(١) القصيل: الشعير يجزُّ أخضر لعلف الدواب. انظر: المصباح المنير ص: ١٩٣.

(٢) لم أقف عليه ولا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم.

(٣) ص: ٢٠٨.

(٤) كتعليقة القاضي أبي الطيِّب ١/ل٥٩ /أ.

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر النقل عنه في: المجموع ١٤١/٢، المطلب العالي ٢/ل٥٤/ب.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): أحدها.

(٩) في (د): الثاني، والمثبت من (أ) و (ب).

(١٠) في (ب): أو.

(١١) يقال: زرق الطائر يَزرُق و يَزْرِق إذا حذف بزرقه حذفاً. انظر: تهذيب اللغة ٤٢٨/٨.

(١٢) في (أ): وكل.

منيًّاً، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم نحكم بكونه منيًّاً، وغلب على الظن أنه ليس منيًّاً. هذا كله في مني الرجل، أما مني المرأة فهو أصفر رقيق[١]، ولا يكفي ذلك في معرفته؛ فإنه لا يختص به، وفي هذا الكتاب[٢]، وفي "النهاية"[٣] أنه لا خاصية / له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب ل٤٩/ب خروجه[٤] فلا يعرف إلا بذلك. وذكر القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب "البحر"[٥]: أن رائحته أيضاً مثل رائحة مني الرجل[٦]. فعلى هذا له خاصيتان يعرف بواحدة منهما أيتهما[٧] كانت.

وما ذكره بعض شارحي[٨] "الوجيز"[٩] من قوله: ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً[١٠] التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث. فليس كما قال وهذه تصانيفهم! والله أعلم.

وأما المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفق، ولا يستعقب خروجه فتوراً. وقد[١١] قيل: إنه لا يحس بخروجه[١٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٧٠.
(٢) انظر الوسيط ١/ ٤٢٦.
(٣) ١/ل٦٠/ب.
(٤) في (أ): خروجها.
(٥) في (ب): بحر المذهب.
(٦) انظر النقل عنه في: المجموع ٢/ ١٤١.
(٧) في (ب): أيتها.
(٨) في (ب): وما ذكره شارح.
(٩) مراده به الرافعي شارح الوجيز في كتابه فتح العزيز ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ إذ قال: «لكن ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث».أهـ
(١٠) في (ب): تلويحاً.
(١١) سقط من (ب).
(١٢) انظر: الحاوي١/ ٢١٥، نهاية المطلب١/ل٦٠/أ، حلية العلماء١/ ٢١٨، المجموع٢/ ١٤١.

وأما الودي: فهو يخرج عقيب البول[١]، هذا هو المشهور في تعريفه، وقد روي ذلك عن[٢] ابن مسعود ﷺ [٣]. وفي كتاب "التقريب" لابن القفال[٤]: «أنه يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة». وفي "نهاية المطلب" [٥] أنه يخرج في الغالب عند حمل الشيء الثقيل. والأقاويل متقاربة؛ فإنه إذا كانت الطبيعة منه مستمسكة جهد نفسه عند قضاء الحاجة فالتحق في ذلك[٦] بالحامل للشيء الثقيل[٧]. وأما لونه فقد ذكروا أنه أبيض ثخين[٨]. وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد و "الشامل"[٩]: أنه كدر ثخين. وفي "أمالي" [١٠] الشيخ أبي الفرج السرخسي[١١] من الخراسانيين: «أنه الماء الأبيض الثخين، الذي يخرج على أثر

---

(١) انظر: الحاوي الموضع السابق، المجموع٢/١٤٢.

(٢) سقط من (أ).

(٣) لم أقف عليه في مظانه من كتب الأحاديث، لكن ذكره ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٥٤/أ.

(٤) انظر النقل عنه في: الموضع السابق من المطلب العالي.

(٥) ١/ل٥٩/ ب.

(٦) في ذلك: سقط من (ب).

(٧) في (أ) و (ب): لشيء ثقيل.

(٨) انظر: الوسيط١/٤٢٦، التهذيب ص: ٢٠٨، فتح العزيز ٢/١٢٣.

(٩) انظر النقل عنهما في: المطلب العالي ٢/ل٥٥/ب.

(١٠) في (د): إملاء، والمثبت من (أ) و (ب) وهو موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح في الموضع السابق من المطلب العالي.

(١١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي النُّوبزي - نسبة إلى قرية من قرى سرخس - المعروف بالزاز، نزيل مرو، وهو من تلاميذ القاضي حسين، صاحب التصانيف والتي منها: التعليقة، والإملاء، توفي سنة ٤٩٤ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٦٣، طبقات السبكي٥/١٠١، طبقات الأسنوي٢/٣٠.
نقل قوله ابن الرفعة في الموضع السابق من المطلب العالي عن ابن الصلاح.

البول قطرة أو قطرتين، يشبه المني في اللون[١]، ولا يشبهه في الرائحة». وهذا حسن. ثم إنه بالدال المهملة، ومن قاله بالذال المعجمة فقد غَلِطَ عند أهل / اللغة، ل٥٠/ أ وأغرب بعض أهل المغرب فحكاه وجهاً فيه[٢]، وهو غير مقبول منه[٣]، والله أعلم.

قوله: «لما روي أن أم سليم[٤] جدة أنس بن مالك»[٥] هذا غلط تَسَلْسَل[٦]، وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني[٧]، ثم إمام الحرمين[٨]، ثم تلميذه صاحبنا هذا[٩]، ثم تلميذه محمد بن يحيى[١٠]. فلا خلاف بين أهل الحديث، وأهل المعرفة

---

(١) في اللون: سقط من (ب).

(٢) حكاه صاحب مطالع الأنوار، ذكر ذلك النووي في المجموع٢/١٤١.

(٣) سقط من (أ).

(٤) هي الرميصاء بنت ملحان ـ بكسر الميم، وقيل بفتحها ـ ابن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية المشهورة بأم سليم، واختلف في اسمها: فقيل: رميلة، وقيل رميثة، وقيل: مليكة، والراجح أن اسمها الرميصاء، تزوجت مالك بن النضر فولدت له أنساً، فأسلمت مع السابقين، فغضب زوجها وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة، ومهرها منه إسلامه، كانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى يوم أحد، كان النبي ﷺ يزورها، توفيت في نحو سنة ٣٠ هـ. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٢/٢٣٣، تهذيب الأسماء ٢/٣٦٣، الإصابة ١٢/٢٢٦.

(٥) الوسيط١/٤٢٦ ـ ٤٢٧. وقبله: وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق، ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة، فإذا تلذذت لخروج الماء اغتسلت لما روي أن أم سليم .... الخ

(٦) في (أ): تسلل.

(٧) انظر النقل عنه في: تهذيب الأسماء٢/٣٦٣، التنقيح ل٥٦/أ.

(٨) انظر نهاية المطلب١/ل٦١/أ.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر النقل عنه في: تهذيب الأسماء والتنقيح في الموضعين السابقين.

بالصحابة وبالأنساب[١]: أن أم سليم أم أنس بن مالك لا جدته[٢]، وفي "الصحيحين"[٣] الإفصاح بذلك، و[٤] لكن من أعرض عن علم الحديث، مع ارتباط العلوم به وقع في أمثال[٥] هذا، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف، واطراح الصحيح، وإن ارتفعت في علمه منزلته، وأسأل الله عفوه وفضله آمين.

قوله: «**فقالت عائشة في رواية أخرى: إن أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ قالت: ذلك**»[٦] والروايتان في "الصحيح"[٧] باختلاف في اللفظ. وقوله ﷺ: (فَمِمَّ الشبه). في جواب إنكارها احتلام المرأة ورؤيتها الماء منها[٨]، وَجْهُهُ: أنها أنكرت ذلك بإنكارها مائها من أصله، والله أعلم.

---

(١) في (ب): والنسب.

(٢) انظر مصادر ترجمة أم سليم السابقة.

(٣) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ٩/٤٨٦ رقم (٥٤٥٠)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ١٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): مثل.

(٦) لم أجده في المطبوع من الوسيط، وذكر ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٢٨/ب: أن هذه العبارة توجد في بعض نسخ الوسيط.

(٧) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب العلم، باب الحياء في العلم ١/٢٧٦ رقم (١٣٠)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣/٢١٩ ـ ٢٢٥.

(٨) الماء منها: سقط من (ب). وقد قالت عائشة عندما سألت أم سليم النبي ﷺ هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟: (فضحت النساء تربت يمينك، أوَ تحتلم المرأة ؟) انظر: صحيح مسلم الموضع السابق، الوسيط ١/٤٢٧.

و (تربت يمينك): قلت: معناه في الأصل: افتقرت، ثم استعملوه غير[(١)] مريدين وقوع ذلك، بل مبالغةً في إيقاظ المخاطب لما ذُكِر ليتيقظ له وتشتد[(٢)] عنايته به؛ لأن بشاعة اللفظ توجب ذلك[(٣)].

قوله: «**وأقل واجبه أمران**»[(٤)] وجهه: أن أصله[(٥)] الأقل الذي هو واجبه أمران[(٦)]، ثم أضاف الأقل إلى الواجب لكونه أعم منه لما عرف في بابه[(٧)]، والله أعلم.

ل٥٠/ب قوله: «**لقوله/ ﷺ: (بلُّوا الشعر وأنقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة)**»[(٨)]

هذا حديث ضعيف مروي من حديث ابن سيرين[(٩)] عن أبي هريرة، وقد

---

(١) في (أ): في غير.

(٢) في (أ): وتشد، و في (ب): ويشتد.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨٤، شرح النووي على مسلم ٣/٢٢١، فتح الباري ١/٢٧٧.

(٤) الوسيط١/٤٢٨. وقبله: النظر الثاني: في كيفية الغسل: وأقل واجبه... الخ

(٥) في (ب): أصل.

(٦) انظر: التنقيح ل٥٦/أ.

(٧) راجع: المطلب العالي٢/ل٥٩/ب.

(٨) الوسيط ١/٤٢٨ . وقبله: ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت، ونقض الضفائر إن كان لا يصل إلى باطنها دون النقض لقوله ﷺ .... الحديث.

(٩) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابياً، كان إماماً في التفسير، والفقه، والحديث، وتعبير الرؤيا، مع الزهد والورع، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء١/٨٢، السير ٤/٦٠٦، البداية والنهاية ٩/٢٧٩.

أخرجه الترمذي[١] معترفاً بضعفه، والله أعلم.

الوضوء المذكور في سنن الغسل[٢]، لم أجد[٣] في مبسوط ولا مختصر لأحد من أصحابنا تعرضاً لنية هذا الوضوء، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري[٤] نزيل دمشق، وهو جدٌّ ابن الشهرزوري الدمشقي[٥] لأمه، فإنه قال في مختصره

---

(١) في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/١٧٨ رقم (١٠٦)، قال الترمذي عقيبه: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك» . والحديث رواه كذلك أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١/١٧١ رقم (٢٤٨) قال أبو داود عقيبه: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف» . وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦ رقم (٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٢٧٠ رقم(٨٢٧).
قال ابن الملقن في كتابه تذكرة الأخيار ل٣٠/ب عن الحديث: «وضعفه الأئمة: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم ... »، وقال الحافظ ابن حجر: «ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً» . التلخيص الحبير ٢/١٦٥. وممن ضعفه كذلك النووي في المجموع ٢/١٨٤.

(٢) قال الغزالي: «أما الأكمل فيستحب فيه ستة أمور: الأول: أن يغسل أولاً ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت. الثاني: أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة .... » الوسيط ١/٤٢٩.

(٣) في (أ): أجده.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عقيل بن الحسن بن الحسين الشهرزوري الواعظ، كان ثقة حسن المذهب سكن دمشق وحدَّث بها، توفي سنة ٤٥٣ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٤/٢٢٤، ومختصره لابن منظور ٢٣/٥٨.

(٥) هو علي بن المُسَلَّم بن محمد بن علي أبو الحسن ابن أبي الفضل السلمي الدمشقي الشافعي الفرضي، كان ثقة، ثبتاً، عالماً بالمذهب والفرائض، يتكلَّم في مسائل الخلاف، ويكثر من إيراد الأحكام، وكان حسن الخط، وموفقاً في الفتاوى، من مؤلفاته: الاستغناء في المذهب، لم يكمله، والتجريد في تفسير القرآن المجيد، ولم يكمله كذلك، ومصنَّف في أحكام الخنائى، توفي سنة ٥٣٣ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق ٤٣/٢٣٦، السير ٢٠/٣١، العبر ٢/٤٤٥، طبقات السبكي ٧/٢٣٥، شذرات الذهب ٤/١٠٢.

الموسوم بـ "البلغة" : «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بنية الغسل»[١]. وأنا أقول : إن كان جنباً من غير حدث أصغر فالأمر على ما ذكره ، وأما إذا كان جنباً محدثاً كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ؛ أما على القول بإيجاب الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر ؛ لأنه لا يشرع وضوءان[٢]، فيجعل هذا الوضوء ذلك الوضوء الواجب ، وأما على القول بالتداخل ؛ فلأنه إذا نوى بهذا الوضوء رفع الحدث كان فيه خروج من الخلاف[٣]، والله أعلم .

قوله : «وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل؟ فيه قولان لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله ﷺ»[٤] المراد بالروايتين : رواية عائشة ، ورواية ميمونة ـ رضي الله عنهما . أما رواية عائشة ففيها أنه توضأ ﷺ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه[٥]. وهذا ظاهره[٦] يقتضي تمام الوضوء ، وتقديم غسل قدمه في وضوئه. وأما رواية ميمونة ففيها أنه توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه أيضاً ، لكن فيها بعد ذكر إفاضة الماء عليه أنه تنحى فغسل رجليه[٧]. وقد كان يمكن أن يحمل هذا على موافقة[٨] الأول على معنى أنه غسل

---

(١) نقل قوله النووي في : المجموع ١٨٣/٢ عن ابن الصلاح.

(٢) انظر : فتح العزيز ١٧٩/٢ ، المجموع ١٨٣/٢ ، ١٩٥.

(٣) انظر : روضة الطالبين١/١٠٢.

(٤) الوسيط ١/٤٢٩.

(٥) رواها البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل١/٤٢٩ رقم (٢٤٨)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الحيض ، باب صفة الغسل٣/٢٢٩.

(٦) في (ب): ظاهر.

(٧) رواها مسلم في صحيحه الموضع السابق ٣/٢٣١.

(٨) في (أ): موافقته.

/ رجليه آخراً لا تتمة للوضوء، بل لكونه مغتسلاً على الأرض فأفاض على رجليه بعد فراغه إزالة للطين عنهما، لولا أن في رواية[١] من روايات حديث ميمونة رواها البخاري[٢]: (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء[٣] ثم نحّى قدميه فغسلهما). وهذا صريح. قلت: ففي أحد القولين يتأول ظاهر حديث عائشة (على تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة، بدلالة أن حديث ميمونة ورد بلفظ حديث عائشة)[٤] وبان بهذه الرواية الصريحة أن المراد به تقديم أكثر الوضوء على الإفاضة من غير غسل القدمين. ووجه القول[٥] الآخر: أنا نحمل الرواية المصرّحة عن ميمونة بتأخير[٦] غسل القدمين على أن ذلك جرى مرة أو نحوها إبانة لجوازه وتخفيفاً؛ من أجل أنه كان يغلب منه الاغتسال على الأرض فيحتاج إلى إعادة[٧] غسل القدمين، فاكتفى بمرة، وكان الغالب منه ﷺ إتمام الوضوء قبل الإفاضة، وإعادة غسل القدمين بعد الفراغ أخذاً بالأكمل، والدلالة عليه ورود[٨] أكثر الأحاديث عن عائشة[٩] وميمونة بتقديم وضوء الصلاة على الإفاضة، ووضوء الصلاة لا يكون إلا ل٥١/ أ

---

(١) في (أ): روايات.

(٢) في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل١/ ٤٣١ رقم (٢٤٩).

(٣) في (ب): الماء عليه، بالتقديم والتأخير.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): بتأخر.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): ورد.

(٩) سقط من (ب).

بغسل الرجلين، وفي كثير منها حتى في رواية[١] عن عائشة لمسلم (في)[٢] "صحيحه"[٣] إعادة ذكر غسل الرجلين بعد الفراغ، فتكون الروايات الكثيرة واردة بالأفضل الغالب منه ﷺ، ورواية ميمونة المصرِّحة بالتأخير واردة بالجائز، وقد تكون ميمونة شاهدت منه ﷺ الأمرين، فروت هذا مرة، وهذا مرة، فلا يثبت إذاً بحديثها استحباب التأخير، بل جوازه، فافهم ذلك فإنه من المشكل جداً، ولم أرَ لهم تعرضاً لحَلِّه، والله أعلم.

ل٥١/ ب قوله/ : «والأظهر أن تجديد الغسل لا يستحب، فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء»[٤] معناه: أنه ينتشر ولا ينضبط زمانه؛ فإنه ينتهي[٥] إلى ناقض قد لا يوجد فيودي إلى تجديده لكل صلاة، ويصير بحيث لا يشبه التجديد، ويلتحق بالمستأنف لبعد العهد بالمُجَدَّد، بخلاف الوضوء فإنه سينتهي[٦] سريعاً إلى ناقض، ويخرج عن كونه تجديداً[٧]. واستدل شيخه[٨]: بأنه لم يَرِد فيه ما ورد في تجديد الوضوء، ولم يُؤثر عن السلف الصالحين. والله أعلم.

---

(١) في (ب): في رواية منها.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ٣/٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٤) الوسيط ١/٤٣٠.

(٥) في (أ): فإنه قد ينتهي.

(٦) في (أ): قد ينتهي.

(٧) قال النووي: «قوله: الأظهر أنه لا يستحب تجديد الغسل، فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء. معناه: أن الغسل لا ينتهي إلى ناقضه إلا بعد زمان طويل، فيصير في معني المستأنف لبعد العهد، بخلاف الوضوء فإنه ينتهي إلى ناقضه سريعاً ويخرج عن الحاجة إلى التجديد».أهـ التنقيح ل٥٦/ب، وراجع: المطلب العالي ٢/ل٦٩/أ.

(٨) في نهاية المطلب ١/ل٦٣/ب.

قوله في الحائض: «يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك، إماطة للرائحة»[١]

هي الفِرصة بكسر الفاء وصاد[٢] مهملة[٣]. وقوله: «من مسك» هو بكسر الميم[٤] وهو الطيب المعروف، هذا هو المشهور في الرواية في الحديث الصحيح الوارد بذلك[٥]، وغيره[٦]. والفرصة: القطعة من كل شيء، قاله أبو العباس ثعلب[٧]، وغيره[٨]. وقيل الفرصة: سُك معجون بالمسك، كان عند نساء أهل[٩] المدينة، والسُك بضم السين: نوع من الطيب، فإذا كان فيه مسك سمي فرصة[١٠].

---

(١) الوسيط ١/٤٣٠. وقبله: إذا اغتسلت من الحيض فيستحب لها أن تستعمل ... الخ

(٢) في (أ) و (ب): بصاد.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٣١، القاموس المحيط ٢/٤٧٦.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ١/٤٩٤ رقم (٣١٤)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ٤/١٣.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولا أرى لها وجهاً هنا، والله أعلم، ومقابل هذا المشهور قد وردت روايات بفتح الميم (مَسك) بمعنى الجلد. انظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٤.

(٧) العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي، وثعلب لقبه، إمام مجمع على إمامته، وكثرة علومه، وجلالته، إمام في النحو، من مصنفاته: كتاب الفصيح، اختلاف النحويين، كتاب القراءات، كتاب معاني القرآن، توفي سنة ٢٩١ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/١٠٢، تهذيب الأسماء ٢/٢٧٥، البداية والنهاية ١١/١٤٤. وانظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢/١٨٧، التلخيص الحبير ٢/١٨٨.

(٨) نقل الأزهري عن الأصمعي أن الفرصة: القطعة من الصوف، أو القطن، أو غيره. تهذيب اللغة ١٢/١٦٥.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: الحاوي ١/٢٢٦، المطلب العالي ٢/ل٧١/أ.

وعلى هذا فقوله «من مسك» زيادة في البيان. وجاء في بعض روايات الحديث الصحيحة[1] (فرصة ممسكة) وهو مشعر بذلك . وورد في كتاب عبد الرزاق[2] مفسراً في الحديث أنه يعني بالفرصة: المسك. فقوى هذا القول بذلك فيما يرجع إلى تفسير الحديث لا في مراد الفقهاء من ذلك[3]، والله أعلم .

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض، باب غسل المحيض ٤٩٦/١ رقم (٣١٥)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك ١٥/٤.

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر، مولى حمير، صاحب المصنف المشهور، عالم اليمن ، لزم معمراً ، وكان أعلم الناس وأحفظهم عنه، توفي سنة ٢١١هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٨/٦، وفيات الأعيان ٢١٦/٣، السير ٥٦٣/٩، طبقات الحفاظ ص: ١٥٤.
الحديث في مصنفه ٣١٤/١ رقم(١٢٠٨).

(٣) الذي يفهم من كلام الفقهاء هو أن تستعمل الحائض عند تطهرها فرصة فيها مسك لإزالة الرائحة الكريهة من المحل، والحديث يفيد أن الفرصة هي المسك. والله أعلم، وراجع: فتح العزيز ١٨٦/٢، التلخيص الحبير ١٨٩/٢.

ومن كتاب التيمم

الحديث الذي ذكره[١] رواه[٢] أبو داود[٣]، وغيره[٤] من حديث أبي ذر فيمن يجنب عند عدم الماء أن رسول الله ﷺ قال[٥] / : (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك). ل٥٢/أ

قد روي بغير هذا اللفظ[٦]، وهو على هذا الوجه دال على أصل في الباب يشكل إثباته وهو: أن التيمم لا يرفع الحدث[٧]؛ لأن وجدان الماء ليس من الأسباب الموجبة للغسل والطهارة، والله أعلم .

قوله: «أن يتحقق عدم الماء حواليه»[٨] صورته: أن يكون في بعض رمال البوادي التي يُقْطع فيها من حيث مجاري العادات أن لا ماء فيها، والله أعلم .

---

(١) قال الغزلي: «الباب الأول: فيما يبيح التيمم: وهو العجز عن استعمال الماء .... ولقوله ﷺ: التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج» .أهـ الوسيط١ /٤٣١.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم١ /٢٣٧ رقم (٣٣٣).

(٤) رواه كذلك الترمذي في جامعه أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١ /٢١١ رقم (١٢٤) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ١ /١٨٧ رقم (٣٢١)، وأحمد في المسند ١٤٦/٥ ، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ١٣٥/٤ رقم (١٣١١) ـ ، والدار قطني في سننه ١ /١٧٦ ، والحاكم في المستدرك ١ /١٨٦ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، وصححه النووي في المجموع ٢ /٢٢٠ ، ٢٤٤.

(٥) في (أ): قال له.

(٦) انظر: سنن أبي داود الموضع السابق رقم (٣٣٢)، وسنن النسائي الموضع السابق.

(٧) انظر: المهذب ١ /٣٣، نهاية المطلب ١ /ل٦٨/أ، المجموع ٢ /٢٢٠.

(٨) الوسيط١ /٤٣٢. وبعده: فيتيمم من غير طلب، إذ لا معني للطلب مع اليأس.

الضبط الذي ذكره في مكان الطلب[١]، جاء به إمام الحرمين من عنده[٢]. وشرحه: أن يطلب الماء حواليه إلى حيث لو استغاث برفقته للحقه غوثهم على القرب مع[٣] ما هم عليه[٤] من تشاغلهم بأشغالهم، وذلك يختلف باختلاف الأماكن صعوداً وهبوطاً، و[٥] باختلاف أحوال الرفقة، ونحو ذلك، ثم إنه أتى به في "الوسيط"[٦]، وغيره[٧] مطلقاً، وذلك[٨] يوهم إيجاب التردد إلى حد يلحقه الغوث مطلقاً، وذلك من المغلطات في المذهب، الحادثات من كتبه، وذلك أنه إذا كان في فضاء مستوٍ من الأرض يتسرَّح الطرف فيه، لا حائل فيه يمنع من نفوذ البصر من أكمة[٩]، ووهدة[١٠]، وغيرهما فالطلب الواجب فيه[١١] أن ينظر يمينه وشماله، وأمامه ووراءه من غير أن يزايل موضعه ويتردد، لا إلى

---

(١) سقط من (أ). قال الغزالي: «الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه السعي إليه، وحد القرب: إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب، وهو فوق حد الغوث». أهـ الوسيط ١/ ٤٣٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧٨/ب.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ)، و في (ب): أو.

(٦) ١/ ٤٣٢.

(٧) كالبسيط ١/ل٣٩/أ.

(٨) سقط من (ب).

(٩) الأكمة: الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهي دون الجبال. انظر: القاموس المحيط ٤/ ٧٠٦.

(١٠) الوهدة: المكان المطمئن. انظر: الصحاح ٢/ ٥٥٤، لسان العرب ١٥/ ٤١٣.

(١١) سقط من (ب).

حيث يلحقه الغوث ولا غيره، هذا هو المنصوص[١] للشافعي[٢] ـ ﷺ ـ المنقول في كتاب "جمع الجوامع في منصوصاته"[٣]، وفي غيره[٤]، ورأيته[٥] مقطوعاً به في غير واحد من مصنفات الأصحاب[٦]، وشيخه الذي من تصرفه بتحديد التردد بمحل الغوث لم يقله في هذه الحالة، بل مخصوصاً[٧] بالمكان غير/ المستوي[٨]، ل٥٢/ب والله أعلم.

والمتحصِّل مما ذكره: أنه[٩] إذا تيقن وجود الماء في حد القرب لزمه طلبه .. إلى آخر ما ذكره[١٠]: أنه[١١] يلحظ في القرب من حيث مسافة المكان: ما يتردد إليه

---

(١) في (أ) و (ب): منصوص.

(٢) في (ب): الشافعي.

(٣) وهو مفقود، ولم أجد من نقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٤) انظر: مختصر البويطي ل٢/ب.

(٥) في (أ): ورواية، وهو خطأ.

(٦) انظر: المهذب ١/٣٤، ونقله إمام الحرمين عن صاحب التقريب في نهاية المطلب١/ل٧٨/أ، وراجع المجموع ٢/٢٥٠.

(٧) في (ب): بل مخصوص.

(٨) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

(٩) في (ب): (قوله)، بدلاً عن (والمتحصل مما ذكره: أنه).

(١٠) قال الغزالي: «إن تيقن وجود الماء في حد القرب، فيلزمه السعي إليه. وحدُّ القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب، وهو فوق حد الغوث، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يلزمه، وإن كان بين الرتبتين فقد نص الشافعي ﷺ أنه يلزمه الطلب إن كان على يمين المنزل ويساره، ونص فيما إذا كان قدامه على صوب مقصده: أنه لا يلزمه، فقيل قولان بالنص والتخريج وهو الأصح: أحدهما: أنه يجب؛ لأنه علق التيمم بالفقد، وهذا غير فاقد. والثاني: لا يجب؛ لأنه في الحال فاقد ...» الوسيط١/٤٣٢.

(١١) في (ب): والمتحصل أنه.

المسافر للرعي والاحتطاب، ومن حيث الزمان: مصادفة الماء في وقت الصلاة. فإن اجتمع الأمران: بأن كان على مسافة الرعي، ويلقاه[١] في الوقت فهو قريب يلزمه السعي إليه بلا خلاف، وإن انتفى الأمران بأن كان فوق مسافة الرعي، ولا يلقاه في الوقت فبعيد لا يلزمه السعي إليه بلا خلاف، وإن كان بين الرتبتين: أي بأن[٢] كان فوق مسافة الرعي، ويلقاه في الوقت ففي وجوب السعي إليه القولان المذكوران. هذا مراده بما بين الرتبتين، وقد[٣] يتحقق ما بين الرتبتين على العكس: بأن يكون الماء قريباً من حيث المكان، بعيداً من حيث الوقت والزمان، وفي ذلك أيضاً قولان، وهذا هو[٤] ما ذكره بعد هذا[٥] في الحالة الرابعة فيما لو لاح للمسافر ماء على حدِّ القرب، ولو اشتغل به لخرج الوقت قبل وصوله إليه[٦]. ثم اعلم أن اعتبار مسافة الرعي والاحتطاب في حد القرب من تصرفات شيخه الإمام أبي المعالي[٧]، لم أجده لغيره بعد بحثي عنه من مدة طويلة[٨]، والمنصوص المعروف الذي قطع به غيره اعتبار القرب بالوقت في هذا الماء الذي علم مكانه: فما أمكن وصوله إليه في الوقت فهو قريب يلزمه طلبه، وما لا فلا[٩]. فجعلوا هذا الطلب مخالفاً للطلب فيما إذا لم

---

(١) في (أ): فيلقاه.

(٢) سقط من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): هذا هو حدُّ

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الوسيط ١/٤٣٤.

(٧) انظر: المطلب العالي١/ل٩٣/أ- ب.

(٨) سقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: منصوصاً في الأم ١/١١٠، وبه قطع الشيرازي في المهذب١/٣٤، ونقله النووي عن الأصحاب كلهم. انظر: المجموع ٢/٢٥٨.

يعلم وجود الماء، في أن ذلك أخف؛ لكون المطلوب غير موثوق بالظفر به.
وألجأه إلى تصرفه المذكور[١] النص الذي نقله[٢]: «أن الماء إذا كان قدام المسافر/ ل٥٣/أ على صوب مقصده، وهو سائر نحوه، ويعلم أنه ينتهي إليه قبل انقضاء الوقت إن لم يعقه عائق، فالتيمم جائز له[٣] في أول الوقت». وإن من الأصحاب من سوّى في هذا بين أن يكون الماء قدامه، وأن يكون على يمين المنزل أو[٤] يساره[٥].
فأحوج الإمام ذلك إلى أن يحمل هذا على ما إذا كان هذا الماء منه ليس على مسافة الطلب، التي يلزم المسافر طلبه منها حيث يتوهم الماء حواليه، بل فوق تلك المسافة، إذ لا بدَّ من فرق[٦] بين المتوهم والمستيقن، فرأى ضبط ذلك بمسافة الرعي والاحتطاب. فتحصل من ذلك في حد القرب في الماء المستيقن مذهبان: أحدهما: التحديد بالوقت. والثاني: التحديد بمسافة المكان ـ مسافة الرعي ـ وهذا مذهب ضعيف مخترع، لم يكن[٧] لصاحب الكتاب أن يجعل كلامه مداراً عليه؛ فإنه ناشئ من المصير إلى إثبات قول: إن المسافر النازل في منزل يعلم وجود الماء منه بحيث[٨] ينتهي إليه في الوقت لا يلزمه طلب[٩]

(١) سقط من (أ).
(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٩٢/ب.
(٣) في (أ): له جائز، بالتقديم والتأخير.
(٤) في (د) و(ب): [و]، والمثبت من (أ).
(٥) انظر: التهذيب ص: ٢٤٦، فتح العزيز ٢/٢٠٨، المجموع ٢/٢٥٨.
(٦) في (د): إذ لا فرق، والمثبت من (أ) و (ب)، غير أن في (أ): من الفرق، بالألف اللام.
(٧) في (أ): لم يكن ينبغي.
(٨) في (د): حيث، والمثبت من (أ) و (ب).
(٩) في (أ) و (ب): طلبه.

ويتيمم، وتأويله على ما إذا كان فوق مسافة الطلب، ولا يصح ذلك؛ فإنه[١] متلقىً من نصّه في المسافر السائر لا النازل. وفي السائر ورد حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المذكور[٢]، وقد رواه مالك[٣]، والشافعي[٤]، وغيرهما[٥] بنحوٍ من لفظه في الكتاب، وبينهما فرق وهو: أن السائر لا يعد تاركاً لطلب[٦] الماء الذي يسير إليه، والنازل يعدُّ تاركاً لطلب الماء الموجود في جانب من جوانب[٧] منزله[٨]. وقد نقل صاحب "التهذيب"[٩] في السائر: أن المذهب التيمم له مع كونه على ثقة من وصوله (في طريقه)[١٠] إلى الماء[١١] قبل خروج الوقت لحديث ابن عمر، وعن[١٢] "الإملاء"[١٣]: أنه لا يجوز ذلك، والله أعلم/ . ل٥٣/ ب

---

(١) في (ب): لأنه.

(٢) قال الغزالي: «وروي أن ابن عمر تيمم فقيل: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أوَ أحيا حتى أدخلها، ثم دخل المدينة والشمس حيَّة، ولم يقض الصلاة». الوسيط١/٤٣٣.

(٣) في الموطأ ـ مع الزرقاني ـ كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم١/١٦٥ برقم (١١٩).

(٤) في الأم ١/١١٠، والمسند ص: ٣٥٩.

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر ١/٥٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣٤٢ رقم (١٠٦٤)، وصححه النووي في التنقيح ل٥٨/أ.

(٦) في (ب): للطلب.

(٧) في (أ): لطلب الماء من جوانب الموجود في جانب، بالتقديم والتأخير.

(٨) في (ب): المنزل.

(٩) انظر: التهذيب ص: ٢٤٥.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) في (ب): الجانب.

(١٢) في (ب): ومن.

(١٣) في (د): الأم، والمثبت من (أ) و (ب). وهو الموافق لما في التهذيب.

ثـم إن هـذا أول موضـع مـن الكتاب جرى فيه ذكر قولين بالنقل والتخريج[١] فلنشـرح ذلـك قـائلين: إذا نـصَّ الشـافعي في مسألة على حكم، ونصَّ في مسألة أخرى تماثلها علـى حكم آخر يخالفه، ونظر الأصحاب فلم يجدوا بينهما فرقاً، فإنهم يسوُّون بينهما فيخرِّجون مـا نـصَّ علـيه من الحكم في هذه في تلك، وما نـصَّ عليه في تلك[٢] في هـذه معتمدين في[٣] التسوية بينهما على عدم الفـارق بينهما، غير متوقفين على علَّة جامعة بينهما، كما يفعله المجتهد في[٤]: قياس لا فـارق في منصوص الشـارع، فيحصـل عـند ذلك في كـل[٥] واحـدة من المسألتين قـولان: بالـنقل والتخـريج، ثـم جائـز أن يُـراد بـه أنَّ في كـل مسألة منهما قـولاً منقولاً[٦] عـن الشـافعي وقـولاً مخـرَّجاً، وجائز أن يُراد به أنه صار في كل مسألة بنقل المنصوص من صاحبتها، والتخريج فيها قولان، وبهذا يشعر قولهم: فمن الأصحاب من نقل وخرَّج وجعلهما على قولين. وأكثر ذلك ما تكلف فيه بعض الأصـحاب فـرقاً بـين المسألتين، فقـرر النصـين قـرارهما ولم يخـرِّج فكـان فيها[٧] طـريقتان[٨]. ثـم إن القـول المخرج هل ينسب إلى الشافعي - ﷺ - فيه كلام ذكرناه في كتاب "الفتوى"[٩]. وهو الكتاب الفرد الذي لا عوض عنه للفقيه - والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/٤٣٤.

(٢) في تلك: سقط من (أ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): المجتهدون.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): فيهما.

(٨) في (أ): طريقان. وانظر فتح العزيز ٢/٢٠٦ - ٢٠٧، التنقيح ل٥٧/ب - ل٥٨/أ.

(٩) انظر: ١/٣٣ - ٣٤ نقل فيه عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه لا يجوز أن ينسب إليه.

قوله: «إن[١] **تيقن وجود الماء قبل مضيٍّ الوقت**»[٢] هذا[٣] اليقين راجع[٤] إلى نفس الماء، أي هو معلوم الوجود بمجاري العادات كماء[٥] الفرات ودجلة.

قوله[٦]: «**وإن توقعه بظنٍّ غالب**»[٧] فقوله«**غالب**» صفة لازمة للظن، فهي للبيان، لا للاحتراز[٨]، وذلك كماء الغدران[٩] عقيب المطر، والله أعلم.

ل٥٤/أ المقيم الحاضر[١٠] إنما لم يجز له التيمم مع وجود/ الماء إذا تنبه من غفلة، أو نوم، أو نحو ذلك، وكان بحيث لو تيمم أدرك الوقت، ولو اشتغل بالوضوء فاته الوقت، بخلاف ما لو لاح للمسافر ماء قريب، ولو اشتغل به[١١] لفات

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) الوسيط ١/٤٣٣. وقبله: التفريع: إن قلنا: يجوز التيمم فما الأولى ؟ نظر إن تيقن وجود الماء ... الخ

(٣) في (أ) زيادة: (في آخر الوقت) قبل (هذا)، وهي مقحمة غير موجودة في (د)، ولا(ب)، ولا المطبوع من الوسيط.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): كما في.

(٦) في (أ) و (ب): وقوله.

(٧) الوسيط ١/٤٣٣ . وبعده : فقولان ... الخ

(٨) انظر : التنقيح ل٥٨/أ .

(٩) في (أ): كالغدران .

(١٠) في (أ): الخاص.

(١١) سقط من (أ).

الوقت فإنه يتيمم على أحد القولين كما ذكره[١]. وفرَّق بينهما[٢] في الدرس: بأن السفر يكثر فيه مثل هذا، فتثبت الرخصة فيه، بخلاف الحضر، والله أعلم.

ما ذكره من أنه يعصي بهبته الماء بعد دخول الوقت من غير غرض للمتهب[٣]، يوهم إطلاقه أنه لا يعصى إذا كان للمتهب فيه غرض؛ إن[٤] كان مثل غرض الواهب أو دونه، بأن كان غرضه طهارة مثل طهارته أو دونها، وهذا قد يوجَّه بما ذكره شيخه[٥] من قوله: «لو كان محتاجاً فهو أولى بمائه، وله أن يؤثر رفيقه على نفسه، فإن الإيثار من شيم الصالحين». ولكن ليس الأمر فيه على ذلك؛ فإن هذا وإن أطلقه فمراده منه: ما إذا كان عطشاناً، ورفيقه عطشاناً، فله إيثار رفيقه بمائه، فإنه قد قال بعد قوله هذا بنحو ورقة[٦]: «لو كان للرجل ماء فهو أولى بمائه من كل محدث، وليس له أن يؤثر محدثاً على[٧] نفسه

---

(١) قال الغزالي: «الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً كماء البئر إذا تنازع عليه النازحون، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت ... ـ ثم ذكر أن فيها قولين بالنقل والتخريج: أحدهما: يصبر ولا يتيمم، والثاني: يتعجل ويتيمم، ثم قال عقيبه ـ وهو جار فيما لو لاح للمسافر ماء في حد القرب، وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة. ولا جريان له في المقيم بحال حتى إذا ضاق عليه الوقت، وعلم فواته لم يتيمم، هكذا قاله الأصحاب». الوسيط ١/٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الوسيط١/٤٣٦.

(٤) قوله: (يوهم ... إن) سقط من (أ)، غير أن في (ب): وإن.

(٥) انظر: نهاية المطلب١/ل٩٦/ب.

(٦) انظر: ١/ل٩٨/ب.

(٧) في (أ): عن.

ويتيمم[١] ؛ فإن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات» . ذكر هذا في مسألة : «الجماعة المحتاجين[٢] ينتهون إلى ماء مباح فمن يكون أولى به ؟». وهكذا ذكر صاحب الكتاب نحو ذلك في هذه المسألة[٣] فلنقطع إذاً بأن غرض المتَّهِب الذي تجوز الهبة من أجله غرض العطش ونحوه مما يدفع فيه بالماء التلف.

وذكر الإمام في[٤] مسألة الماء المباح[٥] : أن الأصحاب أجروا فيها تفاصيل الصور/ الآتية في مسألة الماء المأمور بدفعه إلى أولى الناس به[٦]، ونسبهم إلى الغلط في ذلك وتبعه هو على ذلك في "البسيط" [٧] ذهاباً إلى أن الصواب قسمة الماء بينهم على السواء لتساويهم في سبب الملك، وعدم تأثير زيادة الحاجة في ذلك. والانتصار للأصحاب : أنهم لم يملّكوا الماء بمجرد الانتهاء إليه قبل الأخذ، وإنما ثبت لهم حق التملك، فيستحب لأحدهم الإعراض عن التملك لمن هو أولى منه[٨]، والله أعلم.

ل٥٤/ ب

---

(١) في (أ): ولا يتيمم.

(٢) في (أ) و (ب): من المحتاجين.

(٣) حيث قال : «والمالك إن كان محدثاً أولى بماء ملكه من الجنب». الوسيط١ /٤٣٨.

(٤) في (ب): في المسألة المذكورة مسألة ... الخ

(٥) انظر: نهاية المطلب١ /ل٩٨/ب.

(٦) أي فيما لو سلّم الماء إلى وكيله وقال له: سلمه إلى أولى الناس به. فحضر جنب، وحائض، وميت، فمن أولى به ؟ . انظر المسألة والخلاف فيها في: نهاية المطلب١ /ل٩٧/ب، الوسيط ١ /٤٣٨.

(٧) في (ب): الوسيط. وانظر البسيط١ /ل٤١ /ب.

(٨) انظر: فتح العزيز ٢ /٢٥٤.

ثم إنه[1] ذكر السبب الثاني للعجز: أن يخاف على نفسه أو ماله[2]. ثم ذكر أن فيه مسألتين: إحداهما: لو وهب منه الماء. والثانية: لو بيع منه بغبن[3].

ولقائل أن يقول: أين[4] هذا من ذلك؟ وجوابه: أن تقدير الكلام: السبب الثاني: أن يكون الماء حاضراً، ولكن يحول بينه وبينه حائل، ومن الحائل[5] أن يكون مملوكاً لغيره، فلو وهبه منه، أو باعه منه، فالحكم فيه ما ذكره[6] إلى آخره، والله أعلم.

قوله: «**وفي قدر ثمن المثل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قدر أجرة نقل الماء[7]، فيه تعرف الرغبة فيه، وإن كان مملوكاً على الأصح، وهذا أعدل الوجوه**»[8] في هذا إشارة منه إلى أن هذا الوجه أصح، وصرَّح بأنه الأصح في "الوجيز"[9]، وخالف بذلك[10] جمهور المصنفين[11]، وهو وإن كان أعدل من وجه، ففيه

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): ماله أو نفسه، بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: الوسيط ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٤) في (أ): إن.

(٥) في (د): الجائز، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) في (أ): ما ذكر فيه. وقد ذكر الغزالي حكم المسألة الأولى: وهي لو وهب منه الماء ... فعليه القبول إذ المنّة لا تثقيل فيها. وحكم المسألة الثانية: وهي لو بيع الماء بغبن قال: لم يلزمه شراؤه. الوسيط ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٧) سقط من (ب).

(٨) الوسيط ١/٤٣٧.

(٩) ١/١٩.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب ١/ل٩٥/ب، حلية العلماء١/٢٤٥، فتح العزيز ٢/٢٣٦.

اضطراب من وجه[١] وليت شعري ماذا[٢] يقول فيما[٣] إذا بعدت المسافة التي نقل منها، بحيث لا يلزمه السعي إليها إذا تيقن الماء فيها، ولا بذل أجرة لمن ينقل إليه الماء منها، وقد لا يكون منقولاً نقلاً لمثله أجرة كما إذا كان قد تناوله مالكه[٤] من غدير انتهى إليه، والله أعلم.

ل٥٥/أ قوله/ في الوجه الثاني: «**يعتبر بحالة السلامة واتساع الماء**»[٥] أي في ذلك المكان الذي عدمه فيه مشتريه، والله أعلم[٦].

قوله: «**وتوقع عطش الرفيق في المآل فيه نظر**»[٧] تبع في هذا التردد شيخه[٨] وقد قطع غيرهما بأن الرفيق والبهيمة في ذلك كنفسه فيتيمم[٩]، والله أعلم.

(قوله)[١٠]: «**قال[١١] الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو كان معه ماء فمات، ورفقاؤه محتاجون[١٢] إليه لعطشهم، يمموه وشربوا الماء، وصرفوا ثمنه إلى**

---

(١) من وجه: سقط من (أ) و (ب).

(٢) في (ب): ما.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط١/٤٣٧.

(٦) من قوله: (قوله في الوجه الثاني ... إلى أخر الفقرة: سقط من (ب).

(٧) الوسيط١/٤٣٧ وقبله: السبب الثالث: إن احتاج إليه لعطشه في الوقت، أو لدفع العطش في ثاني الحال، أو لعطش رفيقه في الوقت، أو لعطش حيوان محترم، فكل ذلك يبيح التيمم. وتوقع عطش رفيق ... الخ

(٨) انظر: نهاية المطلب١/ل٩٦/ب.

(٩) كالماوردي في الحاوي ١/٢٩٠، والقاضي حسين في التعليقة١/٤٥٥.

(١٠) زيادة من (أ) و (ب).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (أ): يحتاجون.

ورثته؛ **لأن مثل الماء لا قيمة له في[1] ذلك الموضع»**[2] عبارته هذه حاملة على اعتقاد[3] أن الشافعي صرَّح بأنه لا يجب مثل الماء، بل قيمته، وليس كذلك، وإنما قال الشافعي: «ويؤدون الثمن في ميراث الميت»[4]. وهذه العلة ليست في كلامه، فاختلف أصحابه، فمنهم من قال: أراد بالثمن: المثل؛ لأن الماء مثلي فلا يترك فيه قاعدة ضمان[5] المثليات. ومنهم من قال: أراد به القيمة[6] وهو الذي ذكره[7] وعلَّله صاحب الكتاب، والله أعلم.

قوله في نسيان الماء في رحله: **«وفيه قول قديم كما في[8] نسيان الفاتحة، وترتيب الوضوء ناسياً»**[9] هكذا وقع بسقوط كلمة «الترك»، وإنما هو: و[10] ترك ترتيب الوضوء ناسياً[11]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): في مثل.

(٢) الوسيط ١/٤٣٧ ـ ٤٣٨. وبعده: في غالب الأمر، فكان العدول إلى القيمة أولى .أهـ وانظر قول الشافعي في مختصر المزني ص: ١٠.

(٣) في (أ): اعتقاده.

(٤) مختصر المزني ص: ١٠، ولفظه: (.... وأدوا ثمنه في ميراثه).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الحاوي ١/٢٩٢، التعليقة للقاضي حسين١/٤٦١، الإبانة ل١٧/ أ، المجموع ٢/٢٧٧.

(٧) في (د): ذكر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) الوسيط ١/٤٣٩ . وقبله: السبب الرابع: العجز بسبب الجهل: وفيه أربع صور: إحداها: أن ينسى الماء في رحله بعد أن كان علمه، فتيمم وصلى، قضى صلاته... وفيه قول قديم ... الخ

(١٠) سقط من (أ).

(١١) انظر: التنقيح ل٦٠/أ.

ذكر من الأمراض ما يلتبس[١] فذكر[٢] المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه فوت الروح، وذكر ما يخاف معه مرضاً مخوفاً، والفرق بينهما: أن في الأول نفس استعمال الماء يحصل منه الموت. وفي الثاني: بينهما واسطة؛ فيحصل من الاستعمال مرض، ومن ذلك المرض الموت.

ل٥٥/ ب وذكر شدة الضنى أو بطء البرء [٣]/ ففي بعض النسخ بالواو، وفي بعضها بـ أو. فشدة الضنى: تشتمل على زيادة النحافة، والضعف، وشدة الوجع. وبطء البرء هو تأخر[٤] العافية، وإن لم يزدد مقدار المرض[٥]، والله أعلم.

قوله: «**على عضو ظاهر**»[٦] الظاهر أن «الظاهر» هو[٧]: ما يبدو في حالة المهنة غالباً كالوجه واليدين[٨]، والله أعلم.

الخلاف الذي ذكره في تقدير مدة المسح على الجبيرة[٩] شاذ ذكره بعض الخراسانيين[١٠]، وقد ذكره الفوراني[١١]، وإمام الحرمين[١٢]. ثم ذكر الإمام أن

---

(١) أي في السبب الخامس من الأسباب المبيحة للتيمم، وانظر الوسيط ١/ ٤٤٠.
(٢) في (د): «فذكر من»، وكأن «من» مقحمة هنا، وهي غير موجودة في (أ) و (ب).
(٣) قال الغزالي: «وإن لم يخف إلا شدة الضنى، وبطء البرء فوجهان». الوسيط١/ ٤٤٠.
(٤) في (أ): تأخير.
(٥) انظر: التنقيح ل٦٠/أ، المطلب العالي٢/ل٩٨ /أ-ب.
(٦) الوسيط ١/ ٤٤٠. حيث قال: «ولو خاف بقاء شين قبيح، فإن لم يكن على عضو ظاهر لم يتيمم».
(٧) سقط من (أ) و (ب).
(٨) انظر: التنقيح ل٦٠/أ.
(٩) قال الغزالي: «وهل ينزَّل المسح - أي على الجبيرة - منزلة مسح الخفِّ في تقدير مدته، وسقوط الاستيعاب ؟ وجهان». الوسيط١/ ٤٤٠. والصحيح من الوجهين: وجوب الاستيعاب، وعدم تقدير مدته. انظر: المجموع ٢/ ٣٣٠، التنقيح ل٦٠/أ.
(١٠) انظر: المجموع ٢/ ٣٣٠، المطلب العالي ٢/ل١٠٢/ب.
(١١) انظر: الإبانة ل١٨/ب.
(١٢) انظر: نهاية المطلب١/ل٨٥/أ.

الخلاف مخصوص بما إذا أمكن رفع الجبيرة ووضعها من غير خلل يعود إلى العضو، فأما إذا كان رفعها يخلُّ بالعضو فلا خلاف أنه لا يجب رفعها[١]، وإنما الخلاف فيه إذا كان يتأتّى النزع فيه والرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة، وإن كان يتأتّى النزع في كل وقت من غير خلل فلا يجوز المسح، ويجب غسل ما تحتها.
قلت: إذا[٢] تأملت هذا وجدت حاصله رافعاً للخلاف[٣] في التوقيت. ثم إن اقتصاره مع الفوراني على ذكر اليوم والليلة في ذلك في أثناء الكلام مشعر بأنه لا يفترق بالسفر[٤] والحضر[٥]؛ لأن سببه المرض. ولا اعتماد على ما ذكره بعض الشارحين[٦] من أنه في السفر الطويل يتأقت على القول بالتأقيت بثلاثة[٧] أيام ولياليهن، من حيث النقل، وإن كان[٨] محتملاً من حيث المعنى، وكأنه شُبِّه عليه، والله أعلم.

قوله: «وهل يلزمه إلقاء اللصوق عند إمكانه؟ فيه تردد للأصحاب. وينقدح عليه التردد في وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل[٩] ... إلى آخره»[١٠] هذا نقله/عن شيخه[١١]، ل٥٦/أ

---

(١) في (أ) و (ب): رفعه.
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (أ): في الخلاف.
(٤) في (أ): يفرق في السفر.
(٥) انظر: المطلب العالي٢/ل١٠٢/ب.
(٦) مراده به ـ على العادة ـ الرافعي، انظر فتح العزيز ٢/٢٨٢.
(٧) في (ب): ثلاث.
(٨) سقط من (ب).
(٩) في (ب): ما لا يكفيه لو غسل، ويكفيه لو مسح، بالتقديم والتأخير.
(١٠) الوسيط ١/٤٤١ ـ ٤٤٢. وقبله: السبب السابع: العجز بسبب الجراحة: فإن لم يكن عليه لصوق فلا يمسح على محل الجرح، وإن كان عليه لصوق فليمسح على اللصوق كالجبيرة. وهل يلزمه .. الخ
(١١) انظر: نهاية المطلب١/ل٨٧/أ.

وغيَّره تغييراً قد يوهم[١] غير ما ينبغي . إنما حكى شيخه إيجاب ذلك عن شيخه[٢] ـ والده ـ وقال : «لم أرَ هذا لأحد من الأصحاب». واستبعده ، ثم ذكر أنه قد[٣] يترتب عليه أنَّ من كان على طهارة وقد أرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ، ويديه ، ورأسه ، ولا يكفي لرجليه ، ولو لبس الخفَّ لأمكنه أن يمسح على خفيه ، فهل يجب عليه أن يلبس الخف ليمسح بعد الحدث عليه[٤]؟ قال : «فقياس ما ذكره شيخي : إيجاب ذلك ، وهو بعيد عندي ، ولشيخي أن ينفصل عنه بأن مسح الخفِّ رخصة محضة ، فلا يليق بها إيجاب لبس الخف ، وما نحن فيه من مسالك الضرورات فيجب فيه الإتيان بالممكن» ، والله أعلم .

---

(١) في (أ) : تغيراً يوهم.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

ومن الباب الثاني في كيفية التيمم

ذكر أن له سبعة أركان: الأول: نقل التراب الطهور[1] إلى الوجه واليدين. الثاني: القصد إلى الصعيد: فلو تعرض لمهب الرياح ومسح به وجهه لم يجز. الثالث: النقل: فلو كان على وجهه تراب فردده[2] عليه لم يجز. الرابع: النية.[3] هذا مشكل، وشرحه: أن المقصود بالركن الأول: اشتراط أصل النقل في منقول مخصوص، وبيان أنه التراب الموصوف. والمقصود بالثاني: أن يكون ذلك النقل بقصده إلي فعل منه، أو ممن ينوب عنه يحصل به النقل. وبالثالث: أن يكون النقل إلى عضو التيمم بفعل التيمم لا قبله؛ فلو كان على وجهه تراب نقله إليه من قبل فأمرَّه عليه لم يجز. والرابع: النية: وهي القصد إلي استباحة الصلاة بنقل التراب/، والركن الثاني القصد إلى نقل التراب، فتغاير متعلق القصد. وفيما ذكره تكلف، والأولى أن يجتزئ عن الثلاثة الأُوَل[4] بواحد[5]؛ فيقال: نقل التراب إلي الوجه، واليدين، بالقصد لنقله. وصاحب "التهذيب"[6]، وغيره[7] إنما عدوها خمسة[8]: النية، والقصد إلى التراب لنقله، ومسح جميع الوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين، والترتيب، والله أعلم.

ل٥٦/ ب

---

(١) في (أ): الطاهر.

(٢) في (أ): فرده.

(٣) انظر: الوسيط ١/٤٤٣ ـ ٤٤٥.

(٤) في (أ) و (ب): الأولى.

(٥) في (أ): بواحدة.

(٦) انظر: التهذيب للبغوي ١/٢٣٨.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٤١٠، الإبانة للفوراني ل١٨/أ، التنقيح ٦٠/ب.

(٨) في (ب): خمسة بالنيَّة: النيَّة... إلخ.

الحجر الصلد[1]: هو الأملس[2]، عبَّر به عن الذي لا تراب، ولا غبار عليه[3]، والله أعلم.

الأعفر[4]: هو الذي ليس بياضه خالصاً[5].

قوله[6] «والأحمر: هو[7] الطين الإرمني»[8] فالإرمني هو بكسر الهمزة وكسر الميم، وهو معروف في الأدوية[9] منسوب إلي إرمينية[10] ناحية منها مدينة[11]

---

(١) قال الغزالي: «الركن الأول: نقل التراب الطهور إلي الوجه واليدين. فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجز». الوسيط١/٤٤٣.

(٢) انظر: الصحاح٢/٤٩٨، القاموس المحيط١/٤٢٦.

(٣) في (ب): لا تراب عليه ولا غبار، بالتقديم والتأخير. و انظر: التنقيح ل٦١/أ.

(٤) قال الغزالي: «أما قولنا (تراب): فيندرج تحته الأعفر، والأسود الذي يستعمل في الدواة، والأصفر، والأحمر وهو الطين الأرمني ...» الوسيط١/٤٤٣.

(٥) انظر: الصحاح ٢/٧٥٢، لسان العرب ٩/٢٨٣، المصباح المنير ص: ١٥٩.

(٦) في (أ): وقوله.

(٧) في (ب): وهو، وهو كذا في متن الوسيط.

(٨) الوسيط ١/٤٤٣.

(٩) في (أ): الأودية.

(١٠) اسم لإقليم عظيم واسع في جهة الشمال، النسبة إليها أرمينيٌّ، وسميت بذلك لكون الأرمن فيها، وهى أمة كالروم وقيل غير ذلك، فتحت في زمان عثمان بن عفان ﷺ. وهى إحدى الجمهوريات السوفيتية المستقلة. انظر: معجم البلدان ١/١٩١، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١/٦٠، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميرى ص: ٢٥، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص: ٢١١وما بعدها.

(١١) سقط من (ب).

خلاط[1]، وهي بكسر الهمزة، وميم مكسورة، بعدها ياء ساكنة، ثم نون مكسورة، بعدها ياء[2] غير مشددة، والله أعلم.

السبخ[3] بفتح الباء أفصح وأولى، ويجوز بكسرها[4].

قوله[5]: «وهو الذي لا ينبت، لا الذي يعلوه ملح. فالملح ليس بتراب»[6] ذكر الشافعي السبخ فيما يجوز التيمم به[7]، وفسَّره[8] هو وشيخه[9]: بالذي لا ينبت، لا الذي يعلوه ملح. قلت: الذي يعلوه ملح هو من السبخ، لكنه تراب خالطه ملح، فيلتحق في عدم الجواز بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب[10]، فهذا وجه ما ذكره، وفيه إشكال[11]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): أخلاط. وهي قصبة أرمينية، فتحها عياض بن غنم، سار إليها من الجزيرة، قال عنها ياقوت الحموي: «البلدة العامرة المشهورة، ذات الخيرات الواسعة، والثمار اليانعة» انظر: معجم البلدان ٢/٤٣٥، آثار البلاد للقزويني ص: ٥٢٤، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص: ٢١٨.

(٢) في (أ): بعدها ياء ساكنة، ثم نون مكسورة بعدها ياء غير مشددة.

(٣) ذكره الغزالي فيما يندرج تحت اسم التراب انظر: الوسيط ١/٤٤٣.

(٤) ويجوز كذلك بإسكانها انظر: القاموس المحيط ١/٣٦٠، التنقيح ل٦١/أ.

(٥) في (ب): وقوله.

(٦) الوسيط ١/٤٤٣.

(٧) انظر: الأم ١/١١٥.

(٨) في (ب): وفسر.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل٦٦/أ.

(١٠) انظر: التنقيح ل٦١/ أ، مغني المحتاج ١/٩٦.

(١١) لعل الإشكال فيه أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يتيممون بتراب المدينة، وهي سبخة، فإلحاقه في عدم جواز التيمم به بالتراب الذي يخالطه ما ليس بتراب فيه إشكال، والله أعلم. و انظر: المجموع ٢/٢١٨ ـ ٢١٩.

إنما جاز التيمم بالرمل الذي خالطه غبار التراب[١] مع أنه لا يجوز بالتراب المشوب بالدقيق[٢] ؛ لأن المتيمم إذا وضع يده على الرمل المخالط للغبار والتراب علق بها[٣] الغبار دون الرمل لثقله وتسفله ، وخفة الغبار[٤] ، بخلاف الدقيق[٥] ، والله أعلم .

ل٥٧/أ قوله : «**لأن التيمم عبارة عن القصد (إلى الصعيد)**[٦]»[٧] بيانه / وتمامه بأن يقول[٨] : وقد قال الله تبارك وتعالى﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٩] فتضمن مجموع ذلك وجوب القصد إلى الصعيد ونقله إلى وجهه ويديه ، والله أعلم .

---

(١) في (د) : غبار وتراب ، و في (ب) : غبار تراب ، والمثبت من (أ). وقال الغزالي : «اختلف نصُّ الشافعي في الرمل. والأصح : تنزيله على حالتين : فإن كان عليه غبار جاز ، وإلا فلا». الوسيط ١/٤٤٤.

(٢) قال الغزالي : «وقولنا (خالص) : يخرج عليه التراب المشوب بالزعفران ، والدقيق ، فلا يجوز التيمم به». الوسيط الموضع السابق.

(٣) في (د) : به ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) في (أ) : التراب.

(٥) انظر : التنقيح ل٦١/أ ، مغني المحتاج١/٩٦.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (أ) و هي في النسخة المطبوعة من الوسيط.

(٧) الوسيط ١/٤٤٥. وقبله : الركن الثاني : القصد إلى الصعيد : فلو تعرض لمهب الريح حتى سفَّت عليه ثم مسح وجهه لم يجز ؛ لأن التيمم عبارة .... إلخ

(٨) بأن يقول سقط من (ب).

(٩) سورة المائدة الآية (٦). و في (ب) بدون قوله «منه» وهي سورة النساء الآية (٤٣).

قوله في كيفية التيمم: «فإن السنة أن يضرب ضربة فيفعل كذا وكذا، وفي الضربة الثانية يفعل كذا وكذا»[1] لا يتوهم من هذا أن هذه[2] الكيفية وردت بها السنة؛ فإنه لم يُرِد هو ذلك، ولم يَرِد بها خبر ولا أثر، ولكن لما ثبت عن رسول الله ﷺ الاقتصار[3] فيه على ضربتين[4]، وثبت وجوب الاستيعاب، ذكر

---

(١) انظر: الوسيط ١/٤٤٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): فالاقتصار.

(٤) كون النبي ﷺ اقتصر على ضربتين ورد في حديث ابن عمر رواه أبو داود عن طريق محمد بن ثابت في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر١/٢٣٤رقم (٣٣٠) قال أبو داود عقيبه: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال: لم يتابع محمد ابن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه عن فعل ابن عمر». وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسند ضعيف... ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد». التلخيص الحبير ٢/٣٢٧. وروى الضربتين الدار قطني في سننه ١/١٨٠، والحاكم في المستدرك ١/١٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣١٩ عن ابن عمر من حديث علي بن ظبيان مرفوعاً قال البيهقي: «رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف». قال الحافظ ابن حجر: «وعلي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين وغير واحد». التلخيص الحبير٢/٣٢٩. وروي بطرق أخرى ولكنها ضعيفة. راجع التلخيص الحبير٢/٣٢٩ - ٣٣٤. وروي «التيمم ضربتان» من حديث عمار بن ياسر، وعائشة، وأبي أمامة، والأسلع، وجابر، وكلها متكلم فيها. انظر: السنن الكبرى١/٣١٦ فما بعدها، نصب الراية١/١٥٠ فما بعدها، مجمع الزوائد ١/٥٩٠، التلخيص الحبير ٢/٣٢٩ - ٣٣٥، نيل الأوطار١/٣٠٩.

والثابت في الصحيحين وغيرهما أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/٥٢٨ رقم (٣٣٨)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب التيمم٤/٦١.

الشافعي وأصحابه هذه الكيفية؛ ليبينوا كيف يحصل الاستيعاب بضربتين[1].

ويتجه أن يقال: إنها مستحبة لكونها طريقاً إلى الوفاء بسنة الاقتصار على ضربتين، والله أعلم.

(١) انظر: الأم ١/١١٣، مختصر المزني ص: ٨ـ٩، المهذب ١/٣٢، نهاية المطلب ١/ل٦٥/أ، حلية العلماء ١/٢٣٠، وغيرها.

ومن الباب الثالث في أحكام التيمم

ما أطلقه من أن الصلاة لا تبطل برؤية الماء بعد الشروع[١]، مقيد بصلاة لا يجب قضاؤها كصلاة المسافر، وإلا فتبطل على المذهب[٢].

قوله: «الوقت إذا كان متسعاً فالشروع ليس بملزم إذا لم يكن خلل، فكيف إذا كان»[٣] هذا غير مرضي ولا مقبول عند نقلة المذهب[٤]، بل الحكم في ذلك: أنه لا يجوز له الخروج إذا لم[٥] يكن خلل وعذر؛ لقيام الفارق بين الحالين[٦]. وفي كتاب "التتمة"[٧]: «أنه إذا شرع في صلاة الفرض، والوقت متسع لم يتضيق، ولم يطرأ عذر، فالخروج غير جائز له بلا خلاف». وقد وجدنا نصَّ صاحب المذهب الشافعي على ذلك، فنصَّ في "الأم"[٨] على أن من دخل في صوم واجب من قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو في[٩] صلاة مكتوبة / في وقتها، ل٥٧/ب أو صلاة قضاء، أو نذر، لم يكن له أن يخرج من ذلك كله من غير عذر،

---

(١) قال الغزالي: «الحكم الأول: أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة... أما بعد الشروع فلا تبطل». الوسيط١/٤٥٠.

(٢) انظر: المهذب١/٣٦، حلية العلماء ١/٢٦٧، روضة الطالبين ١/٢٢٩، كفاية الأخيار ١/١١٧.

(٣) الوسيط ١/٤٥١. وقبله: فإذا قلنا: لا تبطل صلاته ففيه أربعة أوجه: ....الرابع: أنه ليس له أن يخرج، ولا أن يقلبها نفلاً، بل يلزمه الاستمرار، وهذا بعيد، إذ الوقت إذا كان متسعاً.... إلخ

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٤١٧، المهذب ١/٣٧، التنبيه ص: ٢١، التنقيح ل٦٢/ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): الحالتين.

(٧) انظر النقل عنه في: روضة الطالبين١/٢٢٩.

(٨) انظره ١/٤٧٣.

(٩) سقط من (ب).

كانتقاض طهر[١]، أو غيره، وإن خرج كان آثماً. والذي صار إليه صاحب الكتاب إنما هو شيء قاله شيخه إمام الحرمين[٢] من عنده لم ينقله، بل عقبه بأن قال: «وما عندي أن الأصحاب يسمحون بهذا». فكان[٣] من حقِّ صاحب الكتاب أن يُبيِّن من حال هذه المقالة مثل ما بيَّنه شيخُه، ولا يذكرها ذكرَ مضيفٍ لها إلى المذهب قاطع بها؛ فإن ذلك يوجب خللاً في معرفة المذهب، وله من أشباه ذلك الكثير ـ رحمنا الله وإياه ـ، والله أعلم.

قوله في الجمع بين فريضة ومنذورة[٤]: «يُخرَّج على أنه يسلك بالمنذور[٥] مسلك واجب الشرع، أو جائزه، وفيه قولان»[٦] المنذور[٧] هو كما أوجبه الشرع من غير نذر منه في أصل وجوب فعله بلا خلاف، وإنما هذا[٨] الخلاف في أنه في صفته وكيفيته كما يجوز ولا يجب من[٩] القربات، أو كما يجب في أصله

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧٤/أ ـ ب.

(٣) في (أ): وكان.

(٤) أي بتيمم واحد.

(٥) في (ب): بالمنذورة، وهي الموافقة للنسخة المطبوعة من الوسيط.

(٦) الوسيط ١/٤٥٢. وهذه قاعدة فقهيَّة متداولة في كتب القواعد الفقهيَّة عند الشافعيَّة، وانظر فيها مثلاً: المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٦٤. وأصح القولين أنها كالفريضة؛ لأنها ممنوعة الترك. انظر: الغاية القصوى ١/٢٤٥.

(٧) في (ب): بالمنذورة.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): في.

منها[1]، والله أعلم .

ذكر فيما لو نسي صلاتين مختلفتين من[2] يوم وليلة أنه إن[3] شاء اقتصر على تيممين يؤدي بأولهما الأربع الأُول[4] من الخمس وهي : الصبح ، والظهر ، والعصر[5] ، والمغرب ، ثم يتيمم ويصلي الأربع الأخيرة وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فلو عكس وبدأ بالأربع[6] الأخيرة فأداها بالتيمم الأول لم يجزه[7] إلى آخر ما ذكره[8] . هذا يوهم تعيُّن ما هو غير متعيِّن في ذلك ، فاعلم أنه لا يتعين في ذلك الابتداء بالصبح ، ولا أن يأتي بالصلوات على التوالي الواقع فيها في أوقاتها ، بل له أن يبدأ بأية صلاة أراد ، ويثني بغير الصلاة التي تليها في حالة أدائها في أوقاتها ، ولكن يشترط أن / يراعي شرطاً ل٥٨/أ واحداً وهو : أن يجعل ما بدأ به في المرة الأولى متروكاً في المرة الثانية ، والذي بدأ

---

(١) أي أن الوفاء بأصل النذر واجب بلا خلاف ، وإنما الخلاف في صفته وكيفيته هل يسلك بها مسلك واجب الشرع ، أو مسلك جائزه وهو مما يتقرب به ؟ فعلى القول بجائزه يعطى المنذور حكم القربات التي لا تجب ، حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة على القيام ، ويجوز أداؤها على الراحلة ، وعلى القول الأول لا يجوز. وأصح القولين أنه لا يجمع بينهما. انظر: فتح العزيز ٢/٣٤٢ ، التنقيح ل٦٣/أ ـ ب.

(٢) في (أ) : في .

(٣) في (أ) : إذا.

(٤) في (أ) و (ب) : الأولى.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب) : بالأربعة.

(٧) في (أ) و (ب) : لم يجزيه.

(٨) انظر : الوسيط ١/٤٥٣-٤٥٤.

به في[١] المرة الثانية متروكاً في المرة الثالثة فيما إذا نسي ثلاث صلوات وصلى تسع صلوات بثلاث تيممات . وهناك ضابط يتوسع به ويعتمد عليه في جميع الصور وهو: أن ينظر الناسي[٢] إلى عدد ما نسيه من جملة الخمس فيتيمم بعدد المنسي، ثم يصلي بكل تيمم من الصلوات مقدار العدد الذي يجتمع من منسية واحدة إذا ضمها إلى عدد ما لم ينسه من الخمس. و[٣] هكذا جرى[٤] الأمر فيما سبق ذكره فيما إذا نسي صلاتين مختلفتين من الخمس[٥]، فلو أنه نسي ثلاث صلوات: تيمم ثلاثاً وصلى تسع صلوات، ثلاثاً منها بكل تيمم؛ لأن غير المنسي ثنتان وهما مع منسية واحدة ثلاث، فيتيمم ويصلي الصبح، والظهر، والعصر، ثم يتيمم ويصلي الظهر، والعصر، والمغرب، ثم يتيمم ويصلي العصر، والمغرب[٦]، والعشاء . فإن كان المنسي أربعاً: تيمم أربعاً، وصلى[٧] ثمان صلوات بكل[٨] تيمم صلاتين. و إن نسي الخمس: كان تيممه خمسة بموجب القاعدة أيضا، وتساوى عدد التيممات والصلوات. وإن نسي ستاً أو أكثر: تيمم للخمس خمسة وجعل الزائد[٩] بمثابة ما [١٠] إذا كان ذلك هو المنسي لا غير، وعمل فيه ما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

---

(١) سقط من (أ).
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (أ).
(٤) في (أ): أجرى.
(٥) العدد الذي لم ينسه من الخمس هو ثلاثة، فإذا أضيف إليها واحدة أصبحت أربع صلوات، فيصلي بكل تيمم من التيممين ـ بقدر عدد المنسي ـ أربع صلوات.
(٦) في (ب): المغرب والعصر، بالتقديم والتأخير.
(٧) في (أ): يصلي.
(٨) في (ب): كل.
(٩) في (أ) و (ب): الزائدة.
(١٠) سقط من (أ).

قولـه: «**لقوله ﷺ: أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[(١)] هذا قد رويناه

في كتـاب "السنن الكبير"[(٢)] من حديث عمرو بن شعيب[(٣)] عن أبيه[(٤)] عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت). إسناده حسن / يحتج بمثله. وفي "الصحيحين"[(٥)] من حديث جابر بن عبد الله نحوه وهو (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)، والله سبحانه وتعالى أعلم[(٦)].

ل٥٨/ ب

---

(١) الوسيط ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥. وقبله: الأصل الثاني: أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافاً لأبي حنيفة، لقوله ﷺ .... وبعده: وإنما تدرك صلاة الخسوف بالخسوف، وصلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء ... إلخ. و انظر: قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع ١/٥٤.

(٢) في كتاب الطهارة ١/٣٤٠ رقم (١٠٦٠)، وقد رواه الإمام أحمد ـ من قبله ـ عن عمرو بن شعيب باللفظ نفسه ٢/٢٢٢. قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣١/ب: «هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن ...»، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ٦/٤٨٢: «إسناده صحيح».

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سكن مكة، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق». روى حديثه الأربعة، توفي سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/٢٣٨، تهذيب الكمال ٢٢/٦٤، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣، تقريب التهذيب ص: ٤٢٣.

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثبت سماعه عن جده، وعن ابن عمر، وابن عباس، صدوق روى حديثه الأربعة. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٤/٢١٨، الجرح والتعديل ٤/٣٥١، تهذيب الأسماء ١/٢٤٦، تقريب التهذيب ص: ٢٦٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب التيمم، باب التيمم ١/٥١٩ رقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٣.

(٦) هذه الفقرة جميعها سقط من (ب).

قوله: «كصلاة سلس البول، والمستحاضة»[1] هو بكسر اللام من سلِس، وكل ما ذكر من هذا مع المستحاضة فهو بكسر اللام، وهو الشخص الذي به ذلك. وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام، وهو عبارة عن المصدر[2]، والله أعلم.

ثم إنه عدَّ صلاة المسافر بتيممه في قسم[3] العذر الذي إذا وقع دام[4]، وذلك مستدرك عليه؛ لأن عدم الماء في السفر ليس مما يدوم غالباً، بل الغالب أنه إذا[5] عدمه في بعض المراحل يجده في أكثرها، والصواب ما فعله غيره من الأصحاب[6]، حيث قسموا العذر إلى عام: كالسفر والمرض، و إلى نادر، ثم النادر ينقسم إلى: ما إذا وقع دام، وإلى ما إذا وقع[7] لم يدم.

وعدَّ أيضاً في قسم ما لا يدوم ولا بدل فيه: المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء[8]. وقطع فيه بوجوب القضاء كمن لم يجد ماءً ولا تراباً، وهذا فيه نظر؛ لأن الإيماء إلى الركوع والسجود بدل عنهما، فالصواب أن يُعدَّ ذلك من قبيل

---

(١) الوسيط ١/٤٥٦. وقبله: الحكم الثالث: فيما يقضى من الصلوات المؤداة على نوع من الخلل: والضابط فيه: إن كان بسبب عذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة ... إلخ

(٢) انظر: لسان العرب ٦/٣٢٥، المصباح المنير ص: ١٠٨، التنقيح ل٦٣/ب. وسلس البول: الذي لا يستمسكه. انظر: الصحاح ٣/٩٣٨.

(٣) في قسم: سقط من (أ).

(٤) انظر: الوسيط١/٤٥٦.

(٥) في (أ) و (ب): إن.

(٦) انظر: المهذب١/٣٧، التهذيب ص: ٢٧٦، فتح العزيز٢/٣٥١ ـ ٣٥٤.

(٧) في (ب): وإلى إذا ما وقع، بالتقديم والتأخير.

(٨) في (أ): نائماً. وهو خطأ. وانظر الوسيط١/٤٥٦.

القسم الآخر الذي في القضاء فيه قولان، وهو قسم ما لا يدوم وفيه بدل، وهذا إذا صلى إلى القبلة، وفي المحبوس في حشٍّ المومي إلى السجود قولان مشهوران، وقد ذكر الخلاف فيه هو[١] في آخر الباب[٢] وهذا مثله. وقد[٣] قال الصيدلاني في المربوط المومي: «إن صلى إلى القبلة فلا قضاء، وإلا فعليه القضاء»[٤].

قوله: «**أو من على جرحه، أو فصده، أو حجامته نجاسة**»[٥] كذا وقع، و[٦] فيه عجمة؛ فكأنه لما رأى الجرح يعبَّر به/ عن محل الجرح، عبَّر[٧] ل٥٩/أ بالفصد والحجامة عن محلهما، ولا سواء[٨] في ذلك في[٩] الاستعمال، والله أعلم.

قوله: «**روي أن علياً انكسر زنده، فألقى الجبيرة عليه، وكان يمسح عليها، ولم يأمره رسول الله ﷺ بقضاء الصلاة. وتوقف الشافعي - ﷺ - في صحة هذا**

---

(١) في (أ): هو فيه، بالتقديم والتأخير.

(٢) انظر: الوسيط ١/٤٥٩. وأصح القولين هو وجوب الإعادة. انظر: الغاية القصوى ١/٢٤٧، التنقيح ل٦٥/أ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر النقل عنه في: فتح العزيز٢/٣٥٥، روضة الطالبين١/٢٣٤.

(٥) الوسيط١/٤٥٦. وقبله: وإن لم يكن العذر دائماً نظر: فإن لم يكن عنه بدل وجب القضاء كمن لم يجد ماء ولا تراباً فصلى على حسب حاله، أو المربوط على خشبة إذا صلى بالإيماء، أو من على جرحه ... إلخ

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): عبِّر به.

(٨) في (أ): والاستواء.

(٩) في ذلك في: سقط من (ب).

الحديث»[١] قلت : هو ضعيف[٢] عند أهل الحديث، مشهور بالضعف[٣]، وفيه أن رسول الله ﷺ أمره بالمسح عليها، والله أعلم.

قوله فيمن صلى عرياناً: «إن كان ممن[٤] لا[٥] يعتاد السترة»[٦] يعني يغلب العري فيهم، عاجزين عن الساتر.

وقوله في (عدم)[٧] وجوب القضاء على العاري: «**وبه قطع صاحب التقريب على الإطلاق**»[٨] يعني[٩] من غير فرق بين من يعم العري فيهم[١٠]، ومن لا يعم العري[١١] فيهم، بل سوّى بينهم في عدم وجوب القضاء، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر ١/٢١٥ رقم (٦٥٧) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٣٥: «هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة ووكيع: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروى عن زيد بن علي الموضوعات». أهـ. كما روى الحديث الدار قطني في سننه ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣٤٩ رقم (١٠٨٢) وقال عقيبه: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث ....»، والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٦٩ وقال: «لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا». قال النووي في المجموع ٢/٣٢٤: «وأما حديث علي ﷺ فضعيف ...»، وقال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣١/ب: «إسناده ظاهر الضعف».

(٣) في (أ): بالضعيف.

(٤) في (د): مما، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الوسيط ١/٤٥٨ .

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) الوسيط١/٤٥٩.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) في (أ): وبين من لا يعم فيهم.

ومن باب المسح على الخفين

قوله: «**وهو رخصة لم ينكرها إلا الروافض**[(١)]»[(٢)] إنكاره مروي عن غيرهم كأبي بكر بن داود الظاهري[(٣)]، وهو إحدى[(٤)] الروايتين عن مالك[(٥)]. ثم إنه[(٦)] استدلَّ على جوازه فقال: «**دليلنا قول صفوان بن عسَّال**[(٧)]: **(أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين**

---

(١) الرفض لغة: الترك، والروافض عرفهم أهل اللغة بقولهم: والروافض: كل جند تركوا قائدهم وانصرفوا. وفي الاصطلاح: هم الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين، ورفضوا أكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص النبي ﷺ ووصيته، وسموا بذلك لأسباب منها: أنهم رفضوا إمامة زيد بن علي وتفرقهم عنه، وقيل: لأنهم رفضوا أكثر الصحابة كما رفضوا إمامة الشيخين - أبي بكر وعمر - ، وقيل: لرفضهم الدين. وهي طائفة مشهورة لها آراؤها الاعتقادية والفقهية المفارقة لآراء أهل السنة الاعتقادية والفقهية. وراجع في ذلك: الصحاح ١٠٧٨/٣، القاموس المحيط ٥٠٧/٢، مقالات الإسلاميين ٨٩/١، الملل والنحل ١٤٤/١، الشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير ص: ٢٧٠، فرق معاصرة للعواجي ١٦٣/١.

(٢) الوسيط ٤٦٠/١.

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة، البارع، الأديب، الشاعر، الفقيه الماهر، اشتغل على أبيه، واتبعه على مذهبه ومسلكه، صنَّف كتاب الزهرة في الأدب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغيرها، كان يناظر أبا العباس ابن سريج كثيراً ولا ينقطع معه، توفي سنة ٢٩٧ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٥٩/٤، السير ١٠٩/١٣، البداية والنهاية ١١٧/١١.
وانظر النقل عنه في: المجموع ٤٧٦/١، نيل الأوطار ٢١١/١.

(٤) في (ب): أحد.

(٥) انظر: التمهيد ١٤١/١١، بداية المجتهد ٣٩/١ حاشية الدسوقي ١٤١/١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) هو صفوان بن عسَّال المرادي الصحابي الكوفي، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود، وزرُّ بن حبيش، وجماعة من التابعين. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٢٠/٤، تهذيب الأسماء ٢٤٩/١، الإصابة ١٤٨/٥.

أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام[١] **ولياليهن)**[٢] وهذا حديث أخرجه النسائي[٣]، والترمذي[٤]، وغيرهما[٥]، وله مرتبة الحديث الحسن[٦]. وترك الاستدلال بالأحاديث التي هي أقوى منه الثابتة في الصحيحين أو أحدهما عن جرير بن عبد الله البجلي[٧]، وسعد بن أبي وقاص[٨]، وحذيفة بن اليمان[٩]، والمغيرة

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ١/٤٦٠.

(٣) في سننه كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر١/٨٩ رقم (١٢٦).

(٤) في جامعه أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ رقم (٩٦).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ١/١٦١رقم (٤٧٨)، والشافعي في مسنده ص: ٣٥٨ ، وعبد الرزاق في المصنَّف ١/٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنَّف ١/١٧٧ـ ١٧٨ ، و أحمد في المسند ٤/٢٣٩، وابن خزيمة في صحيحه١/٩٧ رقم (١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢ ، وابن حبَّان في صحيحه، انظر الإحسان ٤/١٤٧ رقم (١٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٤١٥ رقم (١٣١٠).

(٦) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال المرادي». انظر: جامعه ١/١٦٠ ـ١٦١، وصحح الحديث النووي في المجموع ١/٤٧٩، وابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣٢/ب. وراجع التلخيص الحبير ٢/٣٦٥.

(٧) انظر حديثه في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ١/٥٨٩ رقم (٣٨٧)، ومسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/١٦٤.

(٨) انظر حديثه في صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء ،باب المسح على الخفين١/٣٦٥ رقم (٢٠٢)، ولم يروه عنه الإمام مسلم، وراجع تحفة الأشراف للمزي ٣/٣٠١ برقم (٣٨٩٩).

(٩) انظر حديثه في : صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً ١/٣١٩ رقم (٢٢٤) مختصراً ، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب جواز البول قائماً ٣/١٦٥.

ابن شعبة[١]، وعلي بن أبي طالب أخرجه عنه مسلم في "صحيحه"[٢]، وعمرو ابن أميَّة الضمري[٣]، وغيرهم[٤]. وابن عسَّال / هو بعين وسين مهملتين، ل٥٩/ ب والسين مشددة. وقوله (مسافرين أو سفراً) شك من الراوي في اللفظ، وهما بمعنى واحد، ومن قال فيه: سفرى بألف مقصورة في آخره فهو غالط، وإنما هو سَفْراً آخره راء منونة، وهو جمعٌ واحدُه سافِر كما تقول: صاحب وصحب، وراكب وركب[٥]. ثم قيل[٦]: إنه لم يُنطق بسافر واحده، وإنما يقدر، وقيل: بل نطق به[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر حديثه في: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٦٧ رقم (٢٠٣)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٣/ ١٦٨.

(٢) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ٣/ ١٧٥.

(٣) أبو أميَّة عمرو بن أميَّة بن خويلد بن عبد الله الكناني الضمري الصحابي، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، أول مشاهده بئر معونة، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره، روي له عن النبي ﷺ عشرون حديثاً، توفي بالمدينة قبيل وفاة معاوية رضي الله عنهما. انظر ترجمته في: تحفة الأشراف ٨/ ١٣٥، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٤، الإصابة ٧/ ٨٥.
وحديثه في صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٦٨ رقم (٢٠٤)، ولم يروه مسلم في صحيحه. انظر: تحفة الأشراف ٨/ ١٣٦.

(٤) كحديث بلال عند مسلم في صحيحه ـ مع النووي ـ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ٣/ ١٧٤، وبريدة بن الحصيب عند مسلم في الموضع السابق، باب استحباب تجديد الوضوء ٣/ ١٧٧.

(٥) في (ب): صحب وصاحب، وركب وراكب، بالتقديم والتأخير. وانظر: معالم السنن ١/ ١١٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٧٧.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: المجموع ١/ ٤٨٠.

يحتاج إلى دليل على ما[١] ذكره من اشتراط لبس الخفِّ على طهارة[٢]، ودليله الحديث، ومن أدلِّ أحاديثه [٣] حديث أبي بكرة[٤] (أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما). وهو حديث حسن[٥].

قوله في المستحاضة إذا لبست الخفَّ على طهارتها التي لم تُصَلِّ بها[٦]، وجوَّزنا لها[٧] المسح لا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع[٨]. يعني به إجماع

---

(١) ساقط من: (أ).

(٢) قال الغزالي: «وله ـ أي المسح على الخف ـ شرطان: الأول: أن يلبس الخف على طهارة تامة قوية». الوسيط ١/٤٦١.

(٣) قوله: «ومن أدلَّ أحاديثه» سقط من (ب).

(٤) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل نفيع بن مسروح الثقفي الطائفي، وإنما كني بأبي بكرة لأنه تدلى في حصار الطائف ببكرة، وكان أسلم وعجز عن الخروج إلى النبي ﷺ إلا هكذا، كان من فضلاء الصحابة، روي له عن النبي ﷺ (١٣٢) حديثاً، وأخرج حديثه الجماعة، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٢ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب ١١/١٥٧، السير ٣/٥، الإصابة ١٠/١٨٣، شذرات الذهب ١/٥٨.

(٥) رواه الشافعي في الأم ١/٩٣، والمسند مختصراً ص: ٣٥٨، وابن أبي شيبة في المصنَّف ١/١٧٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٦ رقم (١٩٢)، وابن حبَّان في صحيحه ـ انظر الإحسان ٤/١٥٣ ـ ١٥٤ رقم (١٣٢٤)، والدار قطني في سننه ١/١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٤٢٣ رقم (١٣٣٩، ١٣٤٠)، والبغوي في شرح السنة ١/٣٣١ رقم (٢٣٧) وحكم النووي عليه بأنه حسن. انظر المجموع ١/٤٨٤، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن: الخطابي والشافعي. انظر التلخيص الحبير ٢/٣٦٤.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): له.

(٨) انظر: الوسيط ١/٤٦١.

الأصحاب المفرِّعين على هذا الوجه، وفيه[١] خلاف محكيٌّ عن الشيخ أبي حامد صاحب "التعليق "[٢]: أن لها أن[٣] تمسح يوماً وليلة، أو ثلاثة أيام ولياليهن غير أنها تجدِّد عند كل صلاة فريضة[٤] الوضوء والمسح[٥] على الخف. وقاله[٦] إمام الحرمين[٧] في صورة إشكالٍ أبداه معترفاً بأنه ليس من المذهب، وأن المقطوع به عند الأئمة[٨] الأول، والله أعلم.

قوله: «**الشرط الثاني: أن يكون الملبوس ساتراً، قوياً، مانعاً للماء من النفوذ، حلالا**»[٩] لا يقال: قطع في الضابط باشتراط كونه مانعاً للماء حلالاً، وهو غير مقطوع به[١٠] على ما بيَّنه في التفصيل[١١]، لأنا نقول: الوجه فيه وفي أمثاله، أنه يذكر في الضابط القيود / المتفق عليها، و[١٢] القيود المختلف فيها، ل٦٠/أ ولا يذكر فيه الخلاف، بل يُؤخِر ذكر الخلاف فيه إلى التفصيل طلباً لوجازة الضابط، ورشاقته، فلا يكون ذلك على هذه الصفة قطعاً منه بالمختلف فيه.

---

(١) قوله: (يعني به إجماع... وفيه) سقط من (أ).

(٢) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٢/٣٦٨ ، التنقيح ل٦٦/أ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): وتمسح.

(٦) في (د): وقال، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر نهاية المطلب ١/ل١٣٠/ب ـ ل١٣١/أ.

(٨) في (ب): الأئمة هو.

(٩) الوسيط ١/٤٦٢.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: الوسيط ١/٤٦٣.

(١٢) في (ب): أو.

ومن الفائدة فيه: أنه[١] يكون قد ذكر أولاً - بذكر الجميع - المحلَّ الذي يثبت فيه الحكم اتفاقاً، بخلاف ما[٢] إذا لم يذكر في الضابط القيد المختلف فيه؛ فإن من يشترطه ينفي الحكم في القدر المذكور. وهذا قد تكرر من صنيع صاحب الكتاب فيه[٣] كثيراً، وقد وجهناه له، (و)[٤] الحمد لله.

يبقى أن يقال: فقد ترك ههنا في الضابط من القيود المختلف فيها: أن لا يتعذر المشي عليه لأمر غير ضعفه في نفسه؛ لكونه جديداً، أو لكونه[٥] مفرط السعة والضيق[٦]، وترك أيضاً: كونه يسمى خفاً، فإنه شرط عند الشيخ أبي محمد[٧]، فلو لفَّ على رجله قطعة جلد وشدَّه لم يمسح عليه عنده. فأقول: ذلك على تقدير اشتراطه يمكن إدراجه في ضمن كلامه فيقال: قوله «أن يكون الملبوس» المراد به: أن يكون الخفُّ الملبوس؛ لأن الكلام من أوله إلى آخره مسوق في الخفِّ. وقوله «قوياً» يسوغ تفسيره بالذي يقوى لابسه على المشي فيه، وذلك ينفي الضعف من اللابس والملبوس، وإيراده مسألة خفِّ الحديد في تفصيل قيد القوة[٨] يصلح[٩] محلاً لذلك، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب): أن.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (أ) و (ب): كونه.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٣٧٤ وقال: أصحهما عدم الجواز.

(٧) انظر النقل عنه في: فتح العزيز ٢/٣٧٧، المطلب العالي ١/ل١٣٢/أ - ب.

(٨) قال الغزالي: «ويجوز على خف من حديد؛ لأن عسر المشي فيه ليس لضعف الملبوس». الوسيط ١/٤٦٣.

(٩) في (أ): يصح.

قوله: «**الملبوس**[1] **المشفّ**»[2] كان ينبغي أن يقول[3]: الشفّاف؛ فإن المحفوظ فيه[4] (شفّ)[5] ثلاثياً، لا أشفّ رباعياً[6]، والله أعلم.

قوله: «**المشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشَرَج**»[7] هو الشرج بفتح الشين المعجمة والراء، وهو: العُرى التي في محل الشق[8]، والله أعلم.

قوله/: «**ولا على جورب الصوفية**»[9] فجورب الصوفية يتخذ من جلد رقيق، ويلبس في المداس، أو النعل، ونحوهما[10]، ويسمونه[11] المخملي بالخاء المعجمة على ما ذكر لي، والله أعلم. ل٦٠/ ب

قوله: «**والمراد بكونه: مانعاً للماء: المنسوج**»[12] أي المنسوج بجهة الاحتراز منه، والنفي له[13]، وهكذا مثله في قوله: «**والمراد بكونه: حلالاً: المسح على الخفّ المغصوب**»[14] وفي العبارة بعض الشيء، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ١/ ٤٦٢. وبعده: كالزجاج - مثلا - يجوز المسح عليه.

(٣) في (أ): يقال.

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) انظر: لسان العرب ٧/ ١٥٢، التنقيح ل٦٦/أ.

(٧) الوسيط ١/ ٤٦٢. وبعده: فيه تردد، والصحيح جواز المسح؛ لمسيس الحاجة إليه في العادة.

(٨) انظر: الصحاح ١/ ٣٢٤، القاموس المحيط ١/ ٢٦٧. والعرى: جمع عروة وهي مدخل الزرّ من القميص ونحوه. انظر: لسان العرب ٩/ ١٧٧.

(٩) الوسيط ١/ ٤٦٣. وقبله: وإن كان لا يداوم المشي عليه فلا يجوز المسح على الجوارب ولا على اللفاف، ولا جورب الصوفية.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٣٩، المطلب العالي ٢/ل١٦٢/أ، مغني المحتاج ١/ ٦٦.

(١١) في (أ): يسموه.

(١٢) الوسيط ١/ ٤٦٣.

(١٣) انظر: التنقيح ل٦٦/ب.

(١٤) الوسيط ١/ ٤٦٣.

والظهارة والبطانة [(١)] هما بكسر الظاء والباء[(٢)]، والله أعلم .

قوله: «لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلا أنه مسح على[(٣)] الخفِّ خطوطاً»[(٤)]

معناه: لم ينقل فيما يرجع إلى الاستيعاب وضده إلا هذا، وليس ما ذكره من المسح خطوطاً ثابتاً في الرواية فيما علمناه، ولا وجدناه[(٥)] أصلاً في كتب الحديث[(٦)]، وقول صاحب "النهاية" فيه إنه حديث صحيح[(٧)]. غير صحيح، والله أعلم .

---

(١) قال الغزالي: «والمراد بكونه: مانعاً للماء: المنسوج؛ فإنه وإن كان قوياً ساتراً فينفذ الماء منه إلى القدم، وفيه وجهان: والصحيح جواز المسح عليه؛ لوجود الستر، كما إذا انثقبت ظهارة الخف وبطانته في موضعين غير متوازيين». الوسيط ١/٤٦٣.

(٢) انظر: المصباح المنير ص: ٢٠ ـ ٢١.

(٣) في (ب): أعلى.

(٤) الوسيط ١/٤٦٦. وقبله: والغسل وتكرر المسح مكروهان، وقصد الاستيعاب ليس بسنة، إذ لم ينقل ..إلخ

(٥) في (د): وجدنا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٦) روى ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب في المسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٣ رقم (٥٥١) عن جابر قال: (مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع). قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً، لكن روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً». التلخيص الحبير ٢/٣٩٣، وراجع مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٢، ١٨٥. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع». انظر: المصنف ١/١٧٨. قال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٨٠: «غريب». وراجع: المجموع /٥٢٢، التنقيح ل٦٧/أ، تذكرة الأخيار ل٣٣/ أ ـ ل٣٤/أ.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٦/ب.

تعليله إتمام مدة المسح[1] للمسافرين فيما إذا كان ابتداء مدته في الحضر[2]: «بأنه لا حَجر في الحدث»[3] معناه: أنه لو منعناه من مسح المسافرين بسبب حدثه في الحضر لكان المريد للسفر إذا تهيأ له بلبس الخفِّ قبل الخروج كما جرت العادة، ثم حضره الحدث يمسكه ويحجر على نفسه (فيه)[4] إلى أن يخرج إلى السفر كيلا يحرم مهلة مسح[5] السفر ولا حجر في الحدث[6]، والله أعلم.

إذا مسح في السفر (ثم أقام فَضَبْطُ مذهب المزني فيه[7]: أنه[8] يمسح في الحضر[9] ثلث ما بقي له من مدة مسح)[10] المسافر[11]، فإن كان قد بقي له يوم: مسح ثلث يوم، وإن بقي له يومان وليلتان: مسح ثلثيهما وهو ثلثا يوم وليلة، والله أعلم.

---

(١) سقط من (أ)، وفي (ب): مسح المسافرين.

(٢) في (أ): ابتداء حضرة لكان. وهي لا معنى لها.

(٣) الوسيط ١/٤٦٨.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: التنقيح ل٦٧/ ب، المطلب العالي ٢/ل١٧٦/ب.

(٧) قال الغزالي: «وقال المزني: يوزع؛ فإن كان قد استوفى يومين وليلتين فقد بقي له ثلث المدة فيستوفي ثلث مدة المقيمين، وعلى هذا قياس منهاجه». الوسيط١/٤٦٩. و انظر: مذهب المزني في التعليقة للقاضي حسين ١/٥١٣، فتح العزيز ٢/٤٠١.

(٨) في (أ): أن.

(٩) في (أ): الأرض، وهو خطأ.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(١١) في (ب): المسافرين.

ومن كتاب الحيض

ل٦١/أ

قوله[١]: «أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور»[٢] بل هو أكثر/ من ذلك، فمن أحكامه غير ذلك: المنع من الطلاق، ومنها وجوب الغسل له[٣] عند انقطاعه، ومنها حصول البلوغ به، ومنها تعلق الاستبراء والعدة به[٤]، والله أعلم.

ما ذكره من الخلاف فيما إذا وجدنا امرأة على خلاف ما ذكر في أقل الحيض وأكثره، وكذا في الطهر[٥]، لا يخفى أنه إنما هو فيما إذا[٦] استمرت عادتها على ذلك واستقامت، والقول باتباع ذلك والحكم به وإن ضعَّفه إمام الحرمين[٧] فهو[٨] الصحيح، اختاره جماعة من المحققين[٩] و[١٠] مما علقته بنيسابور من كتاب

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ١/٤٧٢. وهي: الأول: كل ما يفتقر إلى الطهارة. الثاني: الاعتكاف. الثالث: الصوم. الرابع: الجماع.

(٣) سقط من (أ). وفي (د): به، والمثبت من (ب).

(٤) انظر هذه الأحكام وغيرها في: الحاوي ١/٣٨٣ ـ ٣٨٥، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٥، التهذيب ص: ٢٩٩ وما بعدها، فتح العزيز٢/٤٣٠ ـ ٤٣٢، روضة الطالبين١/٢٥٠.

(٥) قال الغزالي: «لو وجد في عصر آخر امرأة تحيض أقل من ذلك ـ أي مما ذكر في أقل الحيض ـ أو أكثر فثلاثة أوجه .... إلخ الوسيط١/٤٧٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: نهاية الطلب١/ل١٤١/ب.

(٨) في (أ): وهو.

(٩) كالقاضي أبي الطيِّب ١/ل١٣٢/ب، ونقل عن أبي إسحاق الأسفراييني، والقاضي حسين، والدارمي، والمتولي. انظر: نهاية المطلب ١/ل١٤١/ب، فتح العزيز ٢/٤١٤، المجموع ٢/٣٨١، المطلب العالي ٢/ل١٨٨/ب.

(١٠) سقط من (أ).

بنيسابور من كتاب "المحيط" لوالد إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني[١] أنه قال: «كانت امرأة تستفتيني بأسفرايين[٢] وتقول: (إن)[٣] عادتها في الطهر[٤] مستمرة على أربعة عشر، فجعلت ذلك طهراً[٥] على الدوام»[٦].
قلت: وهذا منصوص الشافعي، نقله صاحب "التقريب" فيه[٧]، وناهيك به اتقاناً، وتحقيقاً، واطلاعاً، وكأنهم لم يقفوا على النصِّ فيه، والله أعلم.

قوله: **«في الاستمتاع بما تحت الإزار»**[٨] أي بما تحت السرة وفوق الركبة **«يشهد للإباحة قوله ﷺ اصنعوا كلَّ شيء إلا الجماع»** هذا طرف من حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم في "صحيحه"[٩]: (أن اليهود كانوا إذا حاضت

---

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني ركن الدين، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلِّم، من أصحاب الوجوه، له تصانيف فائقة، منها: "الجامع" في أصول الدين والردِّ على الملحدين، "التعليقة" في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨ هـ، وقيل ٤١٧ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٦٩/٢، طبقات السبكي ٢٥٦/٤، البداية والنهاية ٢٦/١٢، الفتح المبين ٢٢٨/١.

(٢) هي بفتح الهمزة بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. انظر: معجم البلدان ٢١١/١، مراصد الإطلاع ٧٣/١، بلدان الخلافة الشرقيَّة ص: ٤٣٤.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) في الطهر: سقط من (أ).

(٥) في (أ) و (ب): طهرها.

(٦) أشار إلى هذه القصة إمام الحرمين في نهاية المطلب ١/ل١٤١/ب، وذكرها النووي في المجموع ٣٨/٢ عن ابن الصلاح.

(٧) نقل قول صاحب التقريب النوويُ وابن الرفعة عن ابن الصلاح انظر: المجموع ٣٨٠/٢، المطلب العالي ٢/ل١٨٨/ب.

(٨) الوسيط ٤٧٣/١.حيث قال: «والاستمتاع بما فوق السرة، وتحت الركبة جائز، وفي الاستمتاع بما تحت الإزار مما سوى الجماع وجهان: ويشهد للإباحة .... إلخ».

(٩) انظره ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض٢١١/٣.

المرأة فيهم[1] لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَ ﷺ فأنزل الله عزَّ وجل [2] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى.......﴾ إلى آخر الآية [3] فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح)[4]. والتحريم وإن كان ظاهر نصٌ الشافعي - ﷺ -[5]، فدليل الإباحة أقوى من دليله. وحديث عائشة المذكور في الكتاب[6] محتمل[7] أن يكون تركه/ ﷺ ما تحت الإزار لا للتحريم. فقوله ﷺ: (أنفست؟) هو[8] بفتح النون وكسر الفاء، ومعناه: أحضت؟. وأما بضم النون فمعناه: ولدت[9]. وهذا الحديث يروى[10] في "الصحيحين"[11] عن أم سلمة، ورويناه في كتاب "السنن

ل٦١/ ب

---

(١) في (ب): منهم.
(٢) قوله: (فأنزل .. عز وجل) سقط من (ب).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).
(٤) في (ب): الجماع.
(٥) انظر: الأم ١/ ١٢٩.
(٦) قال الغزالي: «وللتحريم - أي ويشهد للتحريم - قول عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في مضجعه، فحضت، فانسللت، فقال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. فقال: خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار». الوسيط ١/ ٤٧٣.
(٧) في (ب): المحتمل.
(٨) في (أ): وهو.
(٩) انظر: معالم السنن ١/ ٢٢٠، شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٧، وقد يقال: بالضم والفتح في الحيض والولادة معاً انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ١٧٠-١٧١.
(١٠) في (ب): مروي، وكلاهما من صيغ التمريض عن المحدثين، وقد تقدم التعليق على ذلك انظر ص: ٣٢٤.
(١١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها/ ٣/ ٥٠٣ رقم (٣٢٢)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ٣/ ٢٠٦.

الكبير"[١]عن عائشة وليس في واحد منهما آخر الحديث المذكور في الكتاب الذي احتج به، والله أعلم.

قال: «إذا جامعها والدم عبيط تصدق بدينار، وفي أواخر الدم يتصدق[٢] بنصف دينار، وهو استحباب؛ لحديث ضعيف ورد فيه[٣]»[٤] فالعبيط بفتح العين المهملة هو الطري[٥]. وقوله: «لحديث ضعيف[٦]» يعني به: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار). وهو حديث مشهور أخرجه أبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وغيرهما[٩] بهذا اللفظ. ولم يحمله على التخيير بل التقسيم والتفصيل المذكور بين أول الدم وآخره؛ لأنه ورد مبيناً مفصلاً كذلك في رواية

---

(١) انظره كتاب الحيض ١/٤٦٥ رقم (١٤٩٤). ورواه كذلك مالك في الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الطهارة ١/١٦٩ رقم (١٢٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده عند البيهقي صحيح، وليس فيه قوله: (ونال مني ما ينال الرجل من امرأته)». أهـ التلخيص الحبير ٢/٤٢٩، وراجع: المجموع ٢/٥٤٤، تذكرة الأخيار ل٣٤/ب.

(٢) قوله: (بدينار ... الدم يتصدق) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الوسيط ١/٤٧٤.

(٥) انظر: الصحاح ٣/١١٤٢، لسان العرب ٩/٢١.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في سننه كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض ١/١٨١ رقم (٢٦٤).

(٨) في سننه كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ١/١٦٨ رقم (٢٨٨).

(٩) وممن رواه كذلك ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً ١/٢١٠ رقم (٦٤٠)، وأحمد في المسند١/٣٢٠، والدارمي في سننه ١/٢٥٥، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٧ رقم (١٠٨)، والحاكم في المستدرك ١/١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ١/٤٦٩ رقم(١٥١١).

رويناها في كتاب "السنن الكبير"[١]، وأخرج الترمذي نحو ذلك أيضاً[٢]. ورواية التفصيل وإن لم تكن في القوة كالرواية المشهورة فهي تصلح للاعتماد عليها في التفسير الذي ذكرناه. ثم إن هذا الحديث ضعيف من أصله[٣] لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ، وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله[٤]، وقد كان شعبة[٥] رواه مرفوعاً، ثم رجع عن رفعه، ووقفه على ابن عباس، فقيل له: (إنك كنت ترفعه. فقال: إني كنت مجنوناً فصححتُ)[٦]. وقد حكم الحاكم/ أبو عبدالله الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح[٧]، ولا التفات إلى ذلك منه؛ فإنه

ل٦٢/أ

---

(١) انظره المصدر السابق برقم (١٥٢٤).

(٢) انظر جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض ١/٢٤٥ رقم (١٣٧).

(٣) قال النووي في المجموع ٢/٣٦٠: «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً، وروي مرسلاً، وألواناً كثيرة، وقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً...وقد جمع البيهقي طرقه، وبيَّن ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام، حافظ، متفق على إتقانه، وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء» وراجع تذكرة الأخيار ل٣٥/أ، التلخيص الحبير ٢/٤٢٢ ـ ٤٢٦.

(٤) انظر: جامع الترمذي ١/٢٤٥، السنن الكبرى ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠، التنقيح ل٦٨/ب.

(٥) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، روى حديثه الجماعة، توفي سنة ١٦٠هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٧/١٤٤، تذكرة الحفاظ ١/١٩٣، تقريب التهذيب ص: ٢٦٦.

(٦) في (أ): فصحيت. وانظر قوله في السنن الكبرى ١/٤٧٠.

(٧) انظر: المستدرك ١/١٧٢. ولم ينفرد الحاكم بتصحيحه فقد توسع ابن القطان في الكلام على هذا الحديث في الوهم والإيهام ٦/٢٧١ وما بعدها رقم (٢٤٦٨) وبيَّن أن له طريقاً صحيحاً، وقد قوَّى الحديث ابن القيِّم في تهذيب مختصر سنن أبي داود ١/٣٠٦ ـ ٣٠٨ وردَّ على من ضعفه، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢١٧، وقد بيَّنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز أن الحديث إسناده جيِّد. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٣٩٩.

خلاف قول غيره من أئمة الحديث، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك[١].
وقد قال الشافعي ﷺ في[٢] كتاب " أحكام القرآن "[٣]: «إنه حديث لا يثبت مثله». ثم إن إضافة صاحب الكتاب استحباب ذلك إلى حديث ضعيف غير صحيح، والقاعدة متقررة على أن الحديث الضعيف لا يصلح لإثبات استحباب ولا غيره من الأحكام[٤]. وإنما المنهج القويم في جواب من احتج بالحديث في إيجاب[٥] ذلك أن يقال: عنه جوابان: أحدهما: حمله على الاستحباب بدلالة القياس[٦]. والثاني: أنه حديث ضعيف، مضطرب في إسناده ومتنه. والمسألة ذات قولين مشهورين: أحدهما: ـ وهو القديم ـ الإيجاب. والثاني: ـ وهو الجديد ـ نفي الإيجاب[٧]، والله أعلم.

---

(١) قال المؤلف في كتابه علوم الحديث ص: ١٨عن الحاكم: «وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه». أهـ، وراجع: المجموع ٢/٣٦٠، النكت لابن حجر ١/٣١٢ـ٣٢١.

(٢) في (د): أيضاً في، وكأن (أيضاً) هنا مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) لم أجده في المطبوع، وانظر العزو إليه في المجموع ٢/٣٦٠، تذكرة الأخيار ل٣٥/أ.

(٤) راجع: قواعد التحديث للقاسمي ص: ١١٣، ١١٦، مقدمة كتاب تمام المنة للألباني ص: ٣٢ ـ ٣٨.

(٥) في (أ): أصحاب.

(٦) وهو ما استُدلَّ به للقول الجديد، وهو أنه وطء محرَّم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر. انظر: المهذَّب ١/٣٨.

(٧) والصحيح منهما هو الجديد وانظر: الحاوي ١/٣٨٥، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٣، حلية العلماء ١/٢٧٥ -٢٧٦، فتح العزيز ٢/٤٢٢.

ذكر في المستحاضة أنها تتلجم وتستثفر[١]. فالتلجم كيفيته: أن تأخذ أولاً تكة[٢] أو نحوها، فتشدُّها في وسطها، ثم تأخذ خرقة عريضة مشقوقة الرأسين، فتشد أحد رأسيها في التكة من مقدمها وعند سرتها، وتمد الخرقة بين إليتيها وعلى فرجها، وتعقد رأسها الآخر من ورائها في التكة المشدودة في وسطها[٣]. وهذا التلجم هو الاستثفار ههنا فيما ذكره صاحب "الشامل"[٤]، وغيره[٥]. وهو كما قال، غير أن لهما معنيين مختلفين، وقد اجتمعا في هذا الأمر الواحد، فذلك تلجُّم لما فيه من مشابهة اللجام[٦]، وهو أيضاً استثفار لما فيه من مشابهة ثَفَر الدابة بفتح الثاء المثلثة[٧] والفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها[٨]، وفي ذلك تسمية لتلك الخرقة لجاماً وثفراً لمشابهتها إياهما[٩]/، والله أعلم. ل٦٢/ب

قوله: «**لو انقطع بعد الوضوء ساعة**»[١٠] هذا الانقطاع غير انقطاع الشفاء الذي ذكره قبله[١١]، فهذا انقطاع عاد بعده الدم، وذلك انقطاع لم يعد بعده الدم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/٤٧٥.

(٢) التِّكة بالكسر: رباط السراويل. انظر: القاموس المحيط ٣/٤٠٤.

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٣٤، نهاية المحتاج ١/٣٣٤.

(٤) نقله ابن الرفعة في المطلب العالي ٢/ل٢٠٠/ب عن ابن الصلاح.

(٥) كذا ذكره الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٥٠، وراجع فتح العزيز ٢/٤٣٨.

(٦) اللجام فارسي معرب: وهو ما يوضع في فم الدابة. انظر: الصحاح ٣/١١٤٢، القاموس المحيط ٤/١٤٦.

(٧) سقط من (أ) و (ب).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٥٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢١٤.

(٩) في (أ): لمشابهتهما إياها.

(١٠) الوسيط ١/٤٧٦. وبعده: تتسع لوضوء وصلاة فلم تصل يلزمها استئناف الوضوء السابق .... إلخ

(١١) قال الغزالي: «فرع: إذا شفيت قبل الشروع في الصلاة لزمها استئناف الوضوء». الوسيط ١/٤٧٥.

واعلم أنه متى انقطع دمها بعد الوضوء وقبل الصلاة، لزمها استئناف الوضوء في جميع الصور إلا فيما إذا عرفت من عادتها أنه يعود[(١)] قبل مضي زمان يسع الوضوء، ثم لم يظهر خلاف ما اعتادته، فهذه[(٢)] لها أن تصلي من غير استئناف الوضوء، فلو ظهر خلاف عادتها واتصل الانقطاع، لزمها استئناف الوضوء[(٣)]، والصلاة[(٤)]. فقوله: «**لو[(٥)] انقطع بعد الوضوء ساعة تتسع لوضوء وصلاة، فلم تصلِّ لزمها استئناف الوضوء السابق على الانقطاع**» شامل لما سوى الصور[(٦)] التي استثنيناها، وهي ثلاث صور: إحداها: أن ينقطع وهي تعرف من عادتها دوام الانقطاع الساعة المتسعة لذلك، أو أخبرها بذلك أهل الخبرة والطب. وفي هذه الصورة تمنع من الشروع في الصلاة قبل استئناف الوضوء. الثانية: أن تكون عادتها عود الدم سريعاً قبل مضي الساعة المذكورة، ولكن بان خلاف ما اعتادته، ودام الانقطاع ساعة متسعة لذلك، فههنا أيضاً يلزمها استئناف الوضوء والصلاة، وإن جاز الشروع في الصلاة من غير استئناف وضوء؛ لأنه كان بناءاً على ظنٍ[(٧)] بان خلافه. والثالثة: أن تكون شاكة بأن بدأت بها الاستحاضة ولم تكن لها عادة، أو لها عادة مضطربة، فيلزمها استئناف الوضوء وتمنع من الصلاة بدونه؛ لأن الأصل دوام الانقطاع، وإذا خالفت/ ل٦٣/أ

(١) قوله: (وقبل الصلاة ... يعود) سقط من (أ). غير أن في (ب): لا يعود، وهو خطأ.

(٢) في (أ): فهل.

(٣) قوله: (فلو ظهر ... الوضوء) سقط من (ب).

(٤) انظر: التنقيح ل٦٩/أ.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): الصورة.

(٧) في (ب): الظن.

وصلت من غير استئناف وبان زمان الانقطاع متسعاً لذلك، لزمها استئناف الوضوء والصلاة. وإن عاد من غير اتساع ففي إجزاء الصلاة الوجهان المذكوران في آخر الباب[1]. هذا تفصيل المذهب [2] في ذلك إذا عرفته عرفت ما في قوله: «**ولو انقطع في الحال وهي لا تدري أيعود أم لا؟ فإن كان لا يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة**»[3] فقوله «**لا تدري أيعود أم لا ؟**» عبارة[4] غير لائقة بالمعتادة التي فيها التفصيل الذي ذكره، و[5] إنما هي عبارة لائقة بصورة الشك التي لا يترتب عليها التفصيل الذي ذكره، ولا يجيء فيها ما ذكره من جواز الشروع في الصلاة بلا خلاف في المذهب[6]. ثم إن المعتادة[7] لا يكفي في جواز شروعها في الصلاة من غير استئناف الوضوء أن لا يبعد العود من عادتها، بل يحتاج ذلك إلى أن يظهر من عادتها ذلك[8]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): هذا الباب وانظر: الوسيط١/٤٧٦. وأصح الوجهين وجوب القضاء انظر: فتح العزيز ٢/٤٤١.

(٢) راجع: فتح العزيز ٢/٤٤١ - ٤٤٢، المجموع٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٣) الوسيط ١/٤٧٦.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز المواضع السابقة، التنقيح ل٦٩/ب.

(٧) في (أ): المعتاد.

(٨) انظر: التنقيح الموضع السابق.

ومن الباب الثاني في المستحاضات

قوله: «وهن أربع»[١] بل هن خمس، والخامسة: الناسية المتحيرة المطلقة وغير المطلقة[٢]. وقد أفردها بباب، فلعله فعل ذلك لكونها قسماً من أقسام المعتادة. ورجع عن هذا في باب التلفيق[٣] وجعلهن أربعاً والناسية الرابعة منهن، وحذف المعتادة المميزة؛ لوضوح حكمها، واستغناءً[٤] بما قدَّمه منها في هذا الباب.

قالوا: مبتدأة بفتح الدال، مفعولة على أنه يقال: ابتدأها الدم فهي مبتدأة، ولم أجده منصوصاً عليه في كتب اللغة، ولم يقلها الفقهاء بكسر الدال على أنها فاعلة كما في المعتادة وباقي المستحاضات، والله أعلم.

قوله في المميزة: **«روي أن فاطمة/ بنت أبي حبيش**[٥] **قالت: إني استحاض** ل٦٣/ ب **فلا**[٦] **أطهر. فقال ﷺ: إنما هو دم عرق انقطع، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»**[٧] هذا الحديث ثابت في

---

(١) الوسيط ١/٤٧٧. حيث قال: «وهن أربع: المستحاضة الأولى: مبتدأة مميزة ... وذكر الثانية وهي: المبتدأة التي ليست مميزة، والثالثة: المعتادة، والرابعة: المعتادة المميزة».

(٢) عرَّف الغزالي المتحيِّرة المطلقة بقوله: «وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً؛ لاعتوار علة، أو وقوعها في جنون»، وغير المطلقة بقوله: «وهي التي تحفظ شيئاً» الوسيط ١/٤٨٨، ٤٩٣.

(٣) سيأتي التعريف به في بابه إن شاء الله تعالى.

(٤) في (د): واستغنى، والمثبت من (أ) و (ب).

(٥) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين، روى عنها عروة بن الزبير. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٣/١١٠، تهذيب الأسماء ٢/٣٥٣، الإصابة ١٣/٧٩.

(٦) في (د): فلم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط ١/٤٧٧.

«الصحيحين»[(١)]، وغيرهما[(٢)] دون قوله «انقطع»، فإنه زيادة لا تعرف[(٣)]. وإنما لفظه المتفق عليه: (إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي). وأما قوله «فاغتسلي» فرواه ابن عيينة[(٤)]، رواه[(٥)] البخاري عنه ومسلم[(٦)] من

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض، باب الاستحاضة ١/٤٨٧ رقم (٣٠٦)، وصحيح مسلم ـ مع النووي ـ كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وصلاتها ٤/١٦.

(٢) وممن رواه كذلك: أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١/١٩٤ رقم (٢٨٢)، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/٢١٧ رقم (١٢٥)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/٢٠٤ رقم (٣٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/٢٠٣ رقم (٦٢١).

(٣) انظر: المجموع ٢/٤٠٣ ، المطلب العالي ٢/ل٢٠٣/ب. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٤٥٠: «تنبيه: وقع في الوسيط تبعاً للنهاية زيادة بعد قوله: فإنما هو عرق «انقطع» و أنكر قوله: «انقطع» ابن الصلاح، والنووي، وابن الرفعة، وهي موجودة في سنن الدار قطني، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فذكر الحديث وفيه: فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع».أهـ وانظر: سنن الدار قطني ١/٢١٦، المستدرك للحاكم ١/١٧٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحيض ١/٥٢١ رقم (١٦٥٩). وكذا روى هذه الزيادة الإمام أحمد في المسند ٦/٤٦٤.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عامر الهلالي مولاهم أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، أثبت الناس في عمرو بن دينار، تغيرَّ حفظه بآخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، روى حديثه الجماعة توفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٥ ، حلية الأولياء ٧/٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ١/٢٦٢ ، تقريب التهذيب ص: ٢٤٥.

(٥) في (أ): عن رواه .

(٦) في (أ): عنه دون مسلم، و في (ب): عنه دون شك من غير وروى ... إلخ.

غير شك[١]. و (روى)[٢] الحميدي[٣] صاحبه عنه (وكان)[٤] خبيراً بحديثه: أنه شك فيه فقال: (وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال اغسلي عنك الدم وصلي)[٥].

وقوله «عرق انقطع» كأنه رواه من توهم[٦] أن الكلام بذلك ينتظم ويتم، وذلك وهم؛ فإن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من عرق يقال له[٧] العاذل فيما روي عن[٨] ابن عباس - رضي الله عنهما[٩] - بالعين المهملة، والذال المنقوطة، وهو عرق يقع فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره[١٠]، فقوله ﷺ: (إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة) إشارة إلى هذا، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره ١/٥٠٠ برقم (٣٢٠)، وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وصلاتها ٤/٢٥ لكن من قصة أم حبيبة بنت جحش، لا فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) زيادة من (أ) و (ب).

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الأسدي المكي، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ وقيل بعدها روى حديثه الجماعة إلا ابن ماجه فقد أخرج له في التفسير. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/٥٦، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٣، تقريب التهذيب ص: ٣٠٣، طبقات الحفاظ ص: ١٧٨.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) الموجود في مسنده ١/٨٧ برقم (١٦٠) عن سفيان من غير شك، إذ فيه: «وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة ... الحديث، لكن رواها بلفظ ابن الصلاح عن الحميدي البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ١/٤٨٥ رقم (١٥٥٦).

(٦) في (أ): انقطع من مكانه رواه يوهم. وهذا لا معنى له.

(٧) في (أ) و (ب): يسمى.

(٨) سقط من (ب).

(٩) رواه عنه ابن معين في تاريخه ٤/٢٧٢برقم (٤٣٣٤).

(١٠) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٧٧، القاموس المحيط ١/٥٠٣.

والحيضة: ذكر الإمام الخطابي[١]: «أن الصواب فيها كسر الحاء، أي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالقِعدة والجِلسة». وذكر الزبيدي في "مختصر العين"[٢]: أنه بكسر الحاء الاسم، والله أعلم.

وجه الدلالة في هذه الرواية الصحيحة أن سياق الحديث دال على أن المراد بإقبال الحيضة وإدبارها: إقبال صفة دم الحيض[٣] المعروفة به الغالبة عليه[٤] وإدبارها / ، وليس المراد إدبار نفس الدم؛ فإنها قد أخبرت أنه مستمر بها[٥] غير منقطع[٦]. ثم إن المصنف أتى بما هو أوضح في[٧] ذلك فقال: «وفي رواية: دم الحيض أسود محتدم بحراني، ذو دفعات، له رائحة تعرف»[٨] لكن هذه رواية ضعيفة لا تعرف[٩]. ل٦٤/ أ

---

(١) في معالم السنن ١٧٩/١.

(٢) لم أقف عليه ولا على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٣) في (ب): صفة الدم.

(٤) سقط من (ب). وفي (د): عليها، والمثبت من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: التنقيح ل٧٠/أ.

(٧) في (ب): من.

(٨) الوسيط ٤٧٨/١. وبعده: والمحتدم: اللذّاع للبشرة لحدته، وله الرائحة الكريهة. والبحراني: ناصع اللون. و انظر: القاموس المحيط ١١/٢، المصباح المنير ص: ١٤، ٤٨.

(٩) انظر: التنقيح ل٧٠/أ. وذكر ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل٣٨/أ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥٠/٢: أنه في تاريخ الضعفاء للعقيلي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم». انظر: الضعفاء للعقيلي ٨٣/٤ وقال بعد أن ساق الحديث من طريق محمد ابن أبي الشمال العطاردي أبو سفيان البصري: «لا يتابع عليه ولا يصح». أهـ

قوله: «المحتدم: اللذَّاع للبشرة بحدته»[١] فمعنى اللذَّاع: المحرق[٢]. وقوله: «البحراني: الناصع اللون»[٣] يعني: الخالص اللون[٤]. وفي الجمع بين هذا ووصفه بالسواد شيء[٥]. وقد قال إمام الحرمين[٦]: «لم يعنِ به أسوداً حالكاً، وإنما أراد أنه تعلوه حمرة مجسَّدة كأنها سواد من تراكم الحمرة». قلت[٧]: وقد قال الزبيدي[٨]: «الدم البحراني: الشديد الحمرة». وقال الخطابي[٩]: «هو الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم، ينسب إلى البحر لكثرته وسعته». قوله[١٠]: «ذو دفعات» الأجود فيه ضم الدال من دفعات؛ فإن الدفعة بالضم للمدفوع[١١]، وبالفتح: المرة الواحدة من الدفع الذي هو المصدر[١٢]. ويستغنى عن هذه الرواية الضعيفة بما رواه أحمد بن حنبل[١٣]،

---

(١) الوسيط ١/٤٧٨.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤/١٦٣، المصباح المنير ص: ٢١١.

(٣) الوسيط ١/٤٧٨ .

(٤) انظر: الصحاح ٣/١٢٩٠، القاموس المحيط ٣/١١٦.

(٥) لأن ناصع اللون وهو خالصه أي شديد الحمرة، فكونه يجمع بأن صفته: أسود، وناصع اللون فيه إشكال انظر: التنقيح ل٧٠/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب١ /ل١٤٧/أ.

(٧) سقط من (ب).

(٨) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٩) انظر: معالم السنن١/١٩٨.

(١٠) في (أ) و (ب): وقوله.

(١١) في (ب): المدفوع.

(١٢) انظر: المصباح المنير ص: ٧٥، التنقيح ل٧٠/أ.

(١٣) لم أقف عليه في المسند، وكل من خرَّج الحديث ـ حسب ما وقفت ـ لم ينسبه إلى الإمام أحمد وانظر مثلاً: التنقيح ل٧٠/أ، إرواء الغليل ١/٢٢٣، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث١/٥٣٦، ٢/١٤٥، لكن رواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه .. إلى آخر السند. انظر المحلى بالآثار ١/٣٨٢.

وأبـو داود[١]، والنسـائي[٢]، وابـن ماجه[٣]: أن رسـول الله ﷺ قال لها: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا[٤] كان الآخر فتوضئي وصلي). وهذا وإن لم يخرَّج في "الصحيحين"، فهو حديث حسن محتج به[٥]، والله أعلم.

قوله فيما إذا رأت (أولاً)[٦] خمسة حمرة، ثم ستة عشر سواداً، ثم أطبقت الحمرة: «**هي فاقد للتمييز؛ لأن تجريد النظر إلى الأولية ضعيف**»[٧] أراد أنها فاقدة للتمييز بالاتفاق على الوجوه الثلاثة المذكورة[٨]، وإن كان من قال في المسألة التي قبلها[٩]: إنه/تجرد النظر إلى الأولية إذا قلنا: بالجمع وتعذر، فهو ل٦٤/ب

---

(١) في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٧ رقم (٢٨٦).

(٢) في سننه كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٣٣ رقم (٢١٦).

(٣) لم أقف عليه في سننه، وقد نصَّ الإمام المزي في تحفة الأشراف ١٢/٨٥: على أن الحديث رواه أبو داود والنسائي. ولم يذكر غيرهما، والله أعلم.
وممن روى الحديث كذلك: الدار قطني في سننه ١/٢٠٧، والحاكم في المستدرك ١/١٧٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) في (أ): حسن صحيح به، وفي (ب): حسن صحيح محتج به. وقد حكم على الحديث بالصحة كل من ابن حزم في المحلى ـ بالآثار ـ ١/٣٨٧، والحاكم في المستدرك ١/١٧٤، والنووي في التنقيح ل٧٠/أ، والألباني في إرواء الغليل ١/٢٢٣.

(٦) زيادة من (أ) و (ب).

(٧) الوسيط ١/٤٧٩.

(٨) قال الغزالي: «فلو رأت أولاً خمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم استمرت الحمرة، ففيه ثلاثة أوجه: الأول: أن النظر إلى لون الدم، لا إلى الأولية، فالسواد هو الحيض. الثاني: أنه يجمع إذا أمكن إلا إذا زاد السواد مع الحمرة على خمسة عشر يوماً. الثالث: أنها فاقد للتمييز». الوسيط ١/٤٧٨.

(٩) وهي فيما لو رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشر سواداً، ثم أطبقت الحمرة قال الغزالي: «فعلى الأول ـ أي الوجه الأول ـ السواد حيض، وعلى الثاني: هي فاقدة للتمييز. قيل: إنها تقتصر على أيام الحمرة؛ لقوة مجرد الأولية وهو بعيد». الوسيط ١/٤٧٨ ـ ٤٧٩.

يقول ههنا: خمسة الحمرة أولاً حيض، ولا تكون فاقدة للتمييز. لكن لا يمنعنا ذلك من القطع بأنها فاقدة للتمييز؛ لأن ذلك وجه ضعيف، لا يبالى به[١]، هذا مراده بهذا الكلام، والله أعلم.

قوله فيما إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوماً دماً أحمر، ثم انقلب إلى السواد: «**ولا تعهد[٢] امرأة تؤمر بترك الصلاة شهراً (كاملاً)[٣] إلا هذه**»[٤] هذا فيه تقصير من حيث إنها تترك الصلاة أكثر من شهر؛ فإنها في أول الشهر الثاني تتحيَّض ستاً، أو سبعاً، أو يوماً وليلة؛ فإنها مبتدأة لا[٥] تمييز لها[٦]، والله أعلم.

قوله في المبتدأة غير المميزة: «**والثاني: أنها ترد إلى غالب عادة[٧] النساء؛ لقوله ﷺ لبعض المستحاضات: (تحيَّضي في علم الله ستاً، أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن)**[٨] فقوله[٩] «لبعض المستحاضات» غير

---

(١) انظر: فتح العزيز٢/٤٥٥، روضة الطالبين١/٢٥٥.

(٢) في (أ): إذا لا نعهد.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) الوسيط١/٤٨٠. وقبله: إذا رأت المبتدأة أولاً خمسة عشر يوماً دماً أحمر، ثم أطبق السواد فقد تركت الصلاة في النصف الأول من الشهر رجاء الانقطاع، وتترك في النصف الثاني رجاء استقرار التميز، لظهور الدم القوي. إذا فرعنا على أنه لا ينظر إلى الأولية فلا تعهد امرأة ... إلخ

(٥) في (أ): ولا.

(٦) انظر: التنقيح ل٧٠/ب ـ ل٧١/ أ، المطلب العالي ٢/ل٢١٠/أ.

(٧) في (ب): عادات.

(٨) الوسيط ١/٤٨٠: وقبله: المستحاضة الثانية: المبتدأة التي ليست مميزة إما بإطباق لون واحد، أو بفقد شرط من شرائط التمييز ففيها قولان: ..... الثاني ... إلخ.

(٩) في (أ): والله أعلم فقوله، وهي كأنها مقحمة.

مستقيم مع كونه مستدلاً به على حكم مستحاضة معينة، وهذه المستحاضة [(١)] هي: حمنة بنت جحش أول اسمها حاء مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون[(٢)]. وما ذكره مختصر من حديثها، ونصُّه على جهته: أن رسول الله ﷺ قال لها ـ بعد كلام ـ: (فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة[(٣)] وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن ... الحديث). أخرجه أبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)]، وغيرهما[(٦)]. وقال البخاري والترمذي/: هو حديث ل٦٥/أ

(١) قوله: (غير مستقيم ... المستحاضة) سقط من (ب).

(٢) هي حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران، وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، روى حديثها البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر ترجمتها في: الاستيعاب ١٢/ ٢٦٢، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٣٩، السير ٢/ ٢١٥، الإصابة ١٢/ ٢٠١.

(٣) قوله: (أو أربعاً ... ليلة) سقط من (أ).

(٤) في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ١٩٩ رقم (٢٨٧).

(٥) في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/ ٢٢١ رقم (١٢٨).

(٦) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ... ١/ ٢٠٥ رقم (٦٢٧)، والشافعي في الأم ١/ ١٣٢، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٩، والدار قطني في سننه ١/ ٢١٤، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض ١/ ٥٠٠ رقم (١٦٠٣).

حسن[١]، وقال أحمد بن حنبل: «هو حديث صحيح»[٢]. ثم إن[٣] من المشكل أنه ليس في الرواية بيان أنها من أي المستحاضات كانت، وقد ذكر الإمام الشافعي[٤] وغيره[٥]: أنه يحتمل أنها كانت معتادة، وشكت في الست، أو السبع أيتهما عادتها، فردها إلى ذكرها لما تعلمه[٦] من عادتها. فنقول: قوله (كما تحيض النساء ويطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن) يدل على أنه[٧] ردَّها إلى عادة النساء من غير اعتبار لعادتها، ويلزم من هذا أن[٨] تكون مبتدأةً غير

---

(١) انظر: جامع الترمذي ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦ لكن فيه أن الترمذي والبخاري قالا: حسن صحيح، وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ١/٥٠٠ ـ ٥٠١ عن الترمذي أنه سمع البخاري يقول: إنه حسن.

(٢) انظر: جامع الترمذي ١/٢٢٦، السنن الكبرى ١/٥٠١. لكن قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل ـ أي حديث حمنة هذا ـ في نفسي منه شيء». سنن أبي داود ١/٢٠٢، وقد جمع بين قوليه هذين أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٢٦ فقال: «ولعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد». أهـ قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن الإمام أحمد في تنصيصه على ابن عقيل يوحي بأنه يطعن في سند الحديث؛ لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج برواياته. انظر: الجرح والتعديل ٥/١٥٣ـ ١٥٤، السنن الكبرى ١/٣٦١، الجوهر النقي لابن التركماني ١/٥٠١.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في الأم ١/١٣٢ـ ١٣٣.

(٥) ونقل هذا الاحتمال وترجيحه ابن قدامة عن الإمام أحمد انظر المغني ١/٤٠٤، وذكر الاحتمال الخطابي في معالم السنن ١/٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٠٢، ورجحه في معرفة السنن والآثار ١/٣٧٢، والرافعي في فتح العزيز ٢/٤٥٨.

(٦) في (د) و (أ): يعلمه الله، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ) و (ب): أنه.

(٨) في (ب): أن لا.

مميزة[١]؛ إذ لا جائز أن تكون غيرها من المستحاضات؛ إذ كل واحدة منهن قد دللنا على أنها لا ترد إلى غالب عادة النساء والله أعلم. قوله[٢] «تحيَّضي في علم الله» تحقيق معناه: افعلي ما تفعله الحِيَّض فيما علمه الله من عادة[٣] النساء و[٤] هي ست أو سبع، وأعلمك إياه فتعرَّفي ذلك عنه. وعلم الله ههنا معلومه[٥].

وقوله (ميقات حيضهن) منصوب على الظرفية أي في[٦] ميقات حيضهن[٧] وهو أول الشهر، ومبتدأ الشهر من حين رؤية الدم. قال صاحب "التتمة"[٨]: «وليس المراد[٩] من الشهر: الشهر الهلالي، لكن شهراً بالعدد ثلاثين يوماً»، والله أعلم.

قوله: «**ثم الوقت الذي حُكِمَ بتطهيرها فيه ماذا[١٠] تفعل؟ فعلى قولين**»[١١] هذا ليس على إطلاقه، بل هو عندهم مخصوص بما كان منه في الخمسة عشر أما ما جاوز منه الخمسة عشر فلا خلاف أنها لا تحتاط فيه كالمتحيرة، بل هي فيه[١٢] كالمستحاضة الطاهرة[١٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: معالم السنن ١/٢٠١، نهاية المطلب ١/ل١٥١/أ.

(٢) في (ب): وقوله.

(٣) في (ب): عادات.

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: معالم السنن ١/٢٠١، المجموع ٢/٣٧٧. وقد قال الغزالي في الوسيط ١/٤٨٠: وقوله: في علم الله معناه: فيما أعلمك الله من عاداتهن. أهـ

(٦) سقط من (أ).

(٧) انظر: المجموع ٢/٣٧٨.

(٨) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم.

(٩) في (ب): ليس من المراد.

(١٠) في (ب): ما.

(١١) الوسيط ١/٤٨١. وبعده: أصحهما: أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات. والثاني: أنها تحتاط احتياط المتحيرة كما سيأتي.

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) انظر: التنقيح ل٧٢/أ، المطلب العالي ٢/ل٢١٥/أ.

حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة - رضي الله عنها -[١] حديث حسن، أخرجه الأئمة الثلاثة مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وغيرهم[٧] / . وقوله «فإذا خلَّفت ذلك»[٨] هو بتشديد اللام: أي تجاوزت ذلك، ل٦٥/ ب وجعلته خلفها[٩]. والاستثفار المذكور قد شرحناه في الباب الأول[١٠]، والله أعلم.

---

(١) قال الغزالي: «المستحاضة الثالثة: المعتادة: وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة، فترد إلى عاداتها في قدر الحيض وميقاته؛ لما روي أن أم سلمة استفتت لبعض المستحاضات فقال ﷺ: مريها فلتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلِّ». الوسيط ١/٤٨٢.

(٢) في (أ): المالكي. وانظر الموطأ - مع الزرقاني - كتاب الطهارة، باب في المستحاضة ١/١٧٨ رقم (١٣٣).

(٣) في الأم ١/١٣٣.

(٤) في المسند ٦/٢٩٣.

(٥) في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.... ١/١٨٧ رقم (٢٧٤).

(٦) في سننه كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١/١٢٩ رقم (٢٠٩).

(٧) وممن رواه كذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها ... ١/٢٠٤ رقم (٦٢٣)، والدارمي في سننه ١/١٩٩- ٢٠٠، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٨ رقم (١١٣)، والدار قطني في سننه ١/٢٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض ١/٤٩٤ رقم (١٥٨١). قال النووي: «حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ .... بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم». أهـ المجموع ٢/٤١٥، وقال ابن الملقن - بعد أن ذكر أنه روي بالأسانيد الصحيحة - : «وأعل الحديث بالانقطاع بين سليمان وأم سلمة» تذكرة الأخيار ل٣٨/ب، وراجع كذلك السنن الكبرى ١/٤٩٣. وأجيب بإثبات سماع سليمان من أم سلمة. انظر: تذكرة الأخيار الموضع السابق.

(٨) وردت في بعض روايات الحديث بدلاً من قوله «فعلت» انظر مثلا: الموطأ، سنن أبي داود في الموضعين السابقين.

(٩) في (ب): وجعلتها خلفاً. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٦٦، القاموس المحيط ٣/١٨٦.

(١٠) انظر: ١/٢٦٤.

قوله في آخر الصورة الخامسة: **«أو نتشوَّف إلى الأولية فنجعل بقية الشهر استحاضة»**[١] لا يتوهمنَّ من قطعه بهذا ههنا أن الوجه الثاني الذي ذكره معه في الصورة التي قبلها[٢] في زيادة حيضها في هذا الدور خاصة، لا تجيء ههنا، بل تجيء أيضاً، وقد ذكره شيخه[٣]، فنحيِّضها العشرة الأخيرة من هذا الشهر مع الخمسة الأولى[٤] من الشهر الثاني فيصير حيضها في هذا الدور خمسة عشر، ثم يحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يوماً[٥]، ثم نحيِّضها في أول الدور الثالث خمستها، و[٦] تعود إلى الأدوار القديمة[٧]. ولكنه وجه ضعيف[٨]، فكأنه تهاون به، فلم يعدَّه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٤٨٥/١. والصورة الخامسة: «إذا عاجلها الحيض بحيث عاد النقاء إلى أربعة عشر، فعلى مذهب الجمع لابدَّ وأن نخلف يوماً من أول الدم، ونجعله استحاضة تتمة للطهر ـ ثم قال: ثم التفصيل بعده كما سبق: بأن تقيم دورها عشرين إذا أثبتنا العادة بمرة واحدة، إذ لا يمكن أن يجعل تسعة عشر، فيجعل الخامسة عشر طهراً ضرورة. أو لا نثبت بمرة فتقيم دورها القديم من الوقت ولا نبالي بالأولية، أو نتشوف إلى الأولية.... إلخ

(٢) قال الغزالي في الصورة الرابعة: «إذا تقدم الحيض إلى الخمسة الأخيرة من الشهر، فقد صار خمساً وعشرين مرة واحدة ... إن تشوفنا إلى الأولية أمكن أن نجعل هذه استحاضة، ثم نحيضها في الخمسة الأولى من الشهر الثاني وهو مذهب أبي إسحاق. وعند غيره نحيضها في هذه الخمسة وفي خمسة من أول الشهر فتزيد في حيضها نوبة واحدة، ثم تعود إلى القانون السابق». الوسيط ٤٨٤/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٥٧/أ.

(٤) في (أ) و (ب): الأخيرة.

(٥) سقط من (ب).. ومراده بقية الشهر الثاني.

(٦) في (أ): ث.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٥٧/أ، فتح العزيز ٤٧٤/٢، روضة الطالبين ٢٦١/١، التنقيح ل٧٢/ ب.

(٨) انظر: التنقيح الموضع السابق.

قوله: «المبتدأة إذا رأت خمسة سواداً، ثم أطبق الدم على لون واحد، ففي الشهر الثاني: نحيضها خمسة؛ لأن التمييز أثبت لها عادة»[١]

هذا[٢] كلام مُغلِط يُفهم منه غير الصواب، فإنه إذا كان الدم[٣] المطبق بعد السواد هو الدم الضعيف لم يكن الحكم فيه ما ذكره، بل حكمه ما ذكره في الفرع المذكور في آخر باب النفاس[٤]: من أنها تكون طاهرة في زمان الدم الضعيف، وإن استمر سنة فصاعداً. وذلك قضية القاعدة في المميزة، وإنما هذا[٥] مخصوص بما إذا بطل تمييزها بإطباق الدم الأسود كما فيما[٦] ذكره شيخه[٧] - رحمه الله وإيانا - من صورتها، أو نحو ذلك، وذلك أن تتمكن من التمييز وتُردُّ إليه، مثل أن ترى الدم الأسود خمسة أيام، والدم / الضعيف ل٦٦/أ خمسةً وعشرين[٨]، ويتكرر ذلك مراراً، ثم يستمر الدم الأسود ويجاوز الخمسة عشر، فترد إلى الخمسة[٩]؛ لأن[١٠] التمييز أثبتها[١١] عادة لها.

---

(١) الوسيط ١/٤٨٥ -٤٨٦.

(٢) في (د): وهذا، وكأن (الواو) مقحمة هنا، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: الوسيط١/٥١٣.

(٥) في (أ): هو.

(٦) سقط من (أ).

(٧) انظر: نهاية المطلب١/ل١٥٨/ب.

(٨) في (أ): خمسة وعشرين يوماً.

(٩) في (ب): الخمسة عشر.

(١٠) في (أ): لا.

(١١) في (أ): أثبت.

وقول صاحب الكتاب: «ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة» صورته على هذا: أن ترى خمسة سواداً، ثم خمسة وعشرين حمرة، ثم ترى السواد في الشهر الثاني ويطبق، فترد إلى الخمسة على أن العادة تثبت بمرة واحدة[١]. ثم إن قوله **«لو رأت السواد في العشرة فترد إلى العشرة ولا يخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة؛ لأن هذه عادة تمييزية فتنسخها مرة واحدة كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة[٢] فإنا نحكم بالحالة الناجزة»**[٣] هذا دائر بين احتمالين: أحدهما: أن يكون أراد ما إذا كانت ترى خمسة سواداً، وخمسة وعشرين حمرة، وتكرر ذلك، ثم رأت في شهر عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة، ثم استمر السواد في الشهر الذي بعده وأطبق، فنردها إلى العشرة، لا إلى الخمسة السابقة، وعلى هذا فدعواه أنه لا يُخرَّجُ على الخلاف في ثبوت العادة بمرة[٤] مشكلة؛ فإنَّ تغيُّر التمييز مع استمرار أصل[٥] الدم، لا يزيد على التغيُّر بانقطاع الدم من أصله وبالطهر المحسوس[٦]، كما إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة وينقطع وتكرر ذلك، ثم رأت في شهر عشرة وانقطع، ثم في الشهر الذي بعده رأت الدم واستمر فإن الخلاف جار في أنها ترد إلى العشرة وتثبت العادة بمرة، أو ترد إلى الخمسة ولا تثبت بمرة[٧]. واحتجاجه بغير

---

(١) سقط من (أ). وانظر التنقيح ل٧٣/أ.

(٢) في (ب): مرة واحدة.

(٣) الوسيط ١/٤٨٦.

(٤) في (ب): بمرة واحدة.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): والطهر المحسوبين.

(٧) انظر: التنقيح ل٧٣/ب، المطلب العالي ٢/ل٢٢٤/ب.

المستحاضة لا يستقيم ؛ فإنه لا يعتمد فيها على عادة تسبق حتى يقال : تثبت العادة في حقها بمرة أو لا تثبت. وإنما الاعتماد فيها على رؤيتها الدم في زمان الإمكان / فاعلم ذلك ، والله أعلم. ل٦٦/ب

الثاني : أن يكون أراد بذلك نفس الشهر الذي رأت فيه عشرة السواد ، والحكم بأنها ترد فيه إلى التمييز (الناجز)[١] فيه في العشرة ، ولم يرد بذلك شهراً آخر بعد شهر[٢] العشرة[٣] بطل فيه التمييز باستمرار السواد[٤]. ويشهد لإرادته هذا : استشهاده برد غير المستحاضة إلى الحالة الناجزة إذا[٥] تغيَّرت عادتها القديمة. ويشهد للاحتمال الأول قوله : «و[٦] **لا يُخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة»** . فإن ردها في نفس شهر العشرة إلى العشرة[٧] ، ليس رداً إلى العادة ، بل حكماً بالناجزة ، وأي الصورتين أراد فليس ينفك عن مؤاخذة ؛ إن أراد الأولى ففي استشهاده بغير المستحاضة كما بينت. وإن أراد الثانية ففي قوله« **ولا يخرَّج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة»** كما بينت. والإمام شيخه إنما ذكر الثانية ولم يقل : ولا يخرَّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة. ولكن قال : فهي الآن مردودة إلى العشرة ولا يخرَّج هذا على الخلاف في تقديم العادة ، أو التمييز[٨] ،

---

(١) زيادة من (ب) ، و في (أ) : التأخير.

(٢) في (ب) : الشهر.

(٣) في (أ) : العدة.

(٤) انظر : المطلب العالي ٢/ل٢٢٤/ ب .

(٥) في (أ) : وإذا.

(٦) سقط من (ب).

(٧) إلى العشرة : سقط من (ب).

(٨) انظر : نهاية المطلب١/ل١٥٩/ب.

وهكذا ذكره هو[١] في "بسيطه"[٢]، وادعى أن الخلاف إنما هو في عادات تقدمت في غير الاستحاضة مع أطهار مستقيمة إذا عارضها التمييز القائم في زمان الاستحاضة[٣]، وهذه عادات كانت تمييزية في أيام الاستحاضة فلا تُقَدَّم على تمييز ناجز بحال. وهذا لا بأس به، والله أعلم.

قوله في الصفرة الواقعة فيما وراء عادتها: «**لقول زينب بنت جحش: كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئاً**»[٤] هذا منكر لم أجده في شيء من كتب/ ل٦٧/ أ الحديث، وكأنه تصحيف مما ذكره شيخه[٥] وهي[٦] حمنة بنت جحش، وذلك أقرب، ولم يصح أيضاً فيما نعلم[٧]، والله أعلم.

قوله: «**والثالث: إن كان ما تقدَّمها من الصفرة دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته، وإن كان الكل صفرة فتقتصر على أيام العادة فيه**[٨]»[٩] هذا لفظه

---

(١) سقط من (أ).

(٢) انظره ١/ل٦٢/ب.

(٣) قوله: (مع أطهار ... الاستحاضة) سقط من (أ).

(٤) انظر: الوسيط١/٤٨٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب١/ل١٥٩/ب.

(٦) في (أ) و (ب): وهو.

(٧) في (ب): فيما نعلمه. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٧٦، تذكرة الأخيار ل٣٩/ب. والصواب: أنه من قول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض١/٥٠٧ ولفظه: (كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً). ورواه أبو داود وغيره بزيادة لفظ: (بعد الطهر). انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر١/٢١٥ رقم (٣٠٧)، المستدرك ١/١٧٤ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى كتاب الحيض١/٤٩٨ رقم (١٥٩٦).

(٨) في (ب): منه.

(٩) الوسيط١/٤٨٧. وقبله: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وذلك فيما يوافق أيام العادة. وما وراء عادتها إلى تمام خمسة عشر فيه ثلاثة أوجه: ..... الثالث: .... إلخ.

في "الوسيط" على ما حققته بنيسابور وكان أصل المصنَّف بها، وهو كلام مشكل، وتلخيصه وتقريره: إن كان الواقع وراء العادة من الصفرة هو ما تقدَّمه دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته[١]. ووجه صحته أن الواقع وراء العادة قد سبق ذكره، فرجع[٢] الضمير في «كان» إليه، وصار[٣] قوله «**ما تقدَّمها**» خبراً له، وقوله «**من الصفرة**» بيان له، على أن[٤] «**من**» فيه لبيان الجنس، وأنَّث الضمير في قوله«**تقدَّمها**» لأن لفظة «ما» فيه وقعت على مؤنث وهو الصفرة، والله أعلم.

---

(١) انظر: التنقيح ل٧٣/ب ـ ل٧٤/أ.

(٢) في (أ): فيرجع.

(٣) في (أ): فصار.

(٤) سقط من (ب).

ومن الباب الثالث في المتحيرة[1]

قوله في أول الأهلة: «إنه مبادئ أحكام الشرع»[2] ليس بمقبول[3]، وشيخه إنما قال فيه: «فإن المواقيت الشرعية هي الأهلة»[4]، والله أعلم.

ذكر أنها تؤمر بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور، وجعل الثالث منها[5] ما لا تؤمر فيه بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات وهو: اعتدادها بثلاثة أشهر إذا طُلِّقت[6]. وهذا لا وجه له من حيث نظم الكلام، وإن لم يلزم منه تغليط في الحكم والله أعلم. قلت: يمكن أن يقال: إن اعتدادها بثلاثة أشهر فيه احتياط من حيث إن عدتها بالأقراء، وقد تكون ثلاثة أقراء أقل من ثلاثة أشهر، بل الغالب/أن تكون أقل، وأما كون ذلك أسوأ الاحتمالات فهو أسوأها باعتبار أحوال الأقراء في حق من لم تخرج في حيضها وطهرها عن غالب عادات النساء في مجموع زمن الطهر والحيض، والكلام فيمن لم يعلم من عادتها أنها خرجت في مجموع الزمنين عن شهر، فإن علم من عادتها ذلك فلا تعتدُّ بثلاثة أشهر، وأما إن لم يعلم ذلك ولا ضده فيحمل الأمر على الغالب

ل٦٧/ ب

(١) في (ب): في المستحاضة المتحيرة، وهي كذا في المتن. قال الغزالي: وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً. الوسيط ١/ ٤٨٨.

(٢) الوسيط الموضع السابق.

(٣) في (أ): بمنقول. وسبب عدم قبوله أن الزكوات، والعدد، والديات، والكفارات، وغيرها لا تختص بأول الأهلة، والله أعلم. وانظر: التنقيح ل٧٤/ب.

(٤) نهاية المطلب ١/ل١٦٠/أ ـ ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الوسيط ١/ ٤٨٩.

فيه؛ لاطّراده دائماً إلا في النادر، بخلاف مقادير الحيض والطهر فإنها غير مطردة على حال واحدة كاطّراده، والله سبحانه أعلم[١].

قوله في إيجاب قضاء ستة عشر يوماً إذا صامت جميع شهر رمضان: «**قال الشافعي ـ ﷺ ـ : تقضي خمسة عشر يوماً. وكأنه لم يخطر له تقدير الطرآن وسط النهار**»[٢] هذا كما تراه! فيقال له: فقد خطر ذلك لغيره من أئمة أصحابه، ولم يوجبوا إلا قضاء خمسة عشر يوماً[٣]، وسببه ما نذكره إن شاء الله تعالى. ومن العجب أنه مع قوله هذا، قد[٤] قال هو في الباب الذي بعد هذا فيما إذا كان حيضها خمسة أضلتها في الشهر فصامت شهر رمضان: «إنها تقضي خمسة»[٥]. ولم يقل: تقضي ستة لاحتمال الطرآن. ولا يتهيأ له من العذر ما يتهيأ للإمام الشافعي ـ ﷺ ـ ، لا هذا العذر القاصر الذي اعتذر هو به، إذ قد خطر له ههنا تقدير الطرآن، وتلك المسألة في الذكر قريبة[٦] من هذه (غير)[٧] بعيدة، ولا

---

(١) قوله: (قلت: يمكن .... إلخ سقط من (أ) و (ب). قال ابن الرفعة: وقد رأيت حاشية على كتاب ابن الصلاح ... ثم ساق هذا الكلام. المطلب العالي٢/ل٢٣٠/ب. وهذا يفيد أن هذا الجواب ليس من كلام ابن الصلاح، بل من وضع بعض من حشّى على كتابه والله أعلم.

(٢) الوسيط ١/ ٤٨٩. وراجع مختصر البويطي ل٤/أ.

(٣) قال النووي: «هذا الذي قاله الشافعي قال به جمهور أصحابنا المتقدمين».أهـ التنقيح ل٧٥/أ، وانظر: الإبانة ل٢٢/ب، حلية العلماء ١/ ٢٩٠ ونقله عن: أبي علي السنجي، والشيخ أبي حامد.

(٤) في (ب): فقد.

(٥) انظر: الوسيط١/ ٤٩٦.

(٦) في (ب): قريبة في الذكر، بالتقديم والتأخير.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

ما اعتذر به الأصحاب وذكروه من المستند كذلك؛ إذ منهم من قال: إن[١] كلام الإمام مفروض فيمن علمت من عادتها أن حيضها لم يكن يطرأ وسط النهار[٢]. وهذا منتف فيما ذكره/ لما ننبِّه عليه إن شاء الله تعالى من كلامه هناك. ل٦٨/أ

وفيما علقته بنيسابور ـ صانها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله ـ من كتاب "المحيط بمذهب الشافعي ـ ﷺ ـ" تأليف الشيخ أبي محمد الجويني[٣]: «أن عامة مشايخهم لم يوجبوا عليها إلا قضاء خمسة عشر يوماً»، وحكى عن شيخه القفال عن شيخه أبي زيد[٤] قوله: «إن الواجب عليها قضاء ستة عشر يوماً لاحتمال الطرآن». ثم قال: «وهذا[٥] الذي قاله محتمل ظاهر، غير أن الذي أجمع عليه أصحابنا[٦]: سلوك سبيل التخفيف والترفيه[٧] في بعض الأحوال». قلت: وممن[٨] قال بالخمسة عشر من العراقيين: أبو علي صاحب "الإفصاح"، والشيخ أبو حامد الأسفراييني، والمحاملي ـ رضي الله عنهم ـ[٩]. قلت: وما

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب١/ل١٦٧/ب، فتح العزيز ٢/٥٠٨، روضة الطالبين١/٢٦٨.

(٣) انظر النقل عنه في: المجموع ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٤) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشاني ـ نسبة إلى فاشان إحدى قرى مرو ـ من أئمة أصحاب الشافعي الخراسانيين، من أصحاب الوجوه، الإمام المدقق، الزاهد، العابد، أقام بمكة سبع سنين وحدث بها، توفي بمرو سنة ٣٧١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٣٤، طبقات السبكي٣/٧١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٤.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): أصحاب.

(٧) في (أ): التحقيقة.

(٨) في (د): ومن، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر النقل عنهم في: حلية العلماء١/٢٩٠، المجموع٢/٤٤٧.

ذكره الشيخ أبو محمد من التخفيف يحتاج إلى تمام؛ فما بالتحكم يخص بالتخفيف شيئاً دون شيء. فأقول: أما الاقتصار في قضاء الصوم على خمسة عشر[١] فلأن تقدير الطرآن في وسط النهار تقدير أمر مفسد للصوم بعد انعقاده، والأصل عدمه، وليس كذلك طرآنه ليلاً، فإنه حينئذٍ لا ينعقد من أصله. وأما التخفيف في قضاء الصلوات بعد أدائها، وفي اعتدادها بثلاثة أشهر؛ فلأن ذلك حرج شديد، والأصل انتفاؤه في الشريعة السمحة، والله أعلم.

قوله في قضاء الصوم: «**تُقَدَّرُ الشهر نصفين، وهو الدور بكماله في تقديرنا**»[٢] يعني تقديرنا أكثر الحيض خمسة عشر يوماً[٣]، فإن المراد بالشهر ثلاثون[٤] يوماً، فإذا كان الحيض خمسة عشر[٥]، والطهر خمسة عشر فقد كمل بهما الثلاثون يوماً. وما ذكره من الضابط في صوم يومين فما زاد من الأضعاف، وزيادة يومين[٦]، مطرد/ في صوم (يوم)[٧] واحد؛ فيكون المجموع أربعة أيام[٨]، فتصوم ل٦٨/ ب

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الوسيط ١/ ٤٩٠.

(٣) انظر: التنقيح ل٧٥/أ.

(٤) في (ب): ثلاثين.

(٥) في (أ): خمسة عشر يوماً.

(٦) قال الغزالي: «فإن كان عليها قضاء يومين: فتضعّف فيصير أربعة، وتزيد يومين فيصير ستة، وتصوم ثلاثة ولاءً من أول الشهر، وثلاثة ولاءً من أول النصف الثاني، فيقع اثنان لا محالة في الطهر». أهـ الوسيط ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) وذلك بتضعيف اليوم وزيادة يومين.

يومين ولاءً من أول الشهر، ويومين [١] ولاءً من أول[٢] النصف. لكن لم يذكر ذلك اختياراً لما هو الأقل[٣]، وهو الثلاثة المذكورة[٤]، والله أعلم.

قوله في قضائها الصلوات الفائتة: «**فإن كان[٥] عليها مائة ظهر[٦]: فتضعّف وتزيد صلاتين، فتأتي بالنصف وهو: مائة صلاة وصلاة في أول الثلاثين في أي وقت شاءت**»[٧] أي تجعل الثلاثين في أي وقت شاءت، ولا يتعيَّن أول الشهر[٨].

ثم قال: «**وإنما استغنينا في الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف؛ لأن الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات**»[٩] فقوله «**استغنينا**» أي عما تقرر في صوم اليوم الواحد[١٠]، والصلاة الواحدة من فعلهما[١١] ثلاث مرات: مرتين في أول الثلاثين مع التخليل بينهما بما يسعهما، ومرة ثالثة في أول السادس عشر مع تأخيرها عن أوله بمقدار ما خللت به أولاً بين الأوليين[١٢]. وطرد ذلك غير واحد

---

(١) قوله: (ولاءً من .... ويومين) سقط من (أ).

(٢) في (د): آخر، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د) و (ب): أقل، والمثبت من (أ).

(٤) انظر: الوسيط ١/٤٩٠.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ب): ظهر مثلاً.

(٧) الوسيط ١/٤٩١.

(٨) في (أ): في أول الشهر. وانظر: التنقيح ل٧٥/ب.

(٩) الوسيط ١/٤٩١.

(١٠) سقط من (أ) و (ب).

(١١) في (أ): فعلها.

(١٢) انظر: الإبانة ل٢٣/ أ، الوسيط ١/٤٩٠.

من الأصحاب في الصلوات المتعددة[١] فقال: تصليها أولاً على الولاء، ثم تصبر حتى يمضي مثل الأوقات التي صلتها فيها، ثم تعيدها جميعها مرة أخرى، ولها الفسحة إلى آخر الخمسة عشر، ثم تصبر حتى يمضي [٢] من أول السادس عشر مقدار الوقت المتخلل بين المرتين الأوليين، ثم تعيدها مرة أخرى. وهذا وإن كانت تخرج به (عن)[٣] العهدة فقد استغنينا عنه بما دون ذلك وهو: التضعيف مع زيادة صلاتين، وفعل النصف أولاً على الولاء والاتصال من غير فصل وتخليل؛ لأنا في الصلاة الواحدة خشينا من انقطاع الحيض أو طرآنه المفسد لها، فتحرَّزنا عن ذلك بتكريرها ثلاث مرات مع الفصل والتخليل.

وأما/ الصلوات فهي عبادات متعددة، (و)[٤] إنما يؤثّر الطرآن والانقطاع بإفساد قضاء واحدة دون غيرها، ويحصل الاحتراز عن ذلك بزيادة صلاتين؛ لأن طرآن الحيض في وسط واحدة، وانقطاعه في أخرى إنما يفسد صلاتين، والكلام مفروض فيما إذا كان الجميع من جنس واحد، فتسلم مائة لا محالة[٥]. وذلك ما عليها. وعلى الجملة فاستقصاء[٦] التقديرات في الصورتين شاهد بهذا الفرق بينهما. ل٦٩/أ

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٩/ب، التهذيب ص: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، وراجع فتح العزيز ٢/١١.

(٢) قوله: (مثل الأوقات ... يمضي) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: المطلب العالي ٢/ل٢٤٥/ب ـ ل٢٤٦/أ.

(٦) في (ب): استقصاء.

وأما قوله: «لأن[١] الانقطاع في واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات» فعقدة من العقد، وكان ينبغي أن يقول: لأن الطرآن[٢]؛ فإن[٣] ما ذكره شأن الطرآن دون[٤] الانقطاع الذي يتقدمه لا محالة الحيض المفسد لما مضى قبله. وقد تأولناه له بعد الجهد الجهيد، والأمد الطويل، على أنه ليس المراد[٥]: لأن الانقطاع في[٦] واحدة لا يفسد ما مضى من الصلوات بما يتقدم الانقطاع من الحيض. بل المراد أن الانقطاع لا يفسد ذلك بما يتقدمه من طرآن الحيض الذي هو مما احترزنا عنه في الصلاة الواحدة بما ذكرناه وقلنا: يحتمل أن يطرأ الحيض في واحدة، وينقطع في أخرى على ما شرحناه[٧]، والله أعلم.

ومما أخلَّ به في ذلك مما لابد منه، ما ذكره الإمام[٨]: من أنه يجب أن يُراعى أن تكون أزمنة الصلوات واغتسالاتها في أول السادس عشر مثل أزمنتها أولاً؛ كيلا يفسد النظام إذ يمكن أن يقع ما يزيد على مثل[٩] الأزمنة الأولى في[١٠] حيض جديد من السادس عشر والله أعلم.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) انظر: التنقيح ل٧٦/أ، المطلب العالي٢/ل٢٤٦/أ.

(٣) في (ب): لأن.

(٤) في (ب): لا.

(٥) في (أ): المراد به.

(٦) سقط من (ب).

(٧) وانظر: المطلب العالي٢/ل٢٤٦/أ ـ ب.

(٨) انظر: نهاية المطلب١/ل١٧٠/ب.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (د): من، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

ومن الباب الرابع في المتحيرة التي تحفظ شيئاً

قوله فيما إذا «قالت: كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً، لحظة من[1] أول السادس/ عشر طهر بيقين، ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض، ل٦٩/ ب ولا يحتمل الانقطاع»[2] فهذا كذا وقع في "الوسيط"، و"البسيط"[3]، وهو سهو، وصوابه: إلى آخر الثلاثين[4]؛ فإنه ليس مرادهم بالشهر في هذا، وهذه المسائل الشهر الهلالي؛ فإنه يلزم أن يكون ما يذكره من ذلك دائراً بين اليوم[5] التاسع والعشرين، واليوم الموفي ثلاثين، تارة في هذا، وتارة في هذاك[6] بحسب نقصان الشهر وتمامه، وإنما المراد بالشهر في ذلك ثلاثون يوماً، تعيَّن مبدأها في وقت بعينه. وتذكر أنها كانت تخلط آخر تلك الثلاثين بأول الثلاثين التي بعدها وهكذا هلمَّ جرا. وفي كلام إمام الحرمين إشعار بتصوير[7] ذلك على ما ذكرناه[8]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): في.

(٢) الوسيط ١/٤٩٤ـ٤٩٥. وهذه هي الصورة الثالثة فيما إذا لم تحفظ قدر الطهر والحيض. قال الغزالي: الثالثة: قالت: كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً بحيض، فلحظة من آخر الشهر الأول، ولحظة في أول الشهر الثاني حيض بيقين، ثم بعده يحتمل الانقطاع إلى قبيل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر بلحظة فتغتسل لكل صلاة، ثم لحظة من آخر الخامس عشر، ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين .... إلخ

(٣) في (ب): فهذا وقع في البسيط ... إلخ. وانظر البسيط١/ل٦٧/ب.

(٤) انظر: التنقيح ل٧٦/أ، المطلب العالي ٢/ل٢٥١/ب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) و (ب): ذلك.

(٧) في (ب): إشارة إلى تصوير.

(٨) انظر: نهاية المطلب١/ل١٧٤/ب.

قوله في الحالة الأولى للضالة: «**أن تحفظ قدر الحيض، ولا تحفظ الأيام التي كان فيها**»[١] أي لا تعيِّن أياماً من بعض الشهر محلاً لها، بخلاف الحالة التي بعدها. ثم مثَّل ذلك فقال: «**إذا قالت: أضللت خمسة في شهر، وأحفظ أني كنت لا أخلط شهراً بشهر، فتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس، ثم تغتسل عند كل**[٢] **صلاة إلى انقضاء**[٣] **الشهر، فإذا جاءها شهر رمضان تصوم كله ثم تقضي خمسة**»[٤] هذا سهو، والصواب: أنها تقضي ستة لاحتمال الطرآن في أثناء يوم[٥]، والانقطاع في أثناء اليوم السادس[٦]، ولعله ـ رحمنا الله وإياه ـ وقع في هذا لما سبق منه في قول الإمام الشافعي ـ ﷺ ـ في المتحيرة المطلقة إذا صامت شهر رمضان تاماً: تقضي خمسة عشر يوماً. من قوله: «**كأنه لم**[٧] **يخطر له تقدير**[٨] **الطرآن / وسط النهار**»[٩]. ولا يتهيأ له من الاعتذار في هذا ما يتهيأ للإمام الشافعي في ذلك، من أنه فرض المسألة في امرأة حفظت أن حيضها كان

ل٧٠/أ

---

(١) الوسيط ١/٤٩٦. وقد ذكر الغزالي أن لها حالتين: الحالة الأولى التي ذكرها، أما الثانية: فهي أن تحفظ الأيام التي أضلتها والتي أضلت فيها، كأن تقول: أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر.

(٢) سقط من (ب).

(٣) قوله: (الخامس ... إلى انقضاء) سقط من (أ).

(٤) الوسيط الموضع السابق.

(٥) في (د): اليوم، والمثبت من (أ) و (ب). وهو موافق لنقل ابن الرفعة عن ابن الصلاح. انظر المطلب العالي ٢/ل٢٥٢/ب.

(٦) انظر: التنقيح ل٧٦/أ، المطلب العالي الموضع السابق.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (د): تقديم، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) الوسيط ١/٤٨٩، وتقدم الكلام على هذا انظر: ١/٢٨٥.

لا يطرأ نهاراً على ما سبق. فإن قوله «تغتسل عند كل صلاة» يأبى كونه فرضها فيما إذا حفظت أن حيضها لم يكن يطرأ نهاراً [١] فإن هذه لا تغتسل في صلوات النهار؛ لأنه[٢] لا يحتمل حالها الانقطاع نهاراً [٣]. وكذلك ما ذهب إليه من قال: إن ذلك من التخفيف، وتركٌ لبعض التشديد؛ لأن عدم الخطور الذي جعله المستند في ذلك يأبى ذلك؛ لكون اختيار التخفيف يستدعي الخطور. ومن العجب هذا الذهول مع قرب عهده بذلك. ثم إني وجدت الفوراني قد ذكر ذلك كما[٤] ذكره[٥]، وله عادة بالنسج على منواله، فكأنه نقله من كتابه من غير فكر[٦] فيه. وهو سهو قاله من قاله، والفوراني أيضاً ممن يقول بإيجاب قضاء ستة عشر يوماً في صيامها جميع شهر رمضان[٧]. فسبحان مصرِّف القلوب، وإياه نسأل العصمة والتوفيق والله أعلم.

قوله في العادة الدائرة: «وتكرر ذلك ثم استحيضت»[٨] هذا التكرير[٩] شرط، وإن قلنا: العادة تثبت بمرة[١٠] فلو أنها حاضت مرة في شهرٍ ثلاثة، ثم

---

(١) في (ب): بها نهاراً.

(٢) في (ب): فإنه.

(٣) قوله: (فإن هذه ... نهاراً) سقط من (أ).

(٤) في (أ): فيما.

(٥) انظر: الإبانة ل٢٤/أ.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الإبانة ل٢٣/أ.

(٨) الوسيط ١/٤٩٨. وقبله: إذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلاثاً، وفي الثاني خمساً، وفي الثالث سبعاً، ثم تعود إلى الثلاث، ثم إلى الخمس، ثم إلى السبع، وتكرر ذلك... إلخ

(٩) في (أ): التكرار.

(١٠) في (ب): بمرة واحدة.

في الشهر الثاني خمسة، ثم في (الشهر)[١] الثالث سبعة، ثم استحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا نردُّها في استحاضتها إلى انتظام هذه الأقدار في الأدوار وإن قلنا: العادة تثبت بمرة[٢]؛ لأن الكلام في أن اختلاف الأقدار في الأدوار على الاتساق والانتظام هل تثبت عادة تردُّ إليها؟ ولا يوجد ذلك بدون التكرر[٣]، والله أعلم/ . ل٧٠/ ب

قوله: «**فإن قلنا: لا ترد إلى العادة الدائرة فثلاثة أوجه**»[٤] هو منفرد عن غيره بنقل هذه الأوجه، بناءاً على هذا[٥] الوجه[٦]. والمنقول عن القائلين بهذا الوجه: أنها ترد إلى ما كانت عليه في الشهر الذي قبيل شهر[٧] الاستحاضة[٨]. وإنما ذكر شيخه هذه الوجوه في صورة عدم التكرير[٩]، وهي[١٠]: ما إذا وجد هذا الاختلاف في أشهر ثلاثة مرة واحدة، ثم استحيضت ففيما ترد إليه في شهر الاستحاضة هذه الأوجه. فكأن صاحب الكتاب تصرَّف بنقلها من صورة عدم

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): وإن قلنا: تساق والانتظام. وقوله (فلو أنها حاضت... تثبت بمرة) سقط من (ب). وانظر: نهاية المطلب١ /ل١٨٢ /ب، فتح العزيز ٢ /٥٢٦، التنقيح ل٧٦/أ.

(٣) في (ب): التكرار. و انظر: المطلب العالي٢ /ل٢٥٧ /ب.

(٤) الوسيط١ /٤٩٨.

(٥) في (ب): هذه.

(٦) أي وجه عدم الرد إلى العادة الدائرة.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: التنقيح ل٧٦/ب، المطلب العالي٢ /ل٢٥٧ /أ.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١ /ل١٨٢ /ب ـ ل١٨٣ /أ.

(١٠) في (أ): التكرر وهو، و في (ب): التكرار وهو.

التكرير، إلى صورة [1] التكرير[2]، والعلم عند الله تبارك وتعالى. ثم إن اقتصاره أولاً على القول بأنها كالمبتدأة، ثم إعادته ذلك في جملة الوجوه[3] ترجيح منه له، والله أعلم.

---

(١) قوله: (عدم ... إلى صورة) سقط من (أ)، غير أن في (ب): التكرر.

(٢) في (أ) و (ب): التكرر.

(٣) انظر: الوسيط ١/٤٩٨.

ومن الباب الخامس في التلفيق[١]

النقاء[٢]: بمدٍّ[٣] ومن قصره فقد أحال المعنى؛ لأنه بالقصر عبارة: عن مجتمع الرمل[٤]. مما يشكل ضبط الفترات المقطوع بكونها حيضاً قولاً واحداً، وقد حررت في ضبطها من كلام الشيخ أبي حامد الأسفراييني[٥]، ومما علق عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في "الخلافيات"[٦] أن الفترة المذكورة: عبارة عن حالة انقطاع الدم التي لا يحصل فيها[٧] في الفرج نقاء، بل يبقى فيه لوث وأثر حتى لو أدخلت فيه قطنة يخرج عليها حمرة، أو صفرة من أثر الدم، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أو قصر، ومهما[٨] صار الفرج[٩] نقياً

(١) التلفيق لغة: مصدر لفّق، ولفّق الثوب يلفّقه: إذا ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فخاطهما، وتلافق القوم: إذا تلاءمت أمورهم. وصورة التلفيق عند الفقهاء: أن ترى المرأة زماناً نقاءً، وزماناً حيضاً، وزماناً نقاءً، وزماناً حيضاً، فيحكم على أيام النقاء بأنها طهر، وعلى أيام الدم بأنها حيض. وفيه قولان: أحدهما وهو الصحيح: أن الدماء لا تلفق، بل يجعل زمان النقاء المتخلل بين الدماء حيضاً؛ لأن الغالب من عادات النساء أن الدم لا يسيل عنهن على الدوام بل يسيل ساعة وينقطع أخرى، وهذا القول يسمى بقول السحب. والثاني: أنها تلفق. انظر: الصحاح ٤/١٥٥٠، القاموس المحيط ٣/٣٨٠، المصباح المنير ص: ٢١٢، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٨٨، نهاية المطلب ١/ل١٨٤/ب، فتح العزيز ٢/٥٣٦، المجموع ٢/٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) قال الغزالي: « ..... ومذهب أبي حنيفة: أن تسحب حكم الحيض على أيام النقاء، وتجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم .....» الوسيط ١/٥٠٠.

(٣) في (أ) و (ب): ممدود

(٤) انظر: الصحاح ٦/٢٥١٤، لسان العرب ١٤/٢٧٣.

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ٢/٥٠٦، التنقيح ل٧٦/ب.

(٦) لم أقف على هذه الخلافيات، وانظر النقل عنه في المصدرين السابقين.

(٧) في (أ): لا يحصل منها.

(٨) في (أ): منها.

(٩) في (د): الفرج إليه، و(إليه) هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب).

بحيث لو أدخلت قطنة خرجت بيضاء، فذلك محل الخلاف. فهذا ضبط جلي مرضي. وفات ذلك صاحب/ "النهاية"؛ فإنه ذكر[١] أن الأصحاب لم يذكروا في ذلك ضبطاً[٢]، ومنتهى المذكور فيه[٣] أن ما يعتاد تخلله بين دفع[٤] الدم فهو من الفترات الملحقة بالحيض، وما يزيد على المعتاد في ذلك فهو على القولين جميعه من غير أن يستثنى قدر الفترة منه، ثم ضبط ذلك من عند نفسه، فذكر أن الحيض يجتمع في الرحم، ثم يدفعه الرحم شيئاً فشيئاً، فإن الرحم ليس منكّساً في الخلقة حتى يسيل ما فيه دفعة واحدة، فإذا خرجت منه دفعة[٥] من الفرج ثم انقطع بقدر ما تنتهي دفعة أخرى من الرحم إلى منفذ الفرج فذلك مقدار الفترة، والزائد على ذلك هو النقاء الذي فيه القولان. هذا شرح ما قاله، ويتجه مخالفته في استثناء قدر الفترة من النقاء الزائد عليها على مقتضى الضبط الأول[٦]، والله أعلم.

ل٧١/أ

قوله: «**فالعادة لا تؤثر في ترك العبادة مع النقاء، ولهذا إذا استحيضت هذه لم تلتقط أيام الحيض من دورها حتى يتخللها أيام[٧] الطهر على قول التلفيق أيضاً**»[٨] هذا كلام مشكل، وتفسيره مع تقريره: أن ترك العبادة لا يثبت بالعادة

(١) انظر: نهاية المطلب١ /ل١٨٨/ب.
(٢) في (أ): ضبطاً بيناً. وهي غير موجودة في النهاية.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (أ): ما يعتاد في ذلك دفع ... إلخ.
(٥) قوله: (واحدة ... منه دفعة) سقط من (ب).
(٦) انظر: فتح العزيز٢/ ٥٤١.
(٧) سقط من (أ).
(٨) الوسيط١/ ٥٠٢. وقبله: فرع: المبتدأة إذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال، فإذا استمر التقطع ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة، وفي الدور الثاني يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة أم لا ؟ فيه وجهان غريبان: أحدهما: أنها تؤمر أبداً عند النقاء بالعبادة، ثم إن عاد الدم تبين البطلان، فالعادة لا تؤثر ... إلخ.

مع النقاء[١]؛ لأن ذلك لو ثبت لكان[٢] بناءاً على تقدير عود الدم بعده، والنقاء موجود حسَّاً، والأصل استمراره، ويلزم من هذا أن لا يثبت النقاء المتقطع بالعادة، ولأجل عدم ثبوت النقاء المتقطع بالعادة قال الأصحاب: لو استحيضت التي تقطع [٣] دمها في زمان صحتها، واتصل دمها في استحاضتها من غير تقطع فإنا لا نلتقط في شهر الاستحاضة الأيام التي كانت ترى فيها الدم، ونجعل حيضها فيها، والأيام التي كانت ترى فيها النقاء نجعلها طهراً على قول/ التلفيق، ولا نقول قد ثبت لها النقاء المتقطع في ذلك بالعادة[٤]. ل٧١/ب

وقوله «أيضاً» أتى بكلمة «أيضاً»؛ لأن الأول على قول ترك التلفيق، أي كما لم يثبت النقاء المتقطِّع بالعادة على قول ترك التلفيق، لا يثبت على قول التلفيق أيضاً، والله أعلم.

قوله: «لو حاضت عشراً وطهرت خمس سنين، ثم كذلك مرات، ثم استحيضت، فلا نديم طهرها إلى هذا الحد، وعند هذا (يعسر)[٥] ضبط مردٍّ[٦]، فقال (القفال)[٧]: غاية الدور تسعون يوماً: الحيض منها خمسة عشر فما دونها، والباقي طهر؛ لأنه اكتفي في عدة الآيسة بثلاثة أشهر، فلو تصوِّر

---

(١) في (ب): بالنقاء.

(٢) في (أ): لكان ذلك.

(٣) في (أ): ينقطع.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٦/أ- ب، وراجع التنقيح ل٧٧/أ، المطلب العالي ٢/ل٢٦٤/أ.

(٥) زيادة من (أ) و (ب).

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي متن الوسيط (مردٌّ) وهو الصواب والله أعلم.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به . وهذا المتعلق[١] في هذا المضيق لا بأس به»[٢] (هذا)[٣] قد حكاه شيخه[٤] وقال: «إن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، فكان أقرب معتبر». ولم يزد على هذا، وما زاده[٥] صاحب الكتاب من قوله «لو تُصوِّر أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به» غير مستقيم؛ فقد زاد الدور على ذلك قطعاً وحساً في غير المستحاضة كهذه التي صُوِّرت[٦] المسألة فيها[٧]؛ فإنها حاضت عشراً، وطهرت خمس سنين مراراً، فدورها خمس سنين وعشر. ثم إنا نتعجب من قول القفال هذا، كيف أثبت مثل هذا الحكم!؟ وقضى بحيض وطهر اعتباراً بالعدة التي يغلب في تفصيلها التعبد، ويلحظ في أصلها براءة الرحم، فأين الباب من الباب؟!، وأين ما يصحح القياس من جامع وغيره ؟. والظاهر من إطلاق الأصحاب الحكم بأن المعتادة ترد في قدر حيضها وطهرها إلى عادتها[٨] : أنا نردها إلى ما تقدم من طهرها، وإن طال ودام سنين كثيرة، وقد صرَّح الشيخ/ أبو حامد الأسفراييني[٩]، وغيره من أصحابنا[١٠] بذلك ، ل٧٢/أ

---

(١) في (أ): التعلق.

(٢) الوسيط ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٣) زيادة من (أ) و (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٧/أ ـ ب.

(٥) في (أ): وما زاد.

(٦) في (ب): التي هي صورة.

(٧) سقط من (أ).

(٨) انظر مثلاً: مختصر المزني ص: ١٤، الحاوي ١/٤٠١، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٤.

(٩) انظر النقل عنه في: التنقيح ل٧٧/ب.

(١٠) من أصحابنا سقط من (أ). ونقله النووي في التنقيح الموضع السابق عن: المحاملي والمتولي.

ولا بعد فيه[(١)] ؛ فإن ذلك استحاضة وهي علة مزمنة، تمتد أمد دمها الفاسد، والحديث المعتمد في المعتادة[(٢)] مطلق[(٣)]، والله أعلم.

قوله في المستحاضات: «وهن أربع»[(٤)] ترك الخامسة وهي: المعتادة المميزة؛ استغناءً بذكره المعتادة، وبذكره المميزة على[(٥)] ما سبق في الباب الثاني[(٦)]؛ من أنها على وجهٍ: حكمها حكم المعتادة المجردة، وعلى وجهٍ: حكمها حكم المميزة، والله أعلم.

قوله على قول التلفيق: «**لو كانت تحيض نصف يوم، وتطهر نصف يوم، فتصلي في وقت النقاء، وتترك في وقت الحيض، ولا يبقى مع هذا التقدير: بأقل الحيض، وأقل الطهر، معنى**»[(٧)] هذا مندفع؛ فإنا لم نجعل ذلك حيضاً وطهراً، بل بعض حيض وبعض طهر، وإنما الحيض والطهر فيه ـ كل واحد منهما ـ القدر الذي قدرناه[(٨)]، ولكن يفرق كل واحد منهما في الآخر، وإنما نفينا

---

(١) في (أ): في ذلك.

(٢) في (ب): العادة.

(٣) لعله يريد حديث أم سلمة في أنها استفتت لبعض المستحاضات فقال لها النبي ﷺ: مريها فلتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر ... الحديث. انظر الكلام عليه في ص: ٣٩٣.

(٤) الوسيط ١/٥٠٥.

(٥) في (أ) و (ب): استغناءً بذكر المعتادة ويذكر المميِّزة مع ما سبق ... إلخ.

(٦) انظر: الوسيط ١/٤٨٥.

(٧) الوسيط ١/٥٠٤.

(٨) في الحيض يوم وليلة، وفي الطهر خمسة عشر يوماً. انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/٦٠٢، حلية العلماء ١/٢٨١، المجموع ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

ذلك في نصف يوم مقتصراً عليه[١]، والاعتماد على[٢] الوجود، وهذا يوجد[٣]، والله أعلم.

قوله على قول التلفيق فيما إذا انقطع الدم على أقل[٤] من يوم وليلة: **«في وجوب الغسل وجهان: ... الثاني: يجب؛ لأنه دم في زمان إمكان الحيض فلتغتسل بناءاً على النقاء المشاهد»**[٥] وفي عدة نسخ: فلتقتصر، بدلاً من قوله: **«فلتغتسل»**، والصحيح فلتغتسل، و[٦] معناه: أن النقاء بعد دم يحكم بكونه دم حيض[٧] يوجب الغسل، وهذا الخلاف إنما هو في الانقطاع الأول[٨]، فإذا تكرر الانقطاع ففيه ما سبق قريباً في[٩] الاعتماد على العادة[١٠] في التقطع[١١]، والله أعلم.

قوله عقيب الصورة الثالثة من مسائل المعتادة/ : **«هذا[١٢] كلام في الدور الأول من استحاضة[١٣] ذات التلفيق. أما الدور الثاني: فإن انطبق فيه الدم** ل٧٢/ ب

---

(١) لأن الشرط أن يبلغ مجموع الدم يوماً وليلة. انظر: الوسيط١/٥٠١، فتح العزيز٢/٥٤٤.

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر: المطلب العالي ٢/ل٢٦٩/ب.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط١/٥٠٤.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): بكونه حيضاً.

(٨) انظر: التنقيح ل٧٨/أ.

(٩) في (أ): من.

(١٠) على العادة: سقط من (أ).

(١١) انظر: ص: ٤١١.

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) في (أ): الاستحاضة.

على أول الدور على ترتيبه في الأول لم يختلف الحكم، وإن اقتضى تعاقب الحالين تراخي الدم عن أول الدور الثاني، فيتعدَّى فيه[١] نظر أبي إسحاق[٢] إلى أول الدور، ونظر الأصحاب إلى الدم، وبيانه بصور ذكرناها في المذهب»[٣]

فقوله «هذا كلام» ليس إشارة إلى المذكور في الصورة الثالثة فحسب، بل إليها وإلى غيرها من الصور المذكورة[٤]. ومثال ما ذكره من انطباق الدم على أول الدور الثاني: ما إذا كانت ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً. ومثال انطباق النقاء على أول الدور الثاني: ما إذا كانت ترى يومين دماً، ويومين نقاءً. وهذا مما ذكره من الصور الثلاث[٥]، لكن لم[٦] يتعرض إلا لحكمها في الدور الأول دون الثاني. ومن أمثلة ذلك من[٧] الصور التي ذكرها في "البسيط"[٨]، ومن "النهاية نقلها[٩]:

---

(١) سقط من (ب).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، من أجل فقهاء الشافعية، تفقه على ابن سريج، وقام بنشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، ثم انتقل إلى مصر، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ، وله شرح على مختصر المزني، قال النووي: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٧٥/٢، طبقات الأسنوي ٣٧٥/٢، الذيل على طبقات ابن الصلاح٦٩٩/٢.

(٣) الوسيط ٥٠٧/١. والصورة الثالثة هي: إذا كانت تحيض يوماً وليلة، وتطهر تسعة وعشرين، فاستحيضت في دور فكانت ترى يوماً دماً وليلة نقاءً، وهكذا ....

(٤) انظر: التنقيح ل٧٨/ب، المطلب العالي٢/ل٢٧٥/ب.

(٥) في (د) و (أ): الثلاثة، والمثبت من (ب).

(٦) في (أ): لكن كذا لم.

(٧) في (أ): في.

(٨) انظره: ١/ل٧١/ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩١/ب.

لو كانت عادتها أن تحيض عشراً، وتطهر عشرين، فاستحيضت وتقطع دمها ستاً ستاً، فإن الدور الثاني ينطبق[١] على أوله[٢] ستة النقاء، فأبو إسحاق يحمله[٣] على الأولية ويقول: قد خلا من العشر الأول ستة عن الدم، فتقتصر على تحيضها الأربعة الباقية التي رأت فيها الدم من العشر. وغيره من الأئمة لا يبالي بفوات الأولية، ويجعل ابتداء دورها الثاني من السابع، ويلحق ستة النقاء الأولى بالدور الأول، ويقول: صارت ستة وثلاثين يوماً. ثم إن فرَّعنا على ترك التلفيق، اقتصرنا على تحييضها ستة ولاءً من أول السابع، وإن فرَّعنا على[٤] التلفيق/ أما مع مجاوزة أيام العادة من الخمسة عشر على وجه، وأما من العشرة من غير مجاوزة[٥] العادة على ما تقدم شرحه على وجه، فيحسب ابتداء العشرة، أو الخمسة عشر من أول السابع[٦]، والله أعلم. ل٧٣/ أ

و[٧] قوله «المذهب البسيط» عبارة خراسانية ـ ويسمون نهاية المطلب: "المذهب[٨] الكبير" ـ أي كتاب المذهب البسيط، والله أعلم.

ذكر أن المبتدأة إذا تقطَّع[٩] دمها: فيوماً دماً، ويوماً نقاءً، فهي في الدور الأول تصوم وتصلي في أيام النقاء إلى خمسة عشر، فإذا تجاوز ذلك بان أنها

---

(١) في (أ): منطبق.

(٢) في (د): أول، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣) في (د): يحمل، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) قوله: (ترك التلفيق ... فرَّعنا على) سقط من (أ).

(٥) في (ب): مجاوزة أيام.

(٦) انظر: المطلب العالي ٢/ل٢٧٧/أ ـ ب.

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): انقطع.

مستحاضة، وفي مردها قولان: أحدهما: أنه يوم وليلة، ثم إذا وقع ذلك في شهر رمضان فلا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من جملة الشطر الأول، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة[١]. هذا فيه سهو أو[٢] طغيان من القلم في ثلاثة مواضع منه: أولها: في قوله «**قضاء تسعة أيام**» وصوابه: ثمانية أيام[٣]؛ فإنها هي أيام الدم من الخمسة عشر[٤] يوماً، وإذا احتسبنا منها سبعة[٥] النقاء والصيام بقي منها ثمانية لا تسعة. والثاني: قوله «**ولولا ذلك لما لزمها إلا[٦] ستة عشر[٧]**» وإنما[٨] صوابه: إلا خمسة عشر[٩]؛ لأن الكلام مفروض فيما إذا كانت ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً فليس فيه احتمال طرآن الدم في بعض يوم. و[١٠] الثالث: في قوله «**بقي منها تسعة**» إنما بقي[١١] منها ثمانية كما بيناه[١٢]. ولا يحتاج هذا إلى

---

(١) انظر: الوسيط١/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٢) في (ب): و.

(٣) قد أثبت محقق الوسيط علي محي الدين وجود نسخ أخرى للوسيط فيها الصواب في المواضع الثلاثة، وهو الذي أثبته في متن الوسيط. انظر: حاشية رقم (٥)١/٥٠٧.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): سبعة أيام.

(٦) في (ب): إلا قضاء.

(٧) في (أ) و (ب): ستة عشر يوماً.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (ب): خمسة عشر يوماً.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (أ) و (ب): يبقى.

(١٢) راجع: التنقيح ل٧٨/ب، المطلب العالي٢/ل٢٧٧/ب.

الاستشهاد بما[1] في "التهذيب" وغيره من صواب ذلك ؛ فإن الأمر فيه أوضح من ذلك[2]، والله أعلم/ . ل٧٣/ ب

قوله: «وقد[3] نصَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ في موضع على (لزوم)[4] قضاء الصوم[5] كله»[6] يعني قضاء (صوم)[7] النصف الأول، وفيما ذكره بعده من الخلاف في أصله ومبناه[8] ما يدل على ذلك. وقول أبي زيد[9]: «إن أصله أنها على قول التلفيق مترددة فيما صامته منه في أيام النقاء السبعة[10] ؛ لاحتمال كونها حائضاً في أيام النقاء على قول عدم التلفيق، فكان على القولين اللذين في مسألة الخنثى المذكورة»[11]. هذا إنما يستقيم في الدور

---

(١) سقط من (أ).

(٢) هذا فيه تعريض بالإمام الرافعي حيث استشهد بالتهذيب وغيره على ذكر الصواب فيها. انظر: فتح العزيز ٢/٥٦٦، وراجع: الإبانة ل٢٦/ب، التهذيب ص: ٣٤٧.

(٣) في (أ): وفي.

(٤) زيادة من (أ) و (ب).

(٥) في (أ): الحوائج.

(٦) الوسيط١/٥٠٨. وانظر نصَّ الشافعي في الأم ١/١٤٢ -١٤٣.

(٧) زيادة من (أ) و (ب).

(٨) في (أ): بناه. وقد قال الغزالي: «واختلف في أصله قال القفال: أصله أن المبتدأة فيما وراء المردِّ هل يلزمها الاحتياط إلي خمسة عشر أم لها حكم الطاهرات؟ فنصُّ الشافعي ﷺ تفريع على الاحتياط .... إلخ الوسيط١/٥٠٨، وانظر: نهاية المطلب١/ل١٩٣/ب، البسيط١/ل٧٢/ب.

(٩) انظر قوله في: الإبانة ل٢٦/ب، نهاية المطلب١/ ل١٩٣/ب، البسيط١/ل٧٢/ب.

(١٠) في (ب): التسعة.

(١١) في (ب): المذكور. وهي إذا اقتدى رجل في صلاته بخنثى فهو مأمور بقضاء الصلاة لجواز أن يكون الخنثى امرأة، فلو لم يقضها حتى تبين أن الخنثى رجل، ففي وجوب القضاء والحالة هذه قولان، لأنه كان متردداً في الأداء فكذلك في هذا المقام يحتمل أن تكون هي حائضاً على قول ترك التلفيق. انظر: المراجع السابقة.

الأول فإنه: يختص بالتردد والتوقف المذكور، والشافعي طرد القولين في قضاء الصوم في الشهور كلها[1]. فالوجه بناء القولين على ما ذكره القفال. نعم ما ذكره أبو زيد يوجب إجراء القولين في الدور الأول، وإن قلنا: إن المبتدأة فيما وراء مردها غير مأمورة[2] بالاحتياط[3]، والله أعلم.

قوله: **«المستحاضة الثالثة: المميزة: وهي التي ترى يوماً دماً قوياً، ويوماً دماً ضعيفاً»**[4] هذه[5] ليست منحصرة في النوع الذي ذكر مثاله، وليس يشترط فيها التقطع بين القوي والضعيف، بل تكون مميزة بدون ذلك بأن ترى يوماً دماً قوياً، ويوماً نقاءً، ولم يجاوز (القوي الخمسة[6] عشر، ثم تجاوزها)[7] الضعيف إما متقطعاً، وإما غير متقطع[8]، والله أعلم.

ذكر في المتحيرة التي تقطع دمها يوماً فيوماً، أنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط فحكمها حكم من أطبق الدم عليها، ثم قال: **«وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء[9]، ولا نأمرها بتجديد الغسل»**[10] هذا

---

(١) انظر: نهاية المطلب١/ل١٩٣/ب.

(٢) في (أ): مأمور.

(٣) انظر: نهاية المطلب الموضع السابق.

(٤) الوسيط١/٥٠٨.

(٥) في (أ): هذا.

(٦) في (أ): عن خمسة.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٨) انظر: التنقيح ل٧٨/ب.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) الوسيط١/٥٠٩.

مستدرك عليه ؛ فإنه يستدعي أن المتحيرة عند انطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء حتى تكون هذه/ مفارقة لها في ذلك، وليست تلك مأمورة بتجديد ل٧٤/أ الوضوء(وإنما تؤمر بتجديد)[1] الغسل، فكان ينبغي أن يقول: تفارقها في الأمر بتجديد الغسل، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء، أو نحو ذلك[2]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب).

(٢) قال النووي: «وهذا الإنكار فاسد ؛ فإن المتحيرة المطبقة تؤمر بتجديد الوضوء أيضاً في كل وقت لا يحتمل انقطاع الدم فيه بأن قالت: أعلم أن حيضي كان ينقطع عند غروب الشمس، فإنها تؤمر بتجديد الغسل كل يوم عقب غروب الشمس، وتؤمر بتجديد الوضوء في باقي الصلوات ... » التنقيح ل٧٩/أ.

ومن الباب السادس في النفاس

قوله في التفريع على أن الحامل تحيض: «**لو حاضت خمستها وولدت قبل أن تطهر خمسة عشر يوماً، فما بعد الولد نفاس، ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه. أما تلك الخمسة فهل ينعطف عليها؟ الأصح أنه لا ينعطف[1] عليها**»[2] معناه لا ينعطف نقصان الطهر على الخمسة بالإفساد، وإخراجها عن كونها حيضاً، وسمي[3] ذلك انعطافاً لكونه أمراً طرأ بعدها، والله أعلم.

ما ذكر من أن[4] المعتادة في النفاس المستحاضة ترد إلى عادتها في النفاس ثم ما بعدها دم فساد إلى[5] أن تعود إلى أدوارها في الحيض، وتكمِّل بعد عادتها طهرها[6] المعتاد[7]. فقوله «**تكمِّل طهرها[8] المعتاد**» معناه[9]: تجعل زمان[10] دمها فيه[11] دم فساد كما قال أولاً، وهذا إذا كانت لها عادة في الحيض، فلو كانت

---

(١) في (أ): أنها لا تنعطف.

(٢) الوسيط ١/٥١١ ـ ٥١٢. وقبله: ولا شك أن الحامل قد ترى الدم على أوان الحيض، وهل له حكم الحيض؟ فيه قولان مع القطع بأنه لا يتعلق به مضي العدة. فإن قلنا: إنه حيض فلو كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فحاضت خمستها... إلخ

(٣) في (أ): يسمى.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): و إلى.

(٦) في (د): طهراً، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٧) انظر: الوسيط ١/٥١٣.

(٨) في (د): طهراً ، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (د) و (ب): زمانه، والمثبت من (أ).

(١١) في (ب): فيه دمها، بالتقديم والتأخير، وهو لا يستقيم.

مبتدأة في الحيض ردت في طهرها بعد عادتها في النفاس إلى ما يجعل طهراً للمبتدأة، ويجعل دمها في أيامه دم فساد، ثم تتحيض حيض المبتدأة على ما سبق في فصلها من الخلاف في مقدار حيضها وطهرها[1]، والله أعلم.

قوله في[2] المستحاضة المبتدأة: «قال[3] المزني: ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس. **وهو تحكم»**[4] ليس هذا مما يستحق أن يقال فيه: إنه تحكم، وهذا معدود وجهاً في المذهب، حكاه كذلك الشيخ أبو حامد الأسفراييني[5]، وغيره[6] / وذكروه ل٧٤/ ب مطلقاً في المبتدأة والمعتادة، وحكاه صاحب "الشامل" عن المزني أيضاً مطلقاً[7]، وتوجيهه والفرق بين النفاس والحيض: أن ثبوت النفاس في مبدئه يقين، أو هو في ذلك أقرب إلى اليقين من الحيض، لأنه لا معنى للنفاس إلا الدم الخارج بعد الولادة، فلا يزول عنه إلا بيقين. أو[8] إنما هو قريب من اليقين وهو مجاوزة منتهاه وأكثره، بخلاف الحيض. وفيه وجه ثالث[9] وهو: أن الستين نفاس وما بعده حيض؛ لأنهما مختلفان فلا يشترط بينهما طهر فاصل، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، وراجع التنقيح ل٨٠/أ، المطلب العالي٣/ل٢/أ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) الوسيط ١/ ٥١٣.

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع ٢/ ٥٣١.

(٦) انظر: المجموع الموضع السابق فقد حكاه عن صاحب العدة، وراجع: المطلب العالي ٣/ل٣/ أ ـ ب.

(٧) انظر النقل عنه في: المطلب العالي ٣/ل٣/ب.

(٨) في (د): و، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) وبه قال أبو الحسن ابن المرزباني. انظر: المجموع ٢/ ٥٣٠. أما الوجه الأول ـ وهو الأصح ـ فهو: أن دم النفاس إذا جاوز الستين فهو كالحيض إذا جاوز الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة، أو إلى العادة إن كانت معتادة غير مميزة، أو إلى الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة. والوجه الثاني: هو أن جميع الستين نفاس والزائد عليها استحاضة. وانظر: فتح العزيز ٢/ ٥٨٦.

قوله: «**فرع: المميزة إذا رأت يوماً وليلة سواداً، ثم استمرت الحمرة سنة فصاعداً، فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع، ويحتمل أن لا تخلو كل تسعين يوماً من حيض تلقياً[1] مما ذكره القفال**»[2] هذا فرع دخيل ههنا، إنما هو من مسائل الحيض ذكره شيخه[3]، وهو ههنا، ولهذا قال يوماً وليلة سواداً ليكون ذلك أقل الحيض، ونرى أن سبب العدول عن تصويره في النفاس إلى تصويره في الحيض: أن المحذور من طول الطهر لا يوجد في[4] النفاس؛ لأنها بعد النفاس ترد إلى أدوار الحيض كما ذكرناه قريباً[5]، ولعل سبب التردد في إلحاق ذلك بمسألة القفال: أن مستند تطويل الطهر هناك[6] ـ لو ثبت ـ عادة تقدمت وتصرّمت، ومستنده ههنا التمييز وانقلاب الدم القوي إلى الضعيف، وهو بمنزلة انقطاعه، ولهذا ثبتت به العادة في الحيض كما يثبت بالانقطاع، وتطويل الطهر آماداً ممتدة بانقطاع الدم ثابت/ قطعاً[7]، والله أعلم. ل٧٥/ أ

ذكر فيما إذا انقطع الدم على النفساء فولدت فرأت دماً، ثم انقطع خمسة عشر يوماً، ثم عاد الدم في الستين، فالعائد نفاس أو حيض؟ فيه وجهان: فإذا قلنا: إن العائد نفاس، وراعينا[8] ترك التلفيق، فالأشهر أن مدة النقاء حيض

---

(١) في (أ): تعليقا.

(٢) الوسيط ١/٥١٣ ـ ٥١٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب١/ل٢٠٢/ب.

(٤) في (أ): بعد.

(٥) انظر: ١/٣٠٨.

(٦) في (ب): ههنا.

(٧) انظر: التنقيح ل٨٠/أ.

(٨) في (أ) و (ب): ورأينا. وهو موافق للمتن.

وإن بلغ خمسة عشر[١]. فقوله «حيض» كذا وقع[٢] في "الوسيط"، و "البسيط"[٣]، وفي أصلهما "نهاية المطلب"[٤]، وصوابه: أنه نفاس؛ فإنه[٥] بين دمي نفاس[٦]، وهذا لا ريب فيه، وأحسبهما عبَّرا بالحيض عن النفاس[٧] تساهلاً، وتجوُّزاً من حيث إن النفاس كما قيل: هو الحيض المجتمع زمان الحمل[٨]، وذلك وإن كان بعيداً لفظاً لاسيَّما في هذه المسألة التي مبناها على الفرق بين الحيض والنفاس، فيقرِّبه أنه يبعد اجتماع هذه الكتب على الغلط، وقد صحَّ التعبير بصيغة النفي عن[٩] الإثبات، وبلفظ أحد الضدين عن الضد الآخر، على ما عرفت شواهده في كتاب الله تعالى وغيره[١٠]، اعتماداً على

---

(١) انظر: الوسيط ١/٥١٤، فتح العزيز ٢/٦٠٠، روضة الطالبين١/٢٨٦.
(٢) في (ب): وقع هكذا.
(٣) في (أ): البسيط والوسيط، بالتقديم والتأخير، وانظر البسيط: ١/ل٧٥/ب.
(٤) انظره ١/ل٢٠٣/أ ـ ب.
(٥) في (أ): لأنه خانة.
(٦) انظر: التنقيح ل٨٠/ب.
(٧) في (ب): عن الحيض بالنفاس.
(٨) انظر: المهذب١/٤٥.
(٩) في (د): على، والمثبت من (أ) و (ب).
(١٠) مثال التعبير بصيغة النفي عن الإثبات من القرآن قوله تعالي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ أي أقسم بيوم القيامة، وبهذا البلد. انظر: تفسير القرطبي ١٩/٦٠. ومثاله من غير القرآن قول الشاعر:
تذكرت ليلى فاعترتني صبابة ... فكاد صميم القلب لا يتقطع
ومثال التعبير بأحد الضدين عن الضد الآخر من القرآن: قوله تعالي﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ سورة النحل الآية (٨١) أي تقيكم الحر والبرد. انظر: التسهيل لابن جزيء ٢/١٥٩، فتح القدير للشوكاني ٣/٢٦٥، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٢٩٨. ومثاله من غير القرآن قول الشاعر:
وما أدري إذا يممَّت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني
وانظر تفسير القرطبي ١٠/١٠٦.

علم المخاطب بالمراد، لعلمه بأن المتكلم غير غالط . فهذا عذر لطيف دقيق وجدناه لهما ـ والعلم عند الله تبارك وتعالى ـ بعد أن كدنا نقضي عليهما بالسهو أو طغيان القلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة